

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّبِّ الْعَالِيِّ

إِلٰى الْمَكَابِرِ

شَرِحُ رَفِيقِ يَمَنِ الْكَاتِبِ، تَعَصُّبُ حَلْقَةِ شَكَارِيَّةٍ
وَابْدَاعُ مَقَاصِدِهِ يَفِي إِجَازَةِ تَوْضِيْعٍ

بِالْفَخْ

رَبِّيْتُهُ أَمْضَى مُظْمِنِي

لِلْجَامِعِ السِّيِّدِيِّ الْمُسْتَدِّيِّ الْأَرْبَقِيِّ

«دَامَ ظَلَّهُ»

الْجَمِيعُ السَّادِسُ

مُؤْسَسَةُ الْمُؤْمِنِيَّةِ

طَهْرَان



آيتها الله المجاحد

أحلى الرئيدين محمد وأخيه النبي الشيرازي
دام ظلّه

إِيمَانُ الْ طَالِبِ إِلَى الْمَكَابِ

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الثاني من :

كتاب البيع

مشورات الأعلمى - طهران

مسئلة

لو قبض ما ابتهعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه .
اما عدم الملك فلانه مقتضى فرض الفساد واما الضمان بمعنى كون تلفه
عليه و هو احد الامور المترفرعة على القبض بالعقد الفاسد فهو المعروف .
وادعى الشيخ في باب الرهن وفي موضع من البيع الاجماع عليه
صربيحا و تبعه في ذلك فقيه عصره في شرح القواعد في السرائر أن البيع
الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان .

(مسئلة : لو قبض ما ابتهعه) بيعها او شراؤها (بالعقد الفاسد) كما لو كان
طرفه حال العقد محجور عليه - مثلا - (لم يملكه و كان مضمونا عليه) بل وجب ردده .
(اما عدم الملك) للأخذ (فلانه مقتضى فرض الفساد) اذا معنى الفساد هنا
بقاء كل ملك على ملكه الاول (واما الضمان بمعنى كون تلفه عليه ، وهو احد
الامور المترفرعة على القبض بالعقد الفاسد) فان القبض بالعقد الفاسد يوجب الرد
والضمان ، وحرمة التصرف ، وغيرها (فهو المعروف) بين العلماء .
(وادعى الشيخ في باب الرهن ، وفي موضع من البيع الاجماع عليه صريحا
و تبعه في ذلك) الدعوى للاجماع (فقيه عصره) كاشف الغطاء (في شرح
القواعد) قال ابن ادريس (في السرائر) أن البيع الفاسد يجري - عند
المحصلين - مجرى الغصب في الضمان) فكما ان الغصب موجب للضمان ،
- وان لم يعلم الغاصب بأنه غصب - كذلك البيع الفاسد ، وان لم يعلما
بالفساد ، وقوله : عند المحصلين ، ظاهر في الاجماع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين ، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين . الى يوم الدين
وبعد: هذاهو القسم الثاني من البيع، من كتابنا : (ايصال
الطالب) في شرح كتاب (الملاسـب) للعالم العامل التقى الزاهـد
آية الله الحاج الشيخ المرتضـى الانصارـى قدس الله سره ، واجزـل
اجره ،

كتبه تبصرة للمبتدئـين ، والله المسئـول ان يوفقـنى للاقـتـام ،
 يجعلـه مـيـنةـاـلـمـيـنهـجـ الاـسـلامـ ، وـخـالـصـاـلـوـجـهـ الـكـرـيمـ ، وـهـوـ الـمـسـتـعـانـ .

محمد بن المهدـى الحـسينـى
الـشـيرـازـى

كرـبـلاـ المـقـدـسـةـ

وفي موضع آخر نسبه الى اصحابنا ، ويدل عليه النبوى المشهور:
على اليد ما اخذت حتى تؤدى .

والخدشة فى دلالته بـأـنـكـلـمـةـ عـلـىـ ظـاهـرـةـ فـىـ الحـكـمـ التـكـلـيفـىـ ،
فلا يدل على الضمان ، ضعيفة جداً ، فـانـ هـذـاـ الـظـهـرـوـرـاـنـمـاـهـوـاـذـاـسـنـدـ
الظرف الى فعل من افعال المكلفين ، لا الى مال من الاموال ، كما يقال : عليه
دين فـانـ لـفـظـةـ عـلـىـ حـيـنـئـذـ لـمـجـرـدـ الاـسـقـرـارـ فـىـ الـعـهـدـ عـيـنـاـ

(وفي موضع آخر) من السرائر نسبه الى اصحابنا ويدل عليه النبوى
المشهور وان لم يرد في كتب الخاصة او لا ، ورواية سمرة بن جندب
الذى لا يخفى ما فيه لقصة ضرره بالصحابى ، وضرره ناقة رسول الله (ص)
حتى شجّها ، وكـوـنـهـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـحـرـضـيـنـ عـلـىـ قـتـلـ الـحـسـينـ (عـ)ـ حيث انخرط
في سلك شرطة ابن زياد – كما قالوا – ثانياً .

لكن ضعفه سند؟ مجبور بالعمل به لـدـىـ فـقـهـاءـنـاـقـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـمـاـ يـجـعـلـهـ
من القطعيات (على اليد ما اخذت حتى تؤدى) وفي بعض الروايات ((حتى
تؤدى)) باضافة الضمير .

(والخدشة فى دلالته بـأـنـكـلـمـةـ عـلـىـ) فى قوله ((على اليد)) (ظاهرة فى
الحكم التكليفى) فـمـعـنـاـهـ اـنـهـ وـاجـبـ عـلـيـهـ الـأـدـاءـ ، لـاـنـهـ ضـامـنـ (فـلاـيـدـلـ عـلـىـ
الضمان ، ضعيفة جداً ، فـانـ هـذـاـ الـظـهـرـوـرـاـنـم~هـوـاـذـاـسـنـدـاـلـظـرـفـاـلـىـ فعلـ
من افعال المكلفين) كما لو قال : عليه صلوة الظهر ، او حج البيت او صلة الرحم
او ما اشبه ذلك (لا الى مال من الاموال كما يقال عليه دين) او عليه الف دينار
لزید ، او ما اشبه (فـانـ لـفـظـةـ عـلـىـ حـيـنـئـذـ لـمـجـرـدـ الاـسـقـرـارـ فـىـ الـعـهـدـ عـيـنـاـ)

کارن اود پینا •

و من هناكان المتجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير، بل
المجنون، اذا لم يكن يد لها ضعيفة لعدم التمييز والشعور .
ويدل على الحكم المذكور اياضاقوله عليه السلام في الامة المبتاعة
اذ او جدت مسروقة بعدها اولادها المشتري، انه يأخذ الجارية صاحبها
ويأخذ الرجل ولده بالقيمة

كان) نحو عليه بيع هذه الدار (او دينا) نحو عليه الف دينار .
ولا يخفى ان العين بذلك تكون فى الذمة وانما العمل ، ولذا
متلئناه بقولنا : عليه بيع هذه الدار .

(و من هنا) الذى ذكرنا ان ظاهر ((على اليد)) الضمان ، لا الحكم التكليفى (كان المتّجّه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير، بل المجنون اذا لم يكن يد هما ضعيفة لعدم التميز والشعور) فان الضمانات لا يشترط فيها العقل والبلوغ .

نعم اذا كانت يد هما ضعيفة ، لم يضمن العدم الاستناد اليهما فلا يشملهما - على اليد - لانه لا يدل لهم على اعترافا .

(و يدل على الحكم المذكور) اي الضمان (ايضا) بالإضافة الى الاجماع
و على اليد (قوله عليه السلام في الأمة المبتاعة - اذا وجدت مسروقة بعد
ان اولادها المشترى - انه يأخذ الجارية صاحبها او يأخذ الرجل ولده
بالقيمة) وهي رواية جميل عن الصادق عليهما السلام قال : الرجل يشتري
الجارية من السوق فيؤلدها ، ثم يجيء مستحق الجارية ، فقال : يأخذ

فان ضمان الولد بالقيمة مع كونه نماء لم يستوفه المشتري، يستلزم ضمان الاصل بطريق اولى فليس استيلادها من قبيل اتلاف النماء بل من قبيل احداث انماطها غير قابل للملك فهو كالثالف لا كالمتلف فافهم

الجارية المستحق، ويدفع اليه البائع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بشن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه (فان ضمان) المشتري للملك (الولد بالقيمة) حيث قال عليه السلام : انه يدفع الى البائع قيمة الولد (مع كونه) اي الولد (نماء لم يستوفه المشتري) اذ الولد انعقد حراً ، ومثله ليس بملك ، فهو كالنماء غير المستوفات (يستلزم ضمان الاصل) اي الجارية (بطريق او لى) اعرفافidel الخبر على ضمان اليد .

(ف) ان قلت : الاستيلاد للجارية من قبيل اتلاف النماء فيدخل فى قاعدة : من اتلف مال الغير فهو له ضامن ، فلا يدخل الخبر على قاعدة : على اليد ما اخذت .

تلنا : (ليس استيلادها) يجعل الولد فى بطنها (من قبيل اتلاف النماء) حتى يدخل فى قاعدة – من اتلف – (بل من قبيل احداث انماطها غير قابل للملك) لأنـه حرّ، وحرّ غير قابل للملك (فهو) اي النماء (الثالف) بنفسه (لا كالمتلف) الذى اتلفه المشتري ، فهو كمال و وضع اليد على شأن ولده ، ثم تلف الولد بتلف سماوى فانه مشمول لقاعدة – على اليد – لالقاعدة – من اتلف – لـان واضع اليد لم يتلف الولد (فافهم) فـان الاستيلاد وـان لم يكن باستيفاء منفعة بالدقة العقلية ، لكن بالنظر العرفي استيفاء

ثم ان هذه المسئلة من جزئيات القاعدة المعروفة كل عقد يضمن
بصحيحة يضمن بفاسدته وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدته .
وهذه القاعدة اصلا وعكسا وان لم اجد لها بهذه العبارة في كلام
من تقدم على العلامة (ره) الا أنها يظهر من

اذ: الولد من بوط بوالده ونفعه للوالد فيشتمل دليل - من اطف - لا
دليل - على البهـ - فلا يكون الخبر شاهـد القاعدة : على اليد .
هذا اضافاً الى انه يمكن ان يقال : أن المدعى جريـان قاعدة الـيد في
كل موـرد من الغصب ، وتـسلـطـ المـالـكـ بـالـعـقـدـ الفـاسـدـ ، وـنـحـوـهـ .
والرواية انـمـادـلـتـ فـيـ موـردـ الغـصـبـ ، فـسـحبـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـوـرـدـ تـسـلـطـ
الـمـالـكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ القـطـعـ بـالـعـنـاطـ ، وـهـوـغـيـرـ مـوـجـودـ .
الـلـهـمـ آـلـآنـ يـقـالـ يـقـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـمـالـكـ فـيـ الضـمـانـ وـضـعـ
الـيـدـ عـلـىـ مـاـلـغـيـرـ لـأـنـهـ لـغـصـبـ مـدـخـلـيـةـ .

(ثم ان هذه المسئلة اي مسئلة ضمان ما اخذ به المقد المفاسد (من
جزئيات القاعدة المعروفة كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسدته و)
قاعدة (ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدته) فان المشتري الذى يشتري
المتاع انما يدخل فى المعاملة بعنوان ضمان قيمة المتاع فإذا كانت المعاملة
صحيبة كان ضامـنـ الـقـيـمـةـ الـمـتـاعـ ، فـإـذـ أـكـانـ فـاسـدـ الزـمـ ضـمـانـهـ لـلـقـيـمـةـ اـيـضاـ .
(وـهـذـهـ القـاعـدـةـ اـصـلـاـ)ـ اـىـ مـاـيـضـمـنـ (ـوـعـكـساـ)ـ اـىـ مـاـلـلاـيـضـمـنـ ،ـ وـالـمـارـادـ
الـعـكـسـ الـلـغـوـيـ ،ـ لـالـعـكـسـ الـمـنـطـقـىـ كـمـاـلـيـخـفـىـ (ـ وـانـ لـمـ اـجـدـ هـاـبـهـذـهـ
الـعـبـارـةـ)ـ الـمـتـقـدـمـةـ (ـ فـيـ كـلـامـ مـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـعـلـامـ رـهـ)ـ الاـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....
كلمات الشيخ (ره) في المبسوط فانه علل الضمان في غير واحد من العقود
الفاسدة بانه دخل على ان يكون المال مضمونا عليه .
و حاصله: أن قبض المال مقدم على ضمانه بعوض واقعى ، او جعلى
موجب للضمان .

و هذا المعنى يشمل القبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيحيها
و ذكر ايضافي مسئلة عدم الضمان في الرهن الفاسد أن صحيحه لا
يوجب الضمان

كلمات الشيخ - ره - في المبسوط فانه علل الضمان في غير واحد (اي في
كثير (من العقود الفاسدة بانه دخل على ان يكون المال مضمونا عليه)
اي أن اخذ المال انما دخل في هذه المعاملة بعنوان ان يكون المال
المأخذ في قبال ضمانه .

(و حاصله) اي حاصل تعليل الشيخ (أن قبض المال مقدم على
ضمانه) - مقدم - اسم فاعل من : اقدم ، باب الافعال (بعوض واقعى)
هي قيمة واقعا (او جعلى) هي القيمة المجنولة بينهما سواً كانت اكبر
من القيمة الواقعية ، او اقل (موجب للضمان) حين قبض المال .

(و هذا المعنى) اي الدخول مقدم على الضمان (يشمل القبوض
بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيحيها) اي فيما اذا كانت صحيحة
كالاجارة ، والبيع ، والهبة المعتبرة و نحوها .

(و ذكر) الشيخ (ايضافي مسئلة عدم الضمان في الرهن الفاسد أن
صحيحة لا يوجب الضمان) فان الانسان اذا اخذ دار زيد رهنا في مقابل

فكيف يضمن بفاسدٍ ·

و هذا يدل على العكس المذكور ولم اجد من تأمل فيه بعد الشهيد في المسالك فيمالو فسد عقد السابق فهل يستحق السابق اجرة المثل؟ ام لا و كيف كان فالمعنى بيان معنى القاعدة اصلاً و عكساً ثم بيان المدرك فيها فنقول ومن الله الاستعانة: أن المراد بالعقد اعم من الجائز واللازم بل مكان فيه شائبة الواقع

قرضه الف دينار، اذا تلفت الدار في يده من غير تعد ، او تفريط ، لا يضمن الدار (فكيف يضمن بفاسدٍ) فيما اذا ظهر الرهن فاسداً ·

(وهذا) الكلام من الشيخ في باب الرهن الفاسد (يدل على العكس المذكور) اي على قاعدة - مالا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدٍ - (ولم اجد من تأمل فيها) اي استشكل في قاعدة - مالا يضمن (عد الشهيد في المسالك فيمالو فسد عقد السابق فهل يستحق السابق) من استسابقين بالخيل ونحوها (اجرة المثل؟ ام لا) مع ان مقتضى القاعدة الاستحقاق لانه من مصاديق : ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدٍ ·

(وكيف كان) سواء ذكر هذه القاعدة الفقهاء قبل العلامة ام لا؟ (فالمعنى بيان معنى القاعدة اصلاً و عكساً) وتشخيص موارد هما وخصوصياتها (ثم بيان المدرك فيها) لأن القاعدة بهذه اللفظ لم يرد في خبر، او نحوه ·

(فنقول ومن الله الاستعانة ان المراد بالعقد) اذ مصدق - ما - في ما يضمن ، او مالا يضمن - هو العقد - (اعم من الجائز) كالهبة (واللازم) كالبيع (بل) اعم (مكان فيه شائبة الواقع) بان كان عقداً مثل الواقع في

او كان أقرب اليه فيشمل الجعالة والخلع .

و المراد بالضمان في الجملتين هو كون درك المضمون عليه بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الاصل فاذا اختلف وقع نقصان فيه لوجوب تداركه منه واما مجرد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف ملوكا له كما يتوجه فليس هذا معنى للضمان اصلا ، فلا يقال : ان الانسان ضامن لا مواله

كونه متقد ما بطرف واحد ، فلا يشترط فيه شروط العقد فان الجعالة مثلاً يشترط فيها معرفة الجاعل للطرف ، ولا معرفة الطرف لقدر المال ، وهذا (او كان أقرب اليه) اي عقداً أقرب الى الواقع كالخلع ، فانه طلاق ، والطلاق الواقع (فيشمل) كل - ما يضمن - و - ما لا يضمن - (الجعالة والخلع) ايضاً . (والمراد بالضمان في الجملتين) الاصل ، والعكس (هو كون درك) اي خسارة (المضمون عليه) - عليه - خبر - كون - اي خسارة المtau على الاختلاف (بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الاصل فاذا اختلف) المtau عند المشتري - مثلاً - (وقع نقصان فيه) اي في مال المشتري (لوجوب تداركه) اي تدارك التلف (منه) اي من ماله الاصل ، فلم تقع الخسارة في مال البائع ، وإنما وقعت في مال المشتري .

(واما مجرد كون تلفه) اي المtau (في ملكه) اي المشتري - مثلاً - (بحيث يتلف ملوكا له) بان يكون معنى : الضمان ، ان المtau تلف في ملك المشتري . (كما يتوجه) من لفظ « ما يضمن بصحبيحه » . (فليس هذا معنى للضمان اصلا ، فلا يقال ان الانسان ضامن لا مواله) فالمراد بالضمان : الخسارة ، لا : ان المال يتلف ملوكا للمشتري ، فالمراد بـ « يضمن »

ثم تداركه من ماله تارة يكون باداء عوضه الجعلى الذى تراضى هو و المالك على كونه عوضا او امضا الشارع كما فى المضمون بسبب العقد الصحيح واخرى باداء عوضه الواقعى وهو المثل او القيمة و ان لم يتراضيا عليه و ثالثة باداء اقل الامرين من العوض الواقعى ، والجعلى كما ذكره بعضهم في بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعمويض قبل دفع العوض

في المصلقين : ينفرم ، لأن العواد : يتلف

ولا يخفى ان هذا الكلام لا جل تفسير العبارة في - القاعدة - خلافا ، لصاحب الرهاض - كما نسب اليه التوهם المذكور في معنى العبارة - (ثم تداركه) المستفاد من - يضمن - (من ماله تارة يكون باداء عوضه الجعلى اي الذي جعلاه ، كما لو جعلاني قابلا للمتاع ديناً) (الذي تراضى هو) الذي تلف عنده المتاع (والمالك) الاصلى - كالبائع ، مثلا - (على كونه عوضا او امضا الشارع) يقوله : - احل الله البيع - (كما في المضمون بسبب العقد الصحيح) حيث ان تلف المتاع يكون مضمونا على المشتري ، بعوضه المجعل ، وهو الدينار - في المثال - (واخرى باداء عوضه الواقعى وهو المثل) في المثلى (او القيمة) في القىمي (وان لم يتراضيا عليه) فيما اذا اظهر العقد فاسداً (او) و ثالثة باداء اقل الامرين من العوض الواقعى ، والجعلى) فايها كان اقل كان آخذ المتاع ضماناً ذلك الاقل (كما ذكره) اي اقل الامرين (ببعضهم في بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعمويض) اي القيمة المعروضة (قبل دفع العوض) فان آخذ القيمة يضمن اقل الامرين من العوض الذي جعلاه ، و من قيمة المoho وب واقعا ، و ذلك لأن القيمة اذا كانت اقل ،

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

فاذثبت هذا المراد بالضمان بقول مطلق هو لزوم تدارك مبعده
الواقعي لأن هذا هو التدارك حقيقة .

ولذالو اشترط ضمان العارية لزم غرامة مثلها او قيمتها او لم يرد في
اخبار ضمان المضمونات من المغصوبات وغيرها بعد الفظ الضمان بقول مطلق

كان الآخذ انما اختلف هذا المقدار من الواهب فيضمنه ، وان كان المجعل
اقل كان الواهب اهدر احترام الزائد من ماله بتسليه للأخذ بهذا المقدار
فقط ، ولذا كان الضمان لاقل الامرين .

(فاذثبت هذا) الذي ذكرناه : من ان المراد بالضمان التدارك
الصادق تارة على الجعلى ، واخرى على الواقعى ، وثالثة على اقل الامرين ،
(فالمراد بالضمان بقول مطلق) في قولهم : يضمن ، بدون تعين اى قسم
من الاقسام الثلاثة (هو لزوم تداركه) اى التالفة (بعوضه الواقعى) لا
الجعلى ، ولا اقل الامرين ، اذ هو المنصرف من لفظ : الضمان ، (لأن هذا)
الذي ذكرناه من : العوض الواقعى ، (هو التدارك حقيقة) واعداه من
: الجعلى و : اقل الامرين ، يحتاج الى القرينة .

(ولذا) الذي ذكرناه من ان : التدارك حقيقة هو العوض الواقعى
فقط ، (لو اشترط ضمان العارية لزم غرامة مثلها او قيمتها) لانه التدارك
حقيقة ، دون سواه .

(ولم يرد في اخبار ضمان المضمونات من المغصوبات ، وغيرها) التي
يبين الشارع ضمانها (بعد الفظ : الضمان ، بقول مطلق) بدون تقيد بشئ ،
فلابد و ان نقول : ان المراد بالضمان ، هو المتبادل رمنه من قيمته الواقعية ،

.....

واما تداركه بغيره فلابد من ثبوته من طريق آخر، مثل تواطئهما عليه

بعقد صحيح يضفيه الشارع .

فاحتمال ان يكون المراد بالضمان في قولهم : يضمن بفاسد هو وجوب

اداء العوض المسمى نظير الضمان في العقد الصحيح

ضعيف في الغاية لأن ضمانه بالمسمي يخرجه من فرض الفساد .

لا الجعلية، ولاقل الامرين، لأن المطلق يحمل على الفرد المنصرف منه .

(واما تداركه بغيره) اي غير عرضه الواقعى (فلابد من ثبوته من طريق

آخر مثل تواطئهما) اي تباني المتعاقدين (عليه) اي على ذلك العوض

الذى هو مخالف للعوض الواقعى (بعقد صحيح يضفيه الشارع) والآفلولم

يضمها الشارع لم يكن التواطىء موجبا بتغيير القيمة الواقعية إلى القيمة "الجعلية"

وعلى هذا الذى ذكرناه من ان الاصل في الضمان القيمة الواقعية

(فاحتمال ان يكون المراد بالضمان، في قولهم) في القاعدة المتقدمة (يضمن

بفاسد، هو وحده اداء العوض المسمى) في العقد الفاسد (نظير

الضمان في العقد الصحيح) الذى يراد به المسمى

فهذا الاحتمال (ضعيف في الغاية) .

(لا) نقول بأنه ضعيف (لأن ضمانه بالمسمي يخرجه من فرض الفساد

حتى يقال : لا تلازم بين الضمان بالمسمي ، وبين عدم الفساد فإنه من

الممكن ، الفساد ، وضمان المسمى .

اذ يكفي في تحقق فرض الفساد بقاً كل من العوضين على ملك مالكه، و
ان كان عند تلف احد هما يتغير الآخر للعوضية ،
نظير المعاطاة على القول بالاباحة .

بل لأجل معرفت من معنى الضمان، وان التدارك بالمعنى الصحيح
لامضاء الشارع متواتريا على عوضيته ، لأنّ معنى الضمان في الصحيح
مغاير لمعناه في الفاسد حتى يجب ذلك تفكيكها في العبارة

(اذ يكفي في تتحقق فرض الفساد بقاً كل من العوضين على ملك مالكه ، و
ان كان عند تلف احد هما يتغير الآخر للعوضية) فالعقد فاسد ، وإنما
المعنى يكون عند التلف .

(نظير المعاطاة على القول بالاباحة) حيث ان العوضين يبقيان
على ملك ما يملكون ، فإذا تلف احد هما يتغير الآخر للعوضية .

(بل) نقول : بأنه ضعيف (لأجل ما عرفت من معنى الضمان) وانه
منصرف الى القيمة الواقعية ، لا الجعلية (وان التدارك بالمعنى في)
العقد (الصحيح) انما يخرج بالدليل (لامضاء الشارع متواتريا على عوضيته
لأنّ معنى الضمان في الصحيح مغاير لمعناه في الفاسد حتى يجب ذلك)
التغيير (تفكيكها في العبارة) اي في قولهم : ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده
حتى يقال : كيف يمكن ان يراد من : يضمن بصحيحة ، ضمان القيمة الجعلية
و من : يضمن بفاسده ، ضمان القيمة الواقعية ؟ .

والحاصل ان معنى : الضمان ، التدارك ، و ظاهره التدارك بالقيمة
الواقعية ، لكن الشارع امضى القيمة الجعلية ، في الصحيح فذلك خارج بدليل

فافهم ·

تم العموم في العقود ، ليس باعتبار خصوص الانواع ، ليكون افراده مثل البيع ، والاجارة ، والصلح و نحوها ، لجو از كون نوع لا يقتضي بنوعه الضمان ، وانما المقتضى له بعض اصنافه ·

فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن بدون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف ·

خاص (فافهم) فان التفكيك موجود على كل تغاير ، منتهى الامر ، ان التفكيك انما حصل من دال آخر ، وهو حكم الشارع ، لان التفكيك ليس بوجود ، كما ادعیتم بقولكم : حتى يجب ذلك تفكيك افاني العبارة ،

(تم) بعد تمام الكلام في لفظة : يضمن ، في القاعدة المذكورة نتكلم حول لفظة : ما ، من حيث ان مصادقة العقود ، و هو عام ،
فنقول : (العموم في العقود ليس باعتبار خصوص الانواع ، ليكون افراده) اي افراد العام (مثل : البيع ، والاجارة ، والصلح و نحوها)
بدون تعرض للأفراد من كل واحد من هذه الكليات ، بل المراد بالعام كل صنف من البيع ، وكل صنف من الاجارة ، و هكذا ·

و ذلك (لجو از كون نوع) من العقود (لا يقتضي بنوعه الضمان ، وانما المقتضى له بعض اصنافه) فقط ·

(فالفرد الفاسد من ذلك الصنف) المقتضى للضمان (يضمن به) فاسد او صحيح (دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف) فانه لا يضمن بفاسد ،
كاما يضمن بصحيحة ·

.....

مثالاً للصلح بنفسه ، لا يوجب الضمان ، لانه قد لا يفيد الآفائد الـهـبـة

غير المعاوضة ، او الا براء .

فالموجب للضمان ، هو المشتمل على المعاوضة .

فالفرد الفاسد من هذا القسم موجب للضمان ايضاً

ولا يلتفت الى ان نوع الصلح الصحيح - من حيث هو - لا يوجب

ضماناً ، فلا يضمن بفاسدته .

(مثلاً للصلح بنفسه) بقول مطلق (لا يوجب الضمان ، لانه) اي الصلح

(قد لا يفيد الآفائد الـهـبـة غير المعاوضة) لما تحقق في محله من ان الصلح

يفيد فائدة غالباً العقود حسب اختلاف متعلقاته (او) فائدة (الا براء)

كمالو كان له على زيددين ، فقال لزيد : صالحتك عن ديني مجاناً ، فقال

قبلت - مثلاً -

(ف) الصلح (الموجب للضمان ، هو المشتمل على المعاوضة) سواءً كان

صحيحاً او فاسداً ، كمالوا يريد بالصلح فائدة البيع ، او الاجارة او الـهـبـة

المعوضة - مثلاً -

(فالفرد الفاسد من هذا القسم) من الصلح ، اي القسم المعاوض

(موجب للضمان ايضاً) اذا اشار الصلح صنفان : صنف يضمن بـصـحـيـحـه و

فـاسـدـه ، و صـنـفـ لاـ يـضـمـنـ لاـ بـصـحـيـحـهـ وـ لاـ بـفـاسـدـهـ .

(و) على هذا (لا يلتفت الى ان نوع الصلح الصحيح - من حيث هو -

لا يوجب ضماناً ، فلا يضمن بـفـاسـدـهـ) بـانـ يـؤـخـذـ الصـحـيـحـ منـ صـنـفـ :ـ غـيرـ

الـمـاعـوـضـ ،ـ وـ الـفـاسـدـ منـ صـنـفـ :ـ الـمـاعـوـضـ بـلـ الـلـازـمـ مـلـاحـظـهـ كـلـ صـنـفـ بـنـفـسـهـ .

وكذا الكلام في الهمة المغوضة .

وكذا عارية الذهب والفضة .

نعم ذكروا في وجه عدم ضمان الصيد الذي استعاره المحرم ، ان صحيح العارية لا يوجب الضمان ، فينبغي ان لا يضمن بفاسدها . ولعل المراد عارية غير الذهب والفضة وغير المشروط ضمانها . ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان

(وكذا الكلام في الهمة المغوضة) فان الهمة بقول مطلق ، وان لم توجب الضمان ، لكن الفاسد من الهمة المغوضة توجب الضمان .

(وكذا عارية الذهب والفضة) فان فاسدها او صحيحها توجب الضمان وان كانت العارية بقول مطلق ، لا توجب الضمان .

(نعم ذكروا في وجه عدم ضمان الصيد الذي استعاره المحرم) فاتلفه – مثلاً – (ان صحيح العارية لا يوجب الضمان ، فينبغي ان لا يضمن بفاسدها)

وهذا خلاف ما ذكرناه ، من ان اللازم ملاحظة كل صنف حنف ، لانهم لم يلاحظوا حينئذ الا العارية بقول مطلق .

(و) لكن يمكن الجواب عن ذلك بأنه (لعل المراد) من قوله : العارية لا توجب الضمان ، الصنف ايضاً (عارية غير الذهب والفضة ، وغير المشروط ضمانها) وحيث ان الصيد غيرهما ، فهو داخل في الصنف الذي لا يضمن من اصناف العارية .

(ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان) فان قوله : ما يضمن ،

اقتضائه له بنفسه فلو اقتضاه الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح ففي الضمان بالفاسد ، من هذا الفرد المشروط فيه الضمان تمسكاً بهذ القاعدة اشكال ، كما لو استأجر اجراء فاسدة ، واشترط فيها ضمان العين ، وقلنا بصححة هذا الشرط ، فهل يضمن بهذه الفاسد ؟ لأن صحيحه يضمن به ولو لأجل الشرط ، ام لا ؟

وكذا الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة

اى ما يقتضي الضمان (اقتضائه) اي الصحيح (له) اي للضمان (بنفسه فلو اقتضاه) اي الضمان (الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح) حيث لا يقتضي الصحيح بدون الشرط الضمان (ففي الضمان بالفاسد من هذا الفرد المشروط فيه الضمان) – المشروط – صفة هذا الفرد . (تمسكاً بهذه القاعدة) اي قاعدة ما يضمن بصححه (اشكال) ٠

اما لو كان مدركاً القاعدة : الاقدام ، لزم الضمان في الفاسدة اذا شرط لانه اقدم على الضمان (كمالو استأجر اجراء فاسدة واشترط فيها ضمان العين ، وقلنا بصححة هذا الشرط) ببيان ان عدم الضمان ليس مقتضي العقد حتى يكون هذا الشرط خلاف مقتضى العقد ، و حينئذ فيشمله عموم المؤمنون عند شروطهم (فهل يضمن بهذه) الشرط (الفاسد) من الاجراء المشروط فيها بهذه الشرط – (لان صحيحه يضمن به ولو) كان الضمان (لأجل الشرط – ام لا) يضمن ، لان اصل الاجراء لا ضمان فيها ، احتمالان (وكذا الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة) فهل يضمنها لان صحيحها مع الشرط مضمونة ، ام لا يضمنها باعتبار اصل العارية احتمالان .

و يظهر من الرياض : اختيار الضمان بفاسد هامطلقاً ، تبعاً لظاهر المسالك ، و يمكن جعل الهمبة المغوضة من هذا القبيل ، بناءً على أنها هبة مشروطة ، لا معاوضة .

وربما يحتمل فى العبارة أن يكون معناه أن كل شخص من العقود يضمن به لو كان صحيحاً ، يضمن به مع الفساد

(و يظهر من الرياض : اختيار الضمان بفاسد ها) أى فاسد العارية (مطلقاً) أى ولو كان الضمان لاجل الشرط (تبعاً لظاهر المسالك) حيث قال : بالضمان أيضاً (و يمكن جعل الهمبة المغوضة ، من هذا القبيل) فان الهمبة بلا عوض ، و ان لم توجب الضمان اذا ظهرت فاسدة ، لكن المغوضة توجبه اذا ظهرت فاسدة ، لأن هذا الفرد من صحيح الهمبة مضمونة ، فكذا فاسد ها (بناءً على أنها هبة مشروطة ، لا معاوضة) اذ لو كانت معاوضة كان الضمان باقتضاء نفس العقد ، لا باقتضاء الشرط ، وكلامنا الآن فيما كان باقتضاء الشرط .

(وربما يحتمل فى العبارة) أى فى عبارة : كلما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد ، (أن يكون معناه أن كل شخص من العقود ، يضمن به لو كان صحيحاً ، يضمن به مع الفساد) بان يكون المراد بالقاعدة : الفرد الواحد ، لا : الفرداً ، والفرق انه قد تقول : أن المراد بالقاعدة : ما كان له فرداً ، فرد صحيح و فرد فاسد ، يكون فرد فاسد في الضمان و عدمه ، تابع الفرداً الصحيح فإذا كان ضمان في الفرد الصحيح ، كان ضمان في الفرد الفاسد ، و اذا لم يكن ضمان في الفرد الصحيح ، لم يكن

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

ورتب عليه عدم الضمان فيما لو استأجر بشرط أن لا أجراً - كما اختله
الشهيدان - ، أو باع بلا ثمن كما هو أحد وجهي العلامة ، في القواعد و
يضعف بـان الموضوع هو العقد الذي وجد له بالفعل ، صحيح وفاسد لـما

ضمان في الفرد الفاسد - وهذا هو المعنى الأول للقاعدة ، وقد سبق الكلام
فيه - وقد نقول أن المراد بالقاعدة : الفرد الذي ان كان صحيحاً كان له ضمان
يكون له ضمان ان كان فاسداً ، وذلك فيما إذا لم يكن للعقد الآخر دوافع
 fasـد ، فإنه يقدر ويفرض انه ان كان هذا الفرد بنفسه صحيحـاً مـا ذاكـان
حالـه من الضمان وعدـمه ؟ فـليـكـنـ كـذـلـكـ فـىـ حـالـ كـوـنـهـ فـاسـدـاً .
وـهـذاـ هـوـ الـمـعـنـىـ الثـانـىـ لـلـقـاعـدـةـ الـذـىـ اـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ :ـاـنـ يـكـونـ
معـناـهـ أـهـ .

(وـرـتـبـ عـلـيـهـ)ـاـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الثـانـىـ لـلـقـاعـدـةـ (ـعـدـمـ الضـمـانـ فـيـماـ
لـوـ اـسـتـأـجـرـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـجـرـةـ -ـ كـمـاـ خـتـارـهـ)ـاـىـ عـدـمـ الضـمـانـ (ـ الشـهـيدـانـ
ـ)ـ فـىـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ -ـ وـانـ كـانـ مـثـلـ هـذـهـ الـاجـارـةـ باـطـلاـ
اـذـ شـرـطـ عـدـمـ الـاجـرـةـ خـلـافـ مـقـتضـىـ الـعـقـدـ -ـ الاـانـهـ لـوـ فـرـضـ صـحـتـهاـ كـانـتـ
بـلـضـمـانـ ،ـ فـكـذـلـكـ فـىـ حـالـهـ فـسـادـهـ .

(اوـ باـعـ بلاـ ثـمـنـ)ـ فـانـهـ باـطـلـ ،ـ لـكـنـ لـاـضـمـانـ ،ـ اـذـ لـوـ فـرـضـ هـذـاـ فـرـدـ
صـحـيـحـاـلـمـ يـكـنـ ضـمـانـ ،ـ فـكـذـلـكـ حـالـهـ فـسـادـهـ (ـ كـمـاـ هـوـ)ـاـىـ عـدـمـ الضـمـانـ ،ـ
فـىـ مـسـئـلـةـ الـبـيـعـ بلاـ ثـمـنـ (ـ اـحـدـ وـجـهـيـ الـعـلـامـةـ فـىـ الـقـوـاعـدـ وـالـكـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ
الـثـانـىـ لـلـقـاعـدـةـ (ـ يـضـعـ بـانـ الـمـوـضـوعـ)ـ لـقـاعـدـةـ :ـ ماـ يـضـعـ ،ـ (ـ هـوـ الـعـقـدـ
الـذـىـ وـجـدـ لـهـ بـالـفـعـلـ ،ـ صـحـيـحـ وـفـاسـدـ لـماـ)ـ اـىـ الـعـقـدـ الـذـىـ

يفرض تارة صحيحا ، و أخرى فاسداً فالمعنى بمقتضى هذه القاعدة :

الضمان في مسئلة البيع ، لأن البيع الصحيح يضمن به .

نعم ما ذكره بعضهم : من التعليل لهذه القاعدة ، بأنه اقدم على العين مضمونة عليه لا يجري في هذا الفرع .

لكن الكلام في معنى القاعدة لا في مدركتها

(يفرض تارة صحيحا ، و أخرى فاسداً) بان كان له فرد واحد فقط (فالمعنى بمقتضى هذه القاعدة) أي قاعدة : ما يضمن ، (الضمان في مسئلة البيع) بلا شمن (لأن البيع الصحيح يضمن به) أي بالصحيح ، فيضمن بال fasid ، وكذلك الضمان في مسئلة الاجارة ، لأن البيع والاجارة لكل واحد منها فرداً صحيحاً و فاسداً ، ويضمن بالصحيح منها فاللازم الضمان بال fasid منها أيضاً .

(نعم ما ذكره بعضهم من : التعليل لهذه القاعدة) أي قاعدة مما يضمن (بأنه) إنما يضمن فيما إذا (اقدم على العين) في حال كونها (مضمونة عليه) فإن المشتري يقدم على العين مضمونة عليه بالثمن ، والمستأجر يقدم على العين مضمونة عليه بالاجر (لا يجري) هذا التعليل (في هذا الفرع) وهو البيع بلا شمن ، والاجارة بلا اجرة ، لأن المشتري ، والمستأجر - حبيئذ - لم يقدم على العين مضمونة ، بل أقدم عليه بلا ضمان .

(لكن الكلام) الآن (في معنى القاعدة) وهل أن معناها ماله فرداً فرد صحيح ، وفرد فاسد ، أو فرد واحد يفرض تارة صحيحا ، وتارة فاسداً (لا في مدركتها) حتى يقال انه لو كان مدركتها كذلك ، لزم الضمان ، ولو كان مدركتها

.....
 ثم ان لفظة الباء في : بصحيحة ، و : ب fasde ، اما بمعنى : في بأن
 يراد كلماتحق الضمان في صحيحه ، تحقق في فاسده .
 و امالمطلق السببية الشامل للناقصة ، لا العلة التامة

كذا ميلزم الضمان .

(ثم ان لفظة الباء في : بصحيحة ، و : ب fasde ، اما بمعنى : في)
 فالباء بمعنى السببية التامة (بان يراد : كلماتحق الضمان في صحيحه
 تتحقق) الضمان (في فاسده) اي أن العقد الذي هو علة تامة للضمان ،
 اذا كان صحيحا ، هو علة تامة للضمان ، اذا كان فاسدا .
 (و امالمطلق السببية الشامل للناقصة ، لا) أن المراد : بالباء ، (العلة
 التامة) اي أن العقد الذي هو علة ناقصة للضمان ، اذا كان صحيحا ، هو
 علة ناقصة للضمان ، اذا كان فاسدا .

و هذا الكلام انما ذكره المصنف (ره) دفع الاشكال ، ربما يرد على
 المعنى الاول - اي كون : الباء ، بمعنى : في ، و علة تامة - .
 و حاصل الاشكال انه لا يمكن أن يكون : الباء ، بمعنى العلة التامة ،
 اذ يفسد معنى : القاعدة ، فان معناها حينئذ : كل عقد هو علة تامة للضمان
 اذا كان صحيحا ، يكون علة تامة للضمان اذا كان فاسدا ،
 و هذا باطل اذ العقد الفاسد ، لا يكون علة تامة للضمان و انما القبض
 في العقد الفاسد يكون علة تامة للضمان .

الاترى انك اذا اشتريت مال الطفل من غير وليه ، لا تكون ضاما
 بمجرد العقد ، و انما تضمن اذا قبضت المال .

.....
فإن العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان ، إلا بعد القبض ، كمافي السلم
و الصرف بل مطلق البيع حيث أن البيع قبل القبض مضمون على البائع
معنى : ان دركه عليه

و حاصل جواب المصنف - ره - عن هذا الاشكال : أن كون العقد
ال fasdule تامة للضمان ، معناه : أن العقد هو المنشأ للقبض الموجب
للضمان ، أو أن العقد سبب حكمنا بالضمان ، فيما إذا قبض ، فمعنى القاعدة :
كل عقد صحيح هو منشأ للضمان ، او سبب لحكمنا بالضمان ، يكون فاسد
ايضا كذلك .

(ف) إن قلت : تو لكم : الباء في بصحيحة ، معناها : العلة الناقصة
للضمان يستلزم أن يكون الضمان متوقفا على شيء آخر غير العقد ، فما هو
ذلك الشيء الآخر ؟

قلت : ذلك الشيء الآخر ، هو القبض (ان العقد الصحيح قد لا يوجب
الضمان ، إلا بعد القبض ، كمافي : السلم) وهو مقابل النسخة ، بان يعطى
الثمن مقدماً و يؤخر المشتمن ، والنسيخة أن يعطى المشتمن حالاً ، ويكون
الثمن مؤجلاً (والصرف) وهو بيع النقدين ، فإن فيه يشترط القبض في
المجلس ، والابطل البيع ،

وعليه يكون الضمان متوقفا على القبض ، فالعقد بدون القبض ، لا
ضمان فيه (بل) الضمان في (مطلق البيع) متوقف على القبض (حيث أن
المبيع قبل القبض ، مضمون على البائع ، معنى : ان دركه) اي درك
المبيع و خسارته (عليه) اي على البائع ، لما ثبت في محله من ان التلف

و يتداركه برد الشمن فتأمل .

وكذا الاجارة ، والنكاح ، والخلع ، فان المال فى ذلك كله مضمون
على من انتقل عنه الى أن يتسلمه من انتقل اليه

قبل القبض من مال مالكه (و يتداركه) اي المبيع المختلف ، البائع - اذا
تلف قبل القبض - (برد الشمن) وهذا البيان ان المراد ، بالدرك :
المسمى ، لا القيمة .

فاذابعاده بالف ، ثم خربت الدار قبل القبض ، ارجع البائع
الالف ، لانه يعطى المشتري قيمة الدار الفا كانت او اقل او اكتر(فتتأمل)
لعله اشارة الى ان كون : الباء ، في بصحيحة ، معنى : العلة التامة ،
لا ينافي توقف الضمان في الصرف ، والسلم على القبض ، وذلك لأن صحة
العقد فيها ما توقف على القبض ، فالعقد فيها سبب تام للضمان ، اذ لو لا
القبض ، لاعقد اصلا .

(وكذا) العقد ، والا يقاعد علة ناقصة - لاتامة - كما أن في مطلق
البيع - خصوصاً الصرف والسلم - العقد علة ناقصة في باب (الاجارة ، و
النكاح ، والخلع) وذلك (فان المال في ذلك كله) الاجرة ، والمهر ،
وعوض الخلع (مضمون على من انتقل عنه) اي المستأجر ، والزوج ، و
الزوجة (الى ان يتسلمه من انتقل اليه) فاذاخذ الاجرة الموجر ، و
اخذ المهر الزوجة ، واخذ عوض الخلع الزوج ، انتهى ضمان المنتقل عنه
والحاصل : ان العقد في هذه الموارد الثلاثة ، علة ناقصة للضمان
لاعنة تامة .

واما العقد الفاسد ، فلا يكون علة تامة ابداً بل يفتقر في ثبوت
الضمان الى القبض ، فقبله لاضمان ، فجعل الفاسد سبباً ، اما انه
المنشأ للقبض ، على وجه الضمان الذي هو سبب للضمان .
واما انه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض

وعلى هذا فقد ظهر : أن العقد الصحيح قد يكون علة تامة للضمان
وقد يكون علة ناقصة ، فيصبح أن نقول : الباء ، في : بصححه ، تارة
معنى : في ، اي العلم التامة ، وتارة معنى : مطلق السببية ، الشامل
للعلة الناقصة ايضاً .

(واما العقد الفاسد ، فلا يكون علة تامة للضمان (ابداً ، بل يفتقر
في ثبوت الضمان الى القبض) حتى يضمن القاپض ما اخذه بسبب العقد
الفاسد (قبله لاضمان) للعاقده عقداً فاسداً)

وعلى هذا فالباء في : بفاسد ، لا يمكن ان يكون معنى : العلة
التامة ، (فجعل الفاسد سبباً) اي علة تامة ، حتى ينسجم الباء في :
بحصحه ، و : بفاسد ، فيما اذا اخذ : بصححه ، بمعنى العلة التامة
(اما انه المنشأ للقبض على وجه الضمان) - على - متعلق بـ : القبض
اي القبض الموجب للضمان (الذي) صفة : قبض (هو سبب للضمان)
فالعقد الفاسد علة تامة للضمان ، بمعنى كونه سبباً للقبض الذي هو علة تامة
(واما انه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض) فالعقد الفاسد سبب
لحكمنا بالضمان فيما اذا قبض .

ولذا علّ الضمان الشيغ وغيره ، بدخوله على ان يكون العين ،
مضمونة عليه ، ولا ريب ان دخوله على الضمان ، انما هو بانشاء العقد
الفاسد ، فهو سبب لضمان ما يقابله
والغرض من ذلك كله دفع ما يتوجه : ان سبب الضمان في الفاسد ،
هو القبض ، لا العقد الفاسد فكيف يقاس الفاسد ، على الصحيح في سببية
الضمان ، ويقال : كلما يضمن بصححه يضمن بفاسده .

(ولذا) الذى ذكرنا من : ان العقد الفاسد علة تامة ، باعتبار كونه
سبباً للقبض الذى هو علة الضمان (علل الضمان) في العقد الفاسد (الشيخ
وغيره بدخوله) اي القابض بالعقد الفاسد (على ان يكون العين مضمونة عليه).
ووجه الاستدلال بكلام الشيخ على : كون العقد الفاسد علة تامة ، ما
ذكره بقوله (ولا ريب ان دخوله على الضمان) اي دخول الآخذ على أن
يضمن ما يأخذه (انما هو بانشاء العقد الفاسد فهو) اي العقد الفاسد (سبب
لضمان ما يقابله) فيصح ان يطلق على : العقد الفاسد ، كونه سبباً تاماً باعتبار
انه سبب القبض ، والقبض سبب تام للضمان .

(والغرض من ذلك) الكلام من قوله : ثم ان لفظة الباء ، الى هنا
(كله دفع ما يتوجه ان سبب الضمان في) العقد (الفاسد هو القبض ، لا
العقد الفاسد) يستشكل بانه (كيف يقاس الفاسد على الصحيح في سببية
الضمان و يقال : كلما يضمن بصححه يضمن بفاسده) مع ان الصحيح سبب
تام ، و الفاسد سبب ناقص ، قوله : و يقال ، اي : كيف يقال ، عطف على :
يقياس .

وقد ظهر من ذلك ايضاً فساد توهם ان ظاهر القاعدة عدم توقف
الضمان في الفاسد الى القبض، فلابد من تخصيص القاعدة باجتماع، ونحوه
ثم ان المدرك لهذه الكلية على ما ذكره في المسالك في مسئلة الرهن
المشروط بكون المرهون ببيعًا بعد انقضاء الاجل، هو اقدام الاخذ على الضمان

(وقد ظهر من ذلك) الذي بيّن أنه من أن : العقد الفاسد سبب تام
للضمان ، (ايضاً) اي كما ظهر صحة القياس في : بصحيحة وبفاسد ظهر (فساد
تهوم ان ظاهر القاعدة) اي قاعدة : ما يضمن ، (عدم توقف الضمان في
الفاسد على القبض)

وجه التوهם : ان معنى القاعدة : كمان العقد الصحيح علة تامة
للضمان ، العقد الفاسد ايا ضاعلة للضمان ، والحال ان الفاسد ليس علة تامة
(ذ) قال المتصوّر : (لا بد من تخصيص القاعدة باجتماع ، ونحوه) بان يقال
الفاسد - المخصوص بالقبض - علة تامة ، بان نختص اطلاق : بفاسد
بـ : القبض ، فالمعنى ((ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد المقبض))
وجه : ظهور دفع هذا التوهם ، انه لا حاجة الى هذا التخصيص
اذا الفاسد علة تامة باعتبار كونه المنشأ للقبض الذي هو علة .

اقول : الانصاف ان ما ذكره الشيخ هنا تكفل ، وان كان لا يبعد ظهور
كلمات من ذكر ((القاعدة)) في ذلك التكفل فتأمل .

(تم ان المدرك لهذه الكلية) : ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد ، و
ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد (على ما ذكره في المسالك ، في مسئلة
الرهن المشروط بكون المرهون ببيعًا بعد انقضاء الاجل) اي ان بيع الرهن
بعد انقضاء اجل الرهن ومدته (هو اقدام الاخذ على الضمان) فان الاخذ

ثم اضاف الى ذلك : قوله(ص) على اليد ما اخذت حتى تؤدي، والظاهر انه تبع في استدلاله بالاقدام ، الشیخ في المبسوط حيث علل الضمان في موارد كثيرة ، من : البيع ، والاجارة الفاسدين بدخوله على ان يكون المال ضمنو ناعليه بالمسمي ، فاذا لم يسلم له المسمي رجع الى المثل ، او القيمة وهذا الوجه لا يخلو عن تأمل لانهما اتفقا ، وتراضيا ، وتواترها بالعقد الفاسد على ضمان خاص لا الضمان بالمثل والقيمة هو

للسلعة بالعقد الفاسد ، انما اخذها مجانا بدل في مقابل المال الذي
يبيده عوضا .

(ثم اضاف) المسالك (الى ذلك) الدليل «الاقدام» (قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي) فان القابض وضع يده على السلعة فعليه ادائها بالمثل او القيمة – بعد ان ظهر فساد العرض المجعل لفساد العقد – (والظاهر انه) اي المسالك (تبع في استدلاله بالاقدام، الشیخ في المبسوط حيث علل الضمان في موارد كثيرة من : البيع ، والاجارة الفاسدين) فاذا اخذ للمال انما يضمن (ب) سبب (دخوله) واخذ للمال (على ان يكون المال) البيع والموجر (ضمننا عليه بالمسمي ، فاذا لم يسلم له المسمي) لفساد العقد (رجع الى المثل) في المثل (او القيمة) في القيمة (وهذا الوجه) وهو ما اذا لم يسلمه المسمي رجع الى المثل، او القيمة (لا يخلو عن تأمل ، لانهما) اي المتعاقدان (انما اتفقا ، وتراضيا ، وتواترها بالعقد الفاسد على ضمان خاص) وهو ضمان المسمي (لا الضمان بالمثل والقيمة) .

(و) لكن دليل : الاقدام ، الذي ذكره الشیخ ، والمسالك لا يخلو من

المفروض عدم امضاء الشارع لذ لك الضمان الخاص ، ومطلق الضمان لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوم بخصوصية اخرى ، فالضمان بالمثل والقيمة ان ثبت فحكم شرعى تابع لدليله و ليس مما اقدم عليه المتعاقدان .
هذا كله مع ان مورد هذا التعليل اعم من وجه من المطلب ، اذ قد يكون الاقدام موجوداً ولا ضمان كما قبل القبض ،

اشكال اذ : (المفروض عدم امضاء الشارع لذ لك الضمان الخاص) الذى قرره المتعاقدان (ومطلق الضمان) الشامل للمثل والقيمة (لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوم بخصوصية اخرى) فانتفاء خصوصية المسمى موجب لنفي اصل الضمان ، لأننى خصو من المسمى ليتقوم الضمان حينئذ بالمثل او القيمة ، اذا الجنس يرتفع بارتفاع فصله المقوم له (فالضمان بالمثل والقيمة ان ثبت فحكم شرعى تابع لدليله) ان كان هناك دليل يدل على انه عند انتفاء المسمى يبقى المثل والقيمة (وليس) الضمان الجديد (مما اقدم عليه المتعاقدان)

والحاصل : ان ما اقدم عليه انتفى ، وما يريد اثباته ليس مما اقدم عليه فلا استدلال بالاقدام على اثبات المثل ، او القيمة محل نظر .

(هذا كله) الاشكال الاول على دليل الشيخ ، والمسالك (مع ان مورد هذا التعليل) اي تعليل الضمان بانه اقدم (اعم من وجه من المطلب) اذ بين الاقدام ، والضمان عموم من وجه ، فلا يصح ان يكون الاقدام دليلاً على الضمان فهو كالاستدلال بوجود الانسان في الدار ، بدليل انه يوجد فيه شيء ابيض (اذ قد يكون الاقدام موجوداً ولا ضمان ، كما قبل القبض) فان

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

و قد لا يكون اقدام في العقد الفاسد مع تحقق الضمان ، كما اذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف في يد المشتري ، وكما اذا قال بعترك بلا ثمن ، او آجرتك بلا اجرة .

نعم قول الشهيدان في الاخير عدم الضمان ، واستشكل العلامة في مثال البيع في باب السلم .

المشتري اقدم على ضمان السلعة ، والحال انه ان تلفت لا ضمان عليه ، اللهم الا ان يقال : انه لم يقدم مطلقا ، بل بشرط القبض ، سالاً قبض لا اقدام ، او يقال : ان ذلك خارج بدل ليل شرعى يقول : التلف قبل القبض من مال مالكه (وقد لا يكون اقدام في العقد الفاسد ، مع تتحقق الضمان ، كما اذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف في يد المشتري) فان البيع حينئذ فاسد (و) اذا تلف المبيع كان ضمانه على المشتري مع انه لم يقدم على الضمان ، بل اقدم على المجانية (كما اذا قال بعترك بلا ثمن ، او آجرتك بلا اجرة) فان البيع ، والاجارة فاسدان ، لانهما لا يتحققان بدون الثمن ، والاجرة اذا هما كالبيع بدون الشمن ، او الاجارة بدون العين الموجبة ، ومع ذلك يضمن الآخذ الاعمال ، وال الحال انه لم يقدم على الضمان .

(نعم) هذا الاشكال لا يرد على من يقول : بعدم الضمان في الموردين المذكورين - اي البيع بلا ثمن ، والاجارة بدون الاجرة - فانه (قول الشهيدان في الاخير) اي الاجارة بلا اجرة (عدم الضمان ، واستشكل العلامة في مثال البيع) بلا ثمن (في باب السلم) و هل انه يوجب الضمان .

.....
وبالجملة فدليل الاقدام مع انه مطلب يحتاج الى دليل لم نحصله،
منقوص طرداً أو عكساً .

واما خبر اليدين ، فدلالته وان كانت ظاهرة وسنه منجبراً ، الا ان
موردده مختص بالاعيان ، فلا يشمل المنافع ، والاعمال المضمونة في الاجارة
الفاسدة .

اما ؟ فقولنا : وقد لا يكون اقدام في العقد الفاسد الآخر ، ليس بتام على
رأيهما .

(وبالجملة فدليل الاقدام) لاثبات الضمان في العقد الفاسد (مع انه
مطلوب يحتاج الى دليل لم نحصله، منقوص طرداً) دفع الالغيار بان هنا ك
ليس باقدام ومع ذلك "الضمان موجود كلاجارة بلاجرة (وعكساً) اي جمعا
للأفراد بان هناك اقدام وليس بضمان كما في البيع قبل القبض . ولا يخفى
ان : الطرد ، عبارة عن قضية : كلما لم يصدق الحدّ المصدق المحدود ، و
عكسه : كلما صدق الحدّ المصدق المحدود ، - ولهذا اسم بالعكس -
هذا اتام الكلام في الاستدلال للقاعدة بدليل : الاقدام ،

(واما خبر اليدين) والاستدلال به على القاعدة (فدلالته وان كانت
ظاهرة) كما تقدم في افاده : على ، الوضع ، لا التكليف المجرد (وسند منجبراً)
كماعرفت ايضا العمل العلماء به قد يما وحدينا (الآن مورده مختص بالاعيان
فلا يشمل المنافع والاعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة) سواء كانت اجارة
عين ، كما لو استأجر الدار ، او اجارة شخص للعمل ، كما لو استأجر لخياطة
ثوبه ، وانما لا يشمل الخبر المنافع والاعمال لأن ظاهر ما اخذت ، العين ،

اللهم الا ان يستدل على الضمان فيها : بعادل على احترام مال المسلم
وانه لا يحل الاعن طيب نفسه ، وان حرمة ماله كحرمة دمه ، وانه لا يصلح
ذهب حق احد .

مضارا الى ادلة : نفي الضرر ، فكل عمل وقع من عامل لاحد بحيث يقع
بامرها ، وتحصيل الغرض ، فلا بد من اداء

فالمنفعة والعمل ليسا بآخوذين .

(اللهم) الا ان يقال : انهم ما يضام آخوذان ، فانه يصدق عرفان زيداً
اخذ منافع دار عمرو ، او اخذ منافع العبد ، اذا اخذ كل شيء بحسبه او (ا)
ان يستدل على الضمان فيها) اي الاعمال والمنافع (بعادل على احترام مال
المسلم ، وانه لا يحل الاعن طيب نفسه ، وان حرمة ماله كحرمة دمه ، وانه لا
يصلح ذهاب حق احد) قوله (ع) : لا يقوى حق امرء مسلم ، وقوله (ع) :
لا يصلح ذهاب حق احد ، وقوله (ع) : لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ،
فان المنافع والاعمال لا شك في كونها مالا وحقا ، ومعنى احترامه : اعطائه
بنفسه ، او بده الى مالكه وصاحبها .

(مضارا الى ادلة نفي الضرر) فانه لا يجوز ضرر صاحب المنفعة ، وصاحب
العمل باستيفاء عمله ، و منفعته بدون اعطاء مثله له (فكل عمل وقع من عامل
لاحد بحيث يقع) ذلك العمل (بامرها) اي بامر ذلك الاحد (وتحصيلا
ل الغرض) اذ لم يكن تحصيلا ل الغرض ، كان عيناً بالنسبة اليه ، فلا شيء عليه ،
كمالاً امر بحسب ما في مكان آخر من نفس النهر الجاري ، فان العمل
و ان وقع بامرها ، لكنه ليس تحصيلا ل الغرض العقلائي فتأمل (فلا بد من اداء

.....
وضعه لقاعدتى : الاحتراـم، ونـفي الضـرار .

ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الشيخ ، ومن تبعه من الاستدلال على الضمان : بالاقدام والدخول عليه ، بيان ان العين والمنفعة "الذين تسلّمـهمـماـ الشخص ، لم يتسلّمـهمـماـ مـجاـناـ وتـبرـعاـحتـىـ لاـيـقـضـىـ اـحـتـراـمـهـماـ بـتـارـكـهـماـ بالـعـوـضـ ، كـماـنـىـ الـعـلـمـ المـتـبـرـعـ بـهـ ، وـالـعـيـنـ المـدـفـوعـةـ مـجاـناـ اوـ اـمـانـةـ فـلـيـسـ دـلـيـلـ الـاـقـدـامـ دـلـيـلـ مـسـتـقـلاـ ، بلـ هوـ بـيـانـ لـعدـمـ المـانـعـ عـنـ مـقـضـىـ الـيدـ

وضعه لقاعدتى الاحتراـم، ونـفي الضـرار)

وعلى هـذـاـ نـيـقـمـ : قـاعـدـةـ كـلـمـاـ يـضـمـنـ ، فـىـ جـمـيعـ مـوـارـدـهـاـ ، الـاعـيـانـ ، وـ الـعـمـالـ ، وـ الـمـنـافـعـ .

(ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الشيخ و من تبعه من الاستدلال على الضمان بالاقدام و بـ(الدخـولـ عـلـيـهـ) اي دخل على ان يكون ضامـناـ ، فالضمـيرـ المـجـرـورـ رـاجـعـ إـلـىـ عـلـىـ الضـمـانـ (بيانـ انـ العـيـنـ وـ الـمـنـفـعـةـ الـذـيـنـ تـسـلـمـهـمـهـماـ الشـخـصـ لـمـ يـتـسـلـمـهـمـهـماـ مـجاـناـ وـ مـتـبـرـعاـحتـىـ لـاـيـقـضـىـ اـحـتـراـمـهـماـ) الثـابـتـ لـهـمـاـ بـالـاـدـلـةـ (بتـارـكـهـماـ بـالـعـوـضـ) فـانـ اـحـتـراـمـ قـاضـ بـالـتـارـكـ فـيـماـ اـذـ اـلـيـكـ المـالـكـ اـذـ هـبـ اـحـتـراـمـ بـالـاعـطـاءـ مـجاـناـ ، فـيـكـونـ اـخـذـ اـلـآخـذـ دـخـولاـ فـيـماـ اـحـتـراـمـ فـيـهـ ، فـلاـضـمـانـ (كـمـاـفـىـ الـعـلـمـ المـتـبـرـعـ بـهـ ، وـالـعـيـنـ المـدـفـوعـةـ ، مـجاـناـ اوـ اـمـانـةـ) فـانـ الـمـعـطـىـ وـ الـمـعـاملـ اـذـ هـبـ اـحـتـراـمـ عـلـهـمـاـ وـ مـالـهـمـاـ ، فـلـذـاـ لـاـضـمـانـ عـلـىـ مـنـ عـلـمـ لـهـ ، اوـ اـعـطـىـ لـهـ اـعـمـالـ (فـلـيـسـ دـلـيـلـ الـاـقـدـامـ) الـذـيـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ - دـلـيـلـ عـلـىـ دـمـضـمـانـ - (دـلـيـلـ مـسـتـقـلاـ ، بلـ هوـ بـيـانـ لـعدـمـ المـانـعـ عـنـ مـقـضـىـ) دـلـيـلـ (الـيـدـ) اـذـ : الـيـدـ ، تـقـضـىـ الضـمـانـ ، وـتـبـرـعـ الـعـاـمـلـ وـاعـطـائـهـ

فـى الاموال ، واحترام الاعمال .

نعم فى المسالك ذكر كلامن: الاقدام واليد ، دليل مستقل فيبقى عليه ما ذكر سابقاً من النقض والاعتراض .

ويبقى الكلام حينئذ فى بعض الاعمال المضمنة التى لا يرجع نفعها الى الضمان ، ولم يقع بامرها ، كالسبق فى المسابقة الفاسدة ، حيث حكم الشيخ ، والمحقق وغيرهما بعدم استحقاق السابق اجرة المثل خلافاً لآخرين

المال مجاناً ، يمنع عن الضمان ، فكان الشيخ اراد ان يقول : المقتضى للضمان - وهو: اليد - موجود ، و: المانع من الضمان - و هو اعطاء المال مجاناً او التبرع بالعمل - مفقود ، فاللازم الضمان - فيما اذا كان الشئ مضموناً بصحيحة - فمقتضى اليد (في الاموال ، واحترام الاعمال) اذا لم يمنع عنهما مانع اثرهما ، وهذا تاماً في كلام الشيخ الذى لم يذكر: اليد ، و: الاقدام ، دليلين مستقلتين .

(نعم فى المسالك ذكر كلامن: الاقدام واليد ، دليل مستقل ، فيبقى عليه) اي على المسالك (ما ذكر سابقاً من النقض والاعتراض) على دليل : الاقدام ، وانّ بينه وبين : ما يضمن ، عموماً من وجه .

(و) اذ تمّ كلام الشيخ فى استدلاله : بالاقدام ، للضمان (يبقى الكلام حينئذ فى بعض الاعمال المضمنة التى لا يرجع نفعها الى الضمان ولم يقع بامرها) فان على اليد لا يشمله ، وكذا دليل: احترام عمل المسلم وما له ، ومع ذلك ريمانقى الضمان فيه (السبق فى المسابقة الفاسدة حيث حكم الشيخ والمحقق وغيرهما بعدم استحقاق السابق اجرة المثل خلافاً لآخرين) الذين

ووجهها ان عمل العامل لم يعد نفعه الى الآخر، ولم يقع بأمره ايضاً .
 فاحترام الاموال التي منها الاعمال لا يقضى بضمان الشخص له، ووجوب
 عوضه عليه ، لانه ليس كالمستوفى له ، ولذا كانت شرعيته على خلاف
 القاعدة حيث انه بذل مال في مقابل عمل لا ينفع البازل

قالوا باستحقاقه الاجرة

(وجهه) اي وجه كلام الشيخ وغيره بعدم الاستحقاق (ان عمل
 العامل لم يعد نفعه الى الآخر، ولم يقع بأمره ايضاً) فان البازل للما ل
 - لمن سبق - لا ينتفع بالسلبيـ - و لم يأمد بالمسابقة ، و انما قرر على نفسه
 اعطاء مال للسابق منهـا .

(فاحترام الاموال التي منها الاعمال) و منها عمل السابق - فـى
 المسابقة الفاسدة - (لا يقضى بضمان الشخص له) اي شخص البازل، لذلك
 العمل الذى اتى به السابق (و لا يقضى بـ) (وجوب عوضه عليه، لـ انه) اي
 العمل (ليس كالمستوفى له) اي للبازل ، فـان البازل لا ينتفع بالعمل
 السابقى (ولـذا) الذى ذكرناه من انه ليس استيفاءً للبازل (كـانت
 شرعـيتـه) اي المسابقة (على خلاف القاعدة) ولا يجوز الا فى الخفـ والنصالـ
 والحادـى - بـدـليل خـاصـ - (حيث انه بـذـلـ مـالـ فـيـ مقابلـ عملـ لاـ يـنـفعـ البـازـلـ)
 فيخرجـ المـالـ منـ كـيسـ منـ لاـ يـدـخـلـ العـوـضـ فـيـ كـيسـهـ .

هـذـاـكـلهـ وجـهـ كـلامـ الشـيـخـ بـعـدـ الضـمانـ فـيـ المسـابـقـةـ الفـاسـدـةـ .

اما وجـهـ كـلامـ القـائلـ : بالـضـمانـ ، هوـ : انـ العـوـضـ يـدـخـلـ فـيـ كـيسـ
 البـازـلـ حيثـ يـحـصـلـ عـلـىـ المـدـحـ وـ التـحـسـينـ بـالـبـذـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـارـالمـهـمـ
 الـذـىـ تـتـوقـفـ الـغـلـبـةـ عـلـىـ العـدـوـ عـلـىـهـ ، وـ هـذـاـ مـنـ اـهـمـ الـاغـرـاضـ الـعـقـلـائـيةـ

و تمام الكلام في بابه .

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد بين جهل الدافع بالفساد ، وبين علمه مع جهل القايبض .

و توهم ان الدافع في هذه الصورة هو الذى سلطه عليه ، والمفروض ان القايبض جاهل ،

مدفع بطلاق النص و الفتوى ، وليس الجاهل مغروراً لانه اقدم

التي يبذلون المال لاجلها ، بالإضافة الى انه يمكن المناقشة في لزوم دخول العوض في كيس البازل فان العقلاء يعطون الاجرة لمن بنى بيت القفير ، او خاطر ثوب المجاهد او ما شبه ذلك (و) يأتي (تمام الكلام في بابه ، ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد) فيما يضمن بصحيحة (بين جهل الدافع بالفساد ، وبين علمه مع جهل القايبض) كما لو سلمه الدار الموجرة بالاجارة الفاسدة ، وكان الدافع جاهلا بالفساد ، او عالما به لكن القايبض كان جاهلا بالفساد ، فان الصور اربع ، جهلهما ، وعلمهما ، وعلم الدافع لا القايبض ، والعكس .

(و توهم) عدم الضمان في صورة علم الدافع بالفساد وجهل القايبض اذ : (ان الدافع في هذه الصورة هو الذى سلطه عليه ، والمفروض : أن القايبض جاهل) فكان الدافع اذ هب احترام ماله .

(مدفوع : بطلاق النص و الفتوى) على الضمان في صورة عدم قصد المجانية (وليس الجاهل مغروراً) حتى يقال : المغدور يرجع الى من غررَه فيرجع الى الدافع ، ولا يدفع له المال (لانه اقدم

.....
على الضمان قاصداً ، وتسليط الدافع العالم لا يجعلها امانة مالكية ، لأنه
دفعه على انه ملك المدفوع اليه ، لانه امانة عنده ، او عارية .
ولذا لا يجوز له التصرف فيه والانتفاع به
وسيأتي تتمة ذلك في مسألة بيع الغاصب مع علم المشتري
هذا كله في اصل الكلية المذكورة .

على الضمان قاصداً) وليس من قبيل من قدم طعام الغير الى زيد فاكله بعنوان
المجانية بل من قبيل من قدم طعام الغير الى زيد فاكله بعنوان اعطاء الثمن
(وتسليط الدافع العالم) بالفساد (لا يجعلها) اى العين (امانة مالكية) حتى
يقال ان الامانة لا ضمان في تلفها بدون تعدد او تغير يط ، وانما : لا يجعلها
(لانه) اى الدافع (دفعه على انه ملك المدفوع اليه ، لانه امانة عنده او عارية)
حتى يقال : ما لا يضمن بصححه ، لا يضمن بفاسد .

(ولذا) الذي كان امانة او عارية (لا يجعله التصرف فيه) اذا لا مانع لا يجوز
التصرف فيها (والانتفاع به) اذا عارية لا يجوز الانتفاع بها انتفاعاً مالكيَا .
وقوله : ولذا ، معناه : هذا بعنوان الملك ، لا بعنوان الامانة و العارية
حتى لا يجوز التصرف ، فجواز التصرف دليل انه ليس بامانة و عارية بل ملك
ولا يخفى عدم بلاغة العبارة – ويمكن ان يكون : لا ، زائدة ، فتسقىم العبارة
لأن المعنى حينئذ : انه ملك و لذا جاز التصرف فيه والانتفاع به والله العالم
(و سيأتي تتمة ذلك في مسألة بيع الغاصب مع علم المشتري) انشاء الله
(هذا كله في اصل الكلية المذكورة) وهي : ما يضمن بصححه يضمن

بفاسد .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

واما عكسها فهو : ان مالا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده فمعناه أن كل عقد لا يفيد صحيحة ضمان مورده ، ف fasde لا يفيد ضمانا كمافي عقد الرهن والوكالة والمضاربة ، والعارية غير المضمونة ، بل المضمونة ، بناء على ان العراد بافاده الصحيح للضمان ، افادته بنفسه لا بامر خارج عنه كالشرط الواقع في متنه وغير ذلك من العقود الالزمه والجائزة .

(واما عكسها ، وهو : ان مالا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده ، فمعناه ان كل عقد لا يفيد صحيحة ضمان مورده) اي مورد الصحيح ، كالامانة مثلا التي لا يفيد صحيحة ضمان موردة الامانة (ف fasde لا يفيد ضمانا) فاز اكانته الامانة فاسدة لم يضمن الامين اذا تلفت تحت يده بدون تعد او تفريط (كما في عقد الرهن ، والوكالة ، والمضاربة ، والعارية غير المضمونة) اذ : لو يشترط في العارية الضمان لم تكن مضمونة (بل) العارية (المضمونة) ايضا لاتوجب الضمان لدى التلف ، ولكن عدم الضمان هنا (بناء على ان العراد بافاده الصحيح للضمان افادته بنفسه لا بامر خارج عنه ، كالشرط الواقع في متنه) كما تقدم الالامع الى ذلك فان طبيعة العارية بنفسها لا تتضمن الضمان ولذا فاسدها ايضا لا تتضمن الضمان ، اما شرط الضمان الموجب للضمان في صحيحها فانه امر خارج عن الطبيعة .

نعم لو قلنا : ان العبرة بشخص الصحيح لا بطبعته ، فحيث ان العارية الصحيحة المشروطة بالضمان توجب الضمان ، كان اللازم القول بايجاب فاسد لها ايضا الضمان (وغير ذلك من العقود الالزمه والجائزة) فان كل عقد لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده ، سواء كان ذلك العقد لاما وجائزا .

.....
ثم ان مقتضى ذلك عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا ، لأن صحيح
الاجارة غير مفيد لضمانها كما صرحت به في القواعد والسرائر وحکى عن التذكرة
واطلاقباقي ، الآلن صحيح الرياض الحكم بالضمان ، وحکى فيها عن
بعض نسبته الى الفهوم من كلمات الاصحاب ، والظاهر ان المحکي عنه
هو المحقق الا رد بيلي في مجمع الفائدة

(ثم ان مقتضى ذلك) اى : مالا يضمن ، (عدم ضمان العين المستأجرة
فاسدا) اى استيجارا فاسدا (لأن صحيح الاجارة غير مفيد لضمانها) اى
ضمان العين ، فان الانسان اذا استاجر داراً بمائة - مثلا - فتلف الدار
بدون التعذر والتغريط لا يكون ضامنا للدار الثالثة ، وإنما التلف من
كيس صاحب الدار ، فذلك اذا كانت الاجارة فاسدة لقاعدة : مالا يضمن ،
(كما صرحت به في القواعد والسرائر ، وحکى عن العذكرة وعن (اطلاقباقي)
اي باقي الفقهاء ، فان اطلاق كلماتهم يدل على عدم الضمان .

(الآلن صحيح الرياض الحكم بالضمان) للعين المستأجرة استيجاراً
فاسداً (وحکى فيها) اى في الرياض (عن بعض نسبته) اى الضمان (الى
الفهوم من كلمات الاصحاب ، والظاهر ان المحکي عنه) اى المراد بكلمات
الاصحاب (هو المحقق الا رد بيلي في مجمع الفائدة) ولا يخفى انه لا يضركون
الرياض خلاف الواقع ، اذ قد يقال : الجمع ويراد به نالجنس ، كمالاً قلت
ان الاطباء وصفوالى هذا العلاج ، او المؤرخون يذكرون واقعة كذا ،
اواهل العربية كذا قالوا ، فان المراد جنس المنسوب اليه الشامل للواحد ايضا .

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

و ما بعد ما بينه وبين ماعن جامع المقاصد ، حيث قال في باب الغصب ان الذى يلوح من كلامهم هو عدم ضمان العين المستأجرة فاسداً باستيفاء المنفعة ، والذى ينساق اليه النظر ، هو: الضمان ، لأن التصرف فيه حرام ، لأن غصب فيضمنه .

ثم قال : الآان كون الاجارة الفاسدة لا يضمن بها كاماً لا يضمن بصريحها مناف لذلك .

فيقال : انه دخل على عدم الضمان بهذه الاستيلاء وان لم يكن مستحقاً

(وما بعد ما بينه) اي بين الرياض (و بين ماعن جامع المقاصد، حيث قال - في باب الغصب - : ان الذى يلوح) ويظهر(من كلامهم ، هو: عدم ضمان العين المستأجرة فاسداً باستيفاء المنفعة) ((باستيفاء)) متعلق بـ ((عدم ضمان)) اي ان استيفاء المنفعة لا يوجب ضمانه .

ثم قال المحقق : (والذى ينساق) وينتهى (اليه النظر ، هو: الضمان للعين المستأجرة فاسداً (لان التصرف فيه حرام ، لأن غصب فيضمنه) لان الغاصب ضامن .

(ثم قال) المحقق : (الا) ان الضمان مناف لقاعدة : مالا يضمن بصريحة لا يضمن بفاسده ، ذ (ان كون الاجارة الفاسدة ، لا يضمن بها اي بسبب هذه الاجارة (كما لا يضمن بصريحها مناف لذلك) الذي ذكرنا من ضمان العين

(فيقال) في وجه عدم الضمان (انه) اي المستأجر (دخل) في الاجارة (على عدم الضمان بهذه الاستيلاء) على العين (وان لم يكن مستحقاً)

و الاصل براءة الذمة من الضمان ، فلا يكون العين بذلك مضمونة ، ولو لذاك لكان المترهن ضامنا مع فساد الرهن ، لأن استيلائه بغير حق وهو باطل انتهى .

ولعل الحكم بالضمان في المسئلة ، اما الخروج عنها عن قاعدة : ما لا يضمن لأن المراد بالمضمون مورد العقد ، و مورد العقد في الاجارة : المنفعة ، فالعين يرجع في حكمها إلى القواعد ، و حيث كانت في صحيح الاجارة امانة

للاستيلاء ، لغرض كون الاجارة فاسدة .

(والاصل براءة الذمة من الضمان) اذا الضمان خلاف الاصل ، فاذاشك فيه كان الاصل البراءة (فلا يكون العين بذلك) الاستيلاء فاسداً (مضمونة ولو لذاك) اي عدم الضمان في الاجارة الفاسدة (لكان) اللازم القول بكون (المترهن ضامنا مع فساد الرهن ، لأن استيلائه) على العين المرهونة (بغير حق) لغرض فساد الرهن (وهو) اي الضمان للعين المرهونة (باطل) قطعا ، فاللازم ان الاجارة ايضا كذلك (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(ولعل الحكم بالضمان في المسئلة) اي لعل حكم جامع المقاصد : بالضمان في مسئلة الاجارة الفاسدة : (اما الخروج عنها عن قاعدة : ما لا يضمن لأن المراد بالمضمون) في : ما يضمن ، و : ما لا يضمن ، (مورد العقد في الاجارة المنفعة) لأن الاجارة عقدت للمنافع ، ولا ترتبط بالاعيان الارتباطاتوصليا (فالعين) المستأجرة (يرجع في حكمها) اي في حكم انهما مضمونة ام لا ؟ (الى القواعد) غير قاعدة : ما لا يضمن ، (و) القاعدة هي الضمان ، فإنه (حيث كانت) العين (في صحيح لا جارة امانة

مأذونا فيه شرعاً، ومن طرف المالك لم يكن فيه ضمان،
واما في فاسد هادفع الموجر للعين إنما هو للبناء على استحقاق
المستأجر لها، لحق الانتفاع فيه، والمفروض عدم الاستحقاق، فيه
عليه يدعوان موجبة للضمان .
واما لأن قاعدة ما لا يضمن معارضة هنا بقاعدة اليد ، والقوى عدم
الضمان ، فالقاعدة المذكورة غير مخصصة

مأذونا فيه شرعاً) أما (من طرف المالك، لم يكن فيه ضمان) لمقتضى
قاعدة الأمانة .

(واما في فاسد هادفع الموجر للعين إنما هو للبناء على استحقاق المستأجر
لها) لانه يظن: ان الاجارة صحيحة، فيستحق المستأجر للعين
لان ينتفع بها (لحق الانتفاع فيه) اللام متعلق بـ: الاستحقاق (والغير ونـ)
عدم الاستحقاق) لبطلان الاجارة (فيه) اي المستأجر (عليه) اي على
الشئ المستأجر- بالفتح-(يدعواـنـ) بلا امانة مالكية، ولا امانة شرعية
(موجبة للضمان) فالضمان الذي ذكر في جامع القاصدين من هذه الجهة .

(واما لأن قاعدة ما لا يضمن معارضـة هنا بقاعدة الـيدـ) اي على الـيدـ
ما اخذـتـ، وتقـدمـ قـاعدةـ الـيدـ لـانـهاـ قـاعدةـ منـصـوـةـ، وـقـاعدةـ ماـلاـ يـضـمـنـ
مـصـطـيـدةـ (وـ)ـلكـنـ (الـقوـىـ عـدـمـ الضـمـانـ)ـ لـلـعـيـنـ، فـىـ الـاجـارـةـ الـفـاسـدـةـ قـاذـ
قـاعدةـ ماـلاـ يـضـمـنـ، مـقـدـمـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـيدـ، كـماـنـ الـعـيـنـ اـمـانـةـ بـيـدـ الـأـخـذـ، وـلـيـسـ
يـدـهـ عـدـوـانـيـةـ .

(فالقاعدة المذكورة) اي : ما لا يضمن ، (غير مخصصة) - بالفتح -

.....
..... بالعين المستأجرة، ولا متخصصة .

ثم انه يشكل اطراد القاعدة في موارد .

منها : الصيد الذى استعاره المحرم من المحل ، بناءً على فساد العارية فانهم حكموا بضم المحرم له بالقيمة ، مع ان صحيح العارية لا يضمن به ، ولذا نقش الشهيد الثاني في الضمان على تقديرى الصحة والفساد

(بالعين المستأجرة ، ولا متخصصة) بان تكون قاعدة : مالا يضمن ، بحيث لا تشمل مورد العين المستأجرة ، والتخصص اشارة الى قوله : اما الخروجها عن قاعدة الخ ، والتخصيص اشارة الى قوله : واما لأن قاعدة مالا يضمن ، (ثم انه يشكل اطراد القاعدة) اي جريان قاعدة : مالا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده ، (في موارد منها : الصيد الذى استعاره المحرم من المحل) فان الصيد حرام للمحرم (بناءً على فساد العارية) اذ : الصيد لا يكون في حوزة المحرم اصلاً ملكاً ، او عارية او ما شبه (فانهم حكموا بضم المحرم له) اي للصيد (بالقيمة) فيدفع القيمة الى المحل الذى استعاره منه (مع ان صحيح العارية لا يضمن به) اي لا يضمن بصحيحة العارية - فالبا اشارة الى القاعدة .

(ولذا نقش الشهيد الثاني في الضمان على تقديرى) القول بـ(الصحة و) القول بـ(الفساد) للعارية ، اذ كيف يمكن: لا يضمن بصحيحة و يضمن بفاسده ، فيما اذا اقلنا بفساد العارية ، اما لو قلنا : بصحبة العارية يمكن ، فعدم الضمان اوضح .

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

الآن يقال : ان وجه ضمانه - بعد البناء على انه يجب على المحرم ارساله واداء قيمته - ان المستقر عليه تهراً بعد العارية هي القيمة ، لا العين ، فوجوب دفع القيمة ثابت قبل التلف بسبب وجوب الاتلاف .
الذى هو سبب لضمان ملك الغير فى كل عقد ، لا بسبب التلف .
ويشكل اطراد القاعدة ايضافى البيع فاسداً بالنسبة الى المنا فع
التي لم يستوفها ، فان هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح

(الآن يقال : ان وجه ضمانه) اي الصيد (- بعد البناء على انه يجب على المحرم ارساله) واطلاقه (واداء قيمته -) الى صاحب الصيد
(ان المستقر عليه) اي على المحرم (تهراً بعد العارية هي القيمة ، لا العين)
لان الشارع امر بالقيمة .

(فوجوب دفع القيمة ، ثابت قبل التلف) للعين (بسبب وجوب
الاتلاف) اي الاطلاق للصيد الذى هو كالتلاف (الذى هو سبب لضمان
ملك الغير فى كل عقد ، لا) ان الضمان (بسبب التلف) فعارية الصيد
ايضا ، لا يضمن بفاسدتها ، كما لا يضمن بصحبها ، وانما الضمان هنا لا مر
خارجي هو حكم الشارع بالضمان حتى قبل التلف .

(ويشكل اطراد) وشمول (القاعدة) وهي : ما لا يضمن ، (ايضا)
كالاشكال في عارية المحرم للصيد (في البيع فاسداً بالنسبة الى المنافع
التي لم يستوفها ، فان هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح) فان
الانسان اذا اشتري شاة ولم يشرب حليبها ، لم يكن ضامناً الشيء في مقابل
الحليب ، فان الثمن الذي اعطاه انما هو في مقابل عين الشاة ، لا فسي .

.....
مع أنها مضمونة في العقد الفاسد .

الآن يقال : ان ضمان العين ، يستتبع ضمان المنافع ، في العقد الصحيح وال fasid .

وفيه نظر لأن نفس المنفعة غير مضمونة بشئ في العقد الصحيح ،
لأن الثمن إنما هو بازاء العين دون المنافع .
و يمكن نقض القاعدة ايضا ، بحمل المبيع فاسدا

مقابل الحليب (مع أنها مضمونة في العقد الفاسد) لأن تلف الحليب الذي
هو ملك للبائع على يده ، فيشمله : على اليد ما أخذت .

(الآن يقال : ان ضمان العين ، يستتبع ضمان المنافع في العقد
الصحيح وال fasid) فمعنى : ضمان العين بالثمن في العقد الصحيح ،
ضمانها وضمان منافعها ، فالحليب مضمون في العقد الصحيح تبعا
للعين ، وكذلك مضمون في العقد الفاسد تبعا للعين .

(وفيه نظر) اذا لان سلم تبعية المنافع للعين ، في الضمان (لأن نفس
المنفعة غير مضمونة بشئ في العقد الصحيح) اذا : الثمن إنما يقع بازاء
نفس العين ، لا بازاء العين والمنافع معا (لأن الثمن إنما هو بازاء العين
دون المنافع) عرفا .

ويدل عليه ان الشاة لولم تعط الحليب - مثلا - لم يكن للمشتري استرجاع
بعض الثمن من البائع

(ويمكن نقض القاعدة) اي قاعدة : ما لا يضمن ، (ايضا بحمل المبيع)
اي ولد الحيوان المبيع الذي في بطنه فيما كان البيج (فاسدا) فإنه

على ما صرحت به في المبسوط والشائع والتذكرة والتحرير؛ من كونه مضموناً على المشتري، خلافاً للشهيدين، والمحقق الثاني، وبعض آخر، تبعاً للعلامة في القواعد، مع أن الحمل غير مضمون في البيع الصحيح بناءً على أنه للبائع، وعن الدروس توجيه كلام العلامة بما إذا اشترط الدخول في البيع، وحينئذ لا نقض على القاعدة

ويمكن النقض أيضاً بالشركة الفاسدة، بناءً على أنه لا يجوز التصرف بها

مضمون على المشتري، فيلزم عليه اعطاء عوض الحمل إذا اختلف بناءً (على ما صرحت به في المبسوط، والشائع، والتذكرة، والتحرير؛ من كونه مضموناً على المشتري خلافاً للشهيدين والمحقق الثاني وبعض آخر) حيث قالوا بعدم الضمان للحمل (تبعاً للعلامة في القواعد) القائل بعدم الضمان (مع أن الحمل غير مضمون في البيع الصحيح) إذا ثمن بازاء الأم، لا بازاء الشاة والحمل معاً (بناءً على أنه للبائع) أما على البناء بأنه ليس للبائع أصلاً، فعدم ضمانه للثمن في الصحيح واضح .

(وعن الدروس توجيه كلام العلامة) في التذكرة القائل : بالضمان للحمل في العقد الفاسد (بما إذا اشترط الدخول) للحمل (في البيع) بأن قال المشتري : اشتري منك هذه الشاة بشرط حملها بآمة (وحينئذ) أي حين الاشتراط (لا نقض على القاعدة) إذا كان الحمل في مقابل الثمن صحيحاً ، فكان يضمن بصريحه ، وعليه فيتضمن بفاسده أيضاً .

(ويمكن النقض) لقاعدة مالا يضمن (أيضاً بالشركة الفاسدة بناءً على أنه لا يجوز التصرف بها) أي بسبب الشركة الفاسدة ، إذا لازم للتصرف

فأخذ المال المشترك حينئذ دُوناً موجباً للضمان .
ثم إن مبني هذه القضية السالبة – على ما تقدم من كلام الشيخ في
المبسot – هي الأولوية .

وحاصلها : أن الرهن لا يضمن بصحيحة ، فكيف ب fasde .
وتفصيحة : أن الصحيح من العقد إذا لم يقتض الضمان – مع امضاء

الشارع له – فالفاشل الذي هو بمتنزلة

في المال المشترك كان خاصاً بصورة الشركة ، والمفروض انتفاء الشركة .
(فأخذ المال المشترك حينئذ) أي حين بطلاً الشركة (دُوناً) أي
ليس امانة شرعية ، ولا ملكية ، فهو : (موجباً للضمان) مع ان صحيح
الشركة لا يوجب الضمان .

ثم ان قوله : بناءً على انه لا يجوز ، هو في مقابل البناء على جواز
التصرف في المال ، وان بطلاً الشركة ، لأن الاذن باق وان بطلاً الشركة
وانما كان الضمان : بناءً على انه لا يجوز التصرف ، لأن مع جواز التصرف
الناشئ من الاذن يكون المال مانة ملكية ، فلا ضمان .

(ثم ان مبني هذه القضية السالبة) وهي : كلما لا يضمن بصحيحة لا
يضمن ب fasde) – على ما تقدم من كلام الشيخ في المبسot – هي الأولوية)
في عدم الضمان .

وحاصلها : أن الرهن لا يضمن بصحيحة فكيف ب fasde) و هذه
الأولوية ليست استحساناً ، بل قد استفیدت من الأدلة .

(وتفصيحة : أن الصحيح من العقد) أي عقد كان (إذا لم يقتضي
الضمان – مع امضاء الشارع له) قيد تفصيحة (فالفاشل الذي هو بمتنزلة

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

العدم لا يؤثّر في الضمان ، لأن اثر الضمان ، امامن: الاقدام على الضمان والفرض عدمه ، والالضمن بصحيحه ، وامامن حكم الشارع بالضمان— بواسطة هذه المعاملة الفاسدة— والمفروض أنها لا تؤثّر شيئاً .
ووجه الاولوية ان الصحيح اذا كان مفيداً للضمان ، امكن ان يقال ان الضمان من مقتضيات الصحيح فلا يجري في الفاسد ، لكونه لغوياً غير مؤثر، على ما سبق تقريره : من انه اقدم على ضمان خاص ، والشارع لم يمضه فيرتفع اصل الضمان

العدم، لا يؤثّر في الضمان) بطريق أولى (لأن اثر الضمان) اي الاشر الذي هو الضمان (امامن: الاقدام) اي اقدام الآخذ (على الضمان ، و المفروض عدمه) اذا الآخذ اقدم على المجانية ، لا على الضمان (والالضمن بصحيحه) الذي اقدم عليه) وامامن حكم الشارع بالضمان— بواسطة هذه المعاملة الفاسدة — والمفروض أنها) اي المعاملة الفاسدة (لاتؤثّر شيئاً) لأنها بمتزّلة العدم ، ومال القاعدة: اليه ، وسيأتي عدم افادتها : الضمان ، في المقام .

(وجه الاولوية) دون المساوات (ان الصحيح ، اذا كان مفيداً) للضمان ، امكن ان يقال : ان الضمان من مقتضيات الصحيح ، فلا يجري (الضمان (في الفاسد ، لكونه) اي العقد الفاسد (لغواً غير مؤثر، على ما سبق تقريره) اي تقرير عدم الضمان في الفاسد (من انه : اقدم على ضمان خاص) بمقابل المال (والشارع لم يمضه) لفرض فساد العقد (فيرتفع اصل الضمان) وعليه فوجه الاولوية ، انه ان كان الصحيح موجباً للضمان

لكن يخدشها : انه يجوز ان يكون صحة الرهن ، والاجارة – المستلزمة لسلط المرتهن والمستأجر على العين شرعاً – مؤثرة في رفع الضمان ، بخلاف الفاسد الذي لا يوجب سلطاته على العين ، فلا اولوية .

فإن قلت : إن الفاسد وإن لم يكن له دخل في الضمان ، إلا أن مقتضى

امكن ان يقال : بعدم الضمان في الفاسد ، فكيف اذا كان الصحيح لا يوجب الضمان ؟

(لكن يخدشها) اي الاولوية التي كانت مستندة لعدم الضمان في الفاسد فيما اذا كان الصحيح غير موجب للضمان .

ووجه الخدشة عكس الاولوية ، بان يقال : يمكن ان يكون الصحيح بدون الضمان ، ويكون الفاسد مع الضمان (انه يجوز ان يكون صحة الرهن والاجارة –) مثلاً (المستلزمة) تلك الصحة (لسلط المرتهن و المستأجر على العين) سلطاً (شرعًا – مؤثرة في رفع الضمان) فـ: مؤثرة ، خبره : صحة ، (بخلاف الفاسد الذي لا يوجب سلطاتهما) اي للمرتهن ، والمستأجر ، (على العين ، فلا اولوية) اذا الشارع ، والمالك ، لما سلطها على العين ، رفعاً للضمان ، وفي الفاسد لا تسلط من الشارع ولا المالك ولذا فالرفع للضمان ، بل يبقى الضمان على حاله .

(فإن قلت : كيف تقولون بان : ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدته من باب انه لاعقد ، فلا اثر في الضمان ، والحال ان قاعدة : اليد ، قاضية بالضمان فـ(ان الفاسد وإن لم يكن له دخل في الضمان ، إلا ان مقتضى

.....
 عموم : على اليدين الضمان ، خرج منه المقبوض بصلاح العقود التي يكون
 موارد ها غير مضمونة على القابض ، وبقي الباقي .

قلت : ما خرج به المقبوض بصلاح تلك العقود ، يخرج به المقبوض بفاسدها
 وهى عموم مادل على ان من لم يضمنه المالك ، سواء ملكه اياه بغير عوض
 او سلطه على الانتفاع به او استأمنه عليه لحفظه ، او دفعه اليه لاستيفاء
 حقه ، او العمل فيه بلا جرة ، او معها ، او غير ذلك ، فهو غير ضامن

عموم : على اليدين ، هو الضمان) لما وقع في يد الشخص من اموال غيره
 (خرج منه) اي من العموم (المقبوض بصلاح العقود) اي بالعقد الصحيح
 - في العقود التي لا يضمن بصحيتها - اي (التي يكون موارد ها غير
 مضمونة على القابض) كالهبة غير الموضحة ، والعارية ، وما شبهه (ويبقى
 الباقي) تحت عموم : اليدين .

(قلت : ما) اي الدليل الذي (خرج به) اي بسبب ذلك الدليل
 (المقبوض بصلاح تلك العقود ، يخرج به) اي بنفس ذلك الدليل (المقبوض
 بفاسدها) اي فاسد العقود ، فالدليل في المقامين واحد (وهى عموم ما
 دل على ان من لم يضمنه المالك سواء ملكه) المالك (ايها) المال (بغير
 عوض) كالهبة (او سلطه على الانتفاع به) كالعارية (او استأمنه عليه لحفظه)
 كالوديعة (او دفعه اليه لاستيفاء حقه) كalaجارة (او العمل فيه بلا جرة)
 كما لو تبرع بخيانة ثوبه ، فدفعه اليه لخيانته مجانا (او معها) بما
 استأجره لخيانة ثوبه (او غير ذلك فهو غير ضامن) للعين اذا تلفت .

.....
اما في غير التمليلك بلا عوض اعني الرببة ، فالدليل المخصص لقاعدة
الضمان ، عموم مادل على : انّ من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن بل
ليس لك ان تتهمنه .

اما في الرببة الفاسدة ، فيمكن الاستدلال على خروجها من عموم
اليد ، بفحوى مادل على خروج مو رد الاستيمان ، فان استيمان المالك
لغيره على ملكه اذا اقتضى عدم ضمانه له ، اقتضى التسليط المطلق عليه
مجان عدم ضمانه بطريق اولى ،

والقييد بالمجانية لخروج التسليط المطلق بالعوض كما في المعاوضات

(اما) عدم الضمان (في غير التمليلك بلا عوض اعني بالتمليلك بلا
عوض (الرببة ، فالدليل المخصص لقاعدة الضمان) اي قاعدة : على اليد
ما اخذت (عموم مادل على ان من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن) نحو
ليس على الا مين الا اليدين (بل ليس لك ان تتهمنه) لأن الا مين مؤمن و(اما
في الرببة الفاسدة) فانها ليست بأمانة (فيمكن الاستدلال على خروجها من
عموم : اليد ، بفحوى مادل على خروج مو رد الاستيمان) اي بالا ولوية من
الاستيمان الذي لا يوجب فساده ضمان من في يده الامانة (فان استيمان
المالك لغيره على ملكه اذا اقتضى عدم ضمانه له) فيما فسدت الامانة وتلف
المال ، مع انه لم يهب المال للأخذ (اقتضى التسليط المطلق) بتجويف كل
أنواع التصرف (عليه) اي على المال (مجانا) و بلا عوض (عدم ضمانه بطريق
اولى) اذ هذا أقل من الامانة التي يراد استردادها (والقييد) في كلامنا
(بالمجانية) انما هو لخروج التسليط المطلق بالعوض ، كما في المعاوضات)

فانه عين التضمين .

فحاصل ادلة : عدم ضمان المستأمن ، ان من دفع المالك اليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعى ، اعنى المثل والقيمة ، ولا جعلى فليس عليه ضمان .

((الثانى)) من الامور المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد وجوب رده فورا الى المالك .

فان البائع يسلط المشتري على ماله تسليطامطلقا ، ولكنه بمقابل العوض (فانه) اى هذا القسم من التسلیط (عين التضمين) لانه في مقابل العوض (بحاصل ادلة عدم ضمان المستأمن) بالفتح - اى من اخذ المال امانة - (ان من دفع المالك اليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعى) اى القيمة الواقعية (اعنى المثل، والقيمة ، ولا جعلى) فانه مالم يجعلانى مقابل المال عوضا (فليس عليه ضمان)

هذا ولكن الاولى الاستدلال في كل مورد للضمان او عدم الضمان بأدلة ملائدة بدليل : ما يضمن ، او : ما لا يضمن ، لأنها قاعدة تان مصطيد تان ومن المعلوم ان القاعدة المصطيدة لا تصلاح دليلا .
- (في وجوب فورية الرد الى المالك) -

((الثانى) : من الامور المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد) فان الكلام كان في ذلك وانما استطرد الكلام حول قاعدة : ما يضمن ، او : ما لا يضمن ، لا ربط لها بالمسألة - كما عرفت - (وجوب رده فورا الى المالك) والمراد الفور العرفى ، لا الدفعى العقلى ، لأن الأدلة لا تدل على

والظاهر انه معا لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه ، كما يلوح من مجمع الفائدة ، بل صرح في التذكرة ، كماعن جامع المقاصد : ان مؤنة الرد على المشتري ، لو جوب ما لا يتم الرد إلا به .
و اطلاقه يشمل : مالو كان في ردّه مؤنة كثيرة ، الا ان يقييد بغيرها
بادلة نفي الضرر .

اكثر من العرف ، فان الدليل اذا قال : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْدُدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، استفاد العرف منه كون الردفورا عرفيا ، لا دقياعقليا .
(والظاهر انه) وجوب الردفورا (معا لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه) اذ لا مجال لحفظه ، فان الابقاء ايضان نوع من التصرف المنهى عنه (كما يلوح من مجمع الفائدة) كما يظهر منه وجوب الردفورا (بل صرح في التذكرة ، كماعن جامع المقاصد : ان مؤنة الرد على المشتري) و هذا المرزأ دعلى اصل الرد لا مكان كون الرد واجبا ، ولكن المؤنة لا تكون على المشتري بان لزم على المالك او غيره (لو جوب ما لا يتم الرد إلا به) و مقدمة الواجب واجبة .

(و اطلاقه) اي اطلاق كلام التذكرة (يشمل : مالو كان في ردّه مؤنة كثيرة) كمالو كانت المؤنة مائة دينار - مثلا - (الآن يقييد) الوجوب المستفاد من كونه مقدمة الواجب (بغيرها) اي بغير المؤنة الكثيرة (بادلة نفي الضرر) فانه لا ضرر ولا ضرار ، فلا وجہ لتصرور اخذ المتأخ بالعقد الفاسد بهذه القدر الكبير من الضرر .

والفرق بينه وبين الضرر اليسير - و ان كان هو ضررا واقعا ايضا -

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
ويدل عليه ان الامساك آناما ، تصرف في مال الغير بغير اذنه ،
فلا يجوز ، لقوله عجل الله تعالى فرجه لا يجوز لاحدان يتصرف في مال
غيره الا باذنه .

ولو نوتش في كون الامساك تصرفا ، كفى عموم قوله (ص) : لا يحل
مال امرء مسلم لأخيه الآخر طيب نفسه ، حيث يدل على تحرير جميع
الافعال المتعلقة به التي منها : كونه في يده .

ان اليسيير لا يسمى ضرراً عرفا ، فلا يشمله دليل : نفي الضرر، فيشمله دليل
مقدمة الواجب بدون مزاحم .

(ويدل عليه) اى على وجوب الردف و رامطلقا – اى سواء احتاج الى
المال ام لا – (ان الامساك آناما ، تصرف في مال الغير بغير اذنه ، فلا
يجوز) هذا التصرف .

اما كونه تصرف فالوضوح ان التصرف اعم من الامساك .

واما كونه لا يجوز ف (لقوله عجل الله تعالى فرجه : لا يجوز لاحدان
ان يتصرف في مال غيره الا باذنه) و حيث انتهى الاذن ، لفساد المعاملة
– والاذن كان مقيدا بالمعاملة ، اذ لا اذن مطلق في المقام – حرم التصرف
(ولو نوتش في كون : الامساك تصرفا) بدعوى ان المنصرف من
التصرف : التقليب والحمل في الشيء (كفى) في الحرمة (عموم قوله(ص) :
لا يحل مال امرء مسلم لأخيه الآخر طيب نفسه) فان : لا يحل ، شامل للامساك
قطعا (حيث يدل على تحرير جميع الافعال المتعلقة به التي منها) اى
من تلك الافعال (كونه في يده) ولو بدون تقليب ، و عمل فيه .

واما توهم : ان هذا باذنه ، حيث انه دفعه باختياره، فمتدفع بانه انعاملكه اياه عوضا ، فاذا انتفت صفة العوضية باعتبار عدم سلامه العوض له شرعا و المفروض ان كونه على وجه الملكية المجانية مال منشأها المالك .

وكونه مالاً للمالك وامانة في يده ايضا ، مال ميؤذن فيه ولو اذن له ، فهو استيداع جديد ، كما انه لو ملكه مجانا كانت هبة جديدة .

(واما توهم ان هذا) الا مساك (باذنه) فهو داخلي في المستثنى لا المستثنى منه (حيث انه) اي صاحب المال (دفعه باختياره) فمتدفع بانه انما اذن اذنا معامليا ، فاذا انتفت المعاملة ، لفسادها ، لم يكن اذن ، فان البائع دفعه و (ملكه اياه عوضا ، فاذا انتفت صفة العوضية باعتبارا متعلق بانتفت) عدم سلامه العوض له شرعا) لحكم الشارع بفساد المعاملة ، انتفى الاذن ، هذا هو جواب : فاذا انتفت ، وكانه ساقط في عبارة المصنف او عبارة الناسخ ، ويمكن ان يكون : فاذا ، بالتنوين ولكنه تكلف فلا يحتاج الى الجواب) و المفروض ان كونه على وجه الملكية المجانية مال منشأها المالك) حتى يكون هناك اذن وراء الاذن المعاوضي .

(وكونه مالاً للمالك وامانة في يده) اي في يد الاخذ حتى يكون امانة ملكية ، واذنا (ايضا ، مال ميؤذن فيه ، ولو) فرض انه (اذن له ،) امانة (فهو استيداع جديد ، لا يربط له بالاذن المعاوضي السابق وكلامنا حن في جواز الا مساك بالاذن المعاوضي السا بق الذى كان فاسدا) (كما انه لو ملكه مجانا كانت هبة جديدة) ويكون خارجا عن محل الكلام .

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....

هذا ولكن الذى يظهر من المبسوط: عدم الاتم فى قبضه ، معللا

بأنه : قبضه باذن مالكه .

وقد تقدم ايضا من التحرير: التصریح بعدم الاتم فى امساكه ، و
كذا السرائر ناسبه الى الاصحاب ، وهو ضعيف ، والنسبه غيوبتها ، و
لا يبعد اراده صورة الجهل لانه لا يعاقب .

((الثالث)) : انه لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشتري

والحاصل ان قوله عليه السلام : الا باذنه ، منتفى اذا الاذن المعاوضى
انتفى ، والاذن الهبى او الامانى لم يكن، فلماذن .

(هذا ولكن الذى يظهر من المبسوط: عدم الاتم فى قبضه معللا بانه
قبضه باذن مالكه) وهذا مناف لما ذكرناه من انه لا اذن .

(وقد تقدم ايضا من التحرير بالتصريح بعدم الاتم فى امساكه وكذا
السرائر ناسبه الى الاصحاب و) كا نهم قالوا بان حللا الاذن المعاوضى الى
جنس الاذن ، وفصل خاص هو المعاوضة ، فاذ انتفى الخاص لم يعلم انتفاء
الاذن الذى هو جنسه .

لكن (هو ضعيف) فان بانتفاء الفصل ينتفى الجنس (والنسبه) الى الاصحاب
(غيوبتها ولا يبعد اراده) الشيخ والعلامة وابن ادریس (صورة الجهل) من
الأخذ بفساد المعاملة (لانه لا يعاقب) حينئذ على امساكه المال لان مرادهم
الاذن المالكى .

((الثالث) من الا مورا المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد) انه
لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشتري

قبل الرد كان عليه عوضها على المشهور^١ بل ظاهر ما تقدم من السرائر - من كونه بمنزلة المغصوب - الاتفاق على الحكم .
ويدل عليه عموم قوله : (ع) لا يحل مال امرء مسلم لاخيه الا عن طيب نفسه بناء على صدق المال على المنفعة .
ولذا يجعل ثمنا في البيع وصادقانى النكاح خلافا للوسيلة ، فنفى الضمان محتاجا : بان الخراج بالضمان .

قبل الرد) كمال شرب لين الشاة المبتاعة بيعا فاسدا (كان عليه عوضها على المشهور بل ظاهر ما تقدم من السرائر - من كونه) اى المبيع بالبيع الفاسد (بمنزلة المغصوب -) لأن كلية مال انسان آخر في يد شخص لم يأذن بكونه في يده (الاتفاق على الحكم) اى ضمان المنفعة المستوفاة .
(ويدل عليه عموم قوله (ع) : لا يحل مال امرء مسلم لاخيه الا عن طيب نفسه بناء على صدق المال على المنفعة) فان الحليب المستوفى من الشاة مال لمالك الشاة ، ولا طيب نفس لمالك فى استيفاء الآخذ له ، ولا يخفى ان مثل المحليب مال قطعا .

نعم : يمكن الشك في صدق المال على مثل الاستنفاع بالدار بالجلوس فيها - مثلا -

(ولذا) الذى يصدق المال على المنفعة (يجعل) المنفعة (ثمنا في البيع) مع انه مبادلة مال بمال (وصادقانى النكاح) والمهرين ان يكون مالا (خلافا للوسيلة فنفى الضمان) للمنفعة المستوفاة (محتاجا : بان الخراج بالضمان) اى ان الفائدة قى مقابل الضمان فحيث كان المشتري بالعقد الفاسد

كما في النبوى المرسل ، وتفسirه : ان من ضمن شيئاً وقبله لنفسه فخرأجاه له ، فالباء للسببية ، او المقابلة ، فالمشتري لما قدم على ضمان المبيع ، وقبله على نفسه بتقبيل البائع و تضمينه اياه على ان يكون الخراج له مجاناً كان اللازم من ذلك ان خراجه له على تقدير الفساد ، كما ان الضمان عليه على هذا التقدير ايضاً .

والحاصل : ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج ، و مرجعه الى : ان الغنيمة ، والفائدة

غامناً ، كانت الفائدة له (كما في النبوى المرسل) روى عن النبي (ص) في غوا إلى الثنائي (و تفسيره: ان من ضمن شيئاً وقبله لنفسه ، فخرأجاه له) فكمائه يضمنه ، كذلك ارياحه للضمان (فالياء) في : بالضمان ، (للسببية) اي : الخراج بسبب الضمان ، لكن على هذا فالجملة ناقصة تحتاج إلى التقدير (او) ان الباء (المقابلة) اي : الخراج في مقابل الضمان (فالمشتري لما قدم على ضمان المبيع) لأن معنى اعطائه المال في عوض المبيع: انه ضمنه بعوض (و قبله) اي الضمان (على نفسه) وذلك (بتقبيل البائع ، وتضمينه اياه ، على ان يكون الخراج له مجاناً) ((على)) متعلق بـ: اقدم ، اي اقدم بناءً منه على ان تكون الفائدة له (كان اللازم من ذلك) الاصدام (ان خراجه له على تقدير الفساد ، كما ان الضمان عليه على هذا التقدير ايضاً) هذا هو معنى الحديث .

(والحاصل) منه (ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج) والفائدة فمن ضمان العين لا يضمن الخراج (و مرجعه الى ان الغنيمة ، والفائدة)

.....
بازاء الغرامة .

و هذا المعنى مستنبط من اخبار كثيرة متفرقة مثل قوله(ع) - فى مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع فى زمان الخيار للمشتري - الاترى انهالوا احترقت كانت من مال المشتري ، و نحوه فى الرهن وغيره

عطف بيان (بازاء الغرامة) ولو التقديرية منها ، بان كان ضامنا للعين (وهذا المعنى مستنبط من اخبار كثيرة متفرقة ، مثل قوله(ع) - فى مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع فى زمان الخيار للمشتري - الاترى انهالوا احترقت كانت من مال المشتري) فى موثقة اسحاق بن عمار ، قال سمعت من يسئل ابا عبد الله(ع) يقول : وقد سئل عن رجل مسلم احتاج الى بيع داره ، فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه ، و يكون لك احب الى من ان يكون لغيرك ، على ان تشرط لي انى اذا جئتكم بثمنها الى سنة ترد ها على ، قال(ع) : لا يأس بهذه اان جاء بثمنها ، وهم على قلت : ارأيت لو كان للدار غلة لمن يكون ؟ قال(ع) : للمشتري الاترى انهالوا احترقت كان من ماله ، وقرب من هار واية معاوية عنه(ع) فسان ظاهر الرواية : ان فائدة الدار للمشتري حيث ان خسارتها - فيما لو احترقت - تكون عليه ، فالخرج بالضمان (و نحوه فى الرهن وغيره) ففى خبر اسحاق بن عمار ، قلت لابي ابراهيم(ع) ، عن الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال (ع) : على مولاه ، ثم قال : ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد ، قال(ع) الاترى فلم يذهب مال هذه ، ثم قال(ع) : ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

و فيه : ان هذا الضمان ، ليس هو ما اقدم عليه المتبایعان ، حتى يكون الخراج بازائه ، و انما هو امر قهري حكم به الشارع كما حكم بضمان المقبوض بالسوم ، والمغصوب ، فالمراد بالضمان الذي بازائه الخراج ، التزام الشئ على نفسه ، و تقبله له مع امضاء الشارع له .

فزاد و بلغ مائى دينار ، لمن كان يكون؟ قلت : لمولاه ، قال (ع) كذلك يكون عليه ، ما يكون له .

(وفيه) اي في استدلال ابن حمزة (ان هذا الضمان) للخرج (ليس هو ما اقدم عليه المتبایعان حتى يكون الخراج بازائه) وقد عرفت ان الضمان الذي اقدم عليه المتبایعان يكون بازائه الخراج (وانما هو امر قهري حكم به الشارع ، كما حكم بضمان المقبوض بالسوم) وهو ما يأخذ المشترى من المتعال لا رادة اشتراه فيتلف في يده ، فان المشترى لم يقدم على الضمان فيه ، وانما حكم الشارع بالضمان .

(و) كذلك (المغصوب) فان ضمانه على الغاصب بحكم الشارع ، اذ الغاصب لم يقدم على الضمان .

(فالمراد بالضمان) في مرسلة : الخراج بالضمان ، (الذي بازائه الخراج) هو (الالتزام الشئ على نفسه ، و تقبله له) اي للشئ (مع امضاء الشارع له) كالبيع ، فان خراجه في مقابل ضمانه الحالـل ذلك الضمان بسبب تقبل المشترى للمبيع ، و امضاء الشارع لهذا التقبل ، فلا تشمل القاعدة ما نحن فيه مقابله بظن صحة المعاملة ، فظهور فسادها ، اذ

و ربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الرواية بالعارية المضمنة، حيث أنه اقدم على ضمانها، مع أن خراجها ليس له، لعدم تملكه للمنفعة، وإنما تملك الانتفاع الذي عينه المالك فتأمل.

والحاصل أن دلالة الرواية لا تقتصر عن سند هافى الوهن، فلا يترك، لاجلها قاعدة ضمان : مال المسلم واحترامه ، وعدم حله الأعن طيب النفس ،

التقبل من المشتري و ان كان موجوداً ، لكن الشارع لم يمضه .

(وربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الرواية) اي قولنا : فالمزاد بالضمان الذي بازاه الخراج الخ ، في ذيل رد ابن حمزة (بالعارية المضمنة) بان استعار شيئاً ، وضمن ان يكون تلفها عليه (حيث انه اقدم على ضمانها) والشارع امضى ذلك (مع ان خراجها ليس له لعدم تملكه للمنفعة) فان الشاة العارية ، اذا ولدت لم يكن الولد للمستعير ، وإنما هو للمعير (و إنما تملك) باخذ العارية (الانتفاع الذي عينه المالك) له فان المعروف في باب العارية ، انه تملك الانتفاع لا تملك المنفعة (فتأمل) اذ : اولاً على تقدير تسليم ان العارية تملك انتفاع ، لا تملك منفعة نقول : انها تخصيص في قاعدة : الخراج بالضمان ، وثانياً : لانسلم كون العارية تملك انتفاع فقط ، بل نقول : بانها تملك منفعة ، فالهببة تملك العين ، و العارية تملك الانتفاع .

(والحاصل) من هذه المعانى المحتملة في رواية الخراج بالضمان (ان دلالة الرواية لا تقتصر عن سند هافى الوهن) فكلامها موهونان (فلا يترك لاجلها ، قاعدة ضمان مال المسلم واحترامه ، وعدم حلّه الأعن طيب النفس)

و ربما يرد هذا القول بما ورد : في شراء الجارية المسروقة من ضمان قيمة الولد ، و عوض اللbin ، بل عوض كل ما انتفع .
وفيه ان الكلام في البيع الفاسد الحالـل بين مالكـيـ العـوضـين ، من جهة ان مالـكـ العـيـنـ جـعـلـ خـرـاجـهـاـ باـزاـءـضـمـانـهاـ بالـثـنـ .

ما قد عرفت ورود الاخبار بهذه المضامين الثلاثة ، وعلى هذه افلوا اخذ شيئاً بالعقد الفاسد ، كانت الفوائد لذلك الشئ للبائع .
(و ربما يرد هذا القول) اي عدم وجوب رد الفوائد المستوفاة الى البائع ، فيما ظهر فساد المعاملة (بما ورد : في شراء الجارية المسروقة من ضمان) المشترى (قيمة الولد ، و عوض اللbin ، بل عوض كل ما انتفع)
فإن الولد حيث يصبح حراً، يكون ذلك تفويتاً على مالكـ الجـارـيـةـ ، وكـذـاـ
لـبـنـ الجـارـيـةـ الـذـىـ شـرـبـهـ الـوـلـدـ ، وـقـيـمةـ الـبـعـضـ الـذـىـ اـسـتـعـمـلـهـ ، الـىـ
غـيرـهـاـ منـ الفـوـائـدـ الـمـسـتـوـفـاـةـ ، كـالـخـدـمـةـ وـمـاـشـبـهـ .

(وفيه) ان هذا لا يصلح ردّاً اذا الكلام في كون : الخراج في مقابل الضمان المعاوضى ، والردّ انما هو : وجوب الرد في مكان الضمان يد ويا اذ مفروض الكلام : كون الجارية مسروقة ، فـ(ان الكلام) لابن حمزهـ
(في البيع الفاسد) فإنه يقول : لا ضمان في منافعه المستوفاةـ (الحالـلـ)
ذلك البيع (بين مالـكـيـ العـوضـينـ ، منـ جـهـةـ انـ مـالـكـ العـيـنـ جـعـلـ
خرـاجـهـاـ ايـ خـرـاجـالـعـيـنـ (لهـ) ايـ للـمـشـتـرىـ) ايـ ضـمـانـ
الـعـيـنـ (بالـثـنـ) الـذـىـ دـفـعـهـ الـمـشـتـرىـ .

لما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير
وأضعف من ذلك ردّه بصحيحة أبي ولاد، المتضمنة لضمان منفعة
المغصوب المستوفاة، ردّاً على أبي حنيفة القائل: بأنه اذا تحقق ضمان
العين ولو بالغصب، سقط كراها كما يظهر من تلك الصحيبة

(لا) ان الكلام في (ما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير)
فابن حمزة يقول : الخراج بالضمان ، فيما كان هناك معاوضة ، و الزائد
يقول : لا ضمان فيما لم يكن هناك معاوضة ، ومن المعلوم ان هذا الرد
لا يلائم كلام ابن حمزة .

اللهم الا ان يقال : مقتضى اطلاق : الخراج بالضمان ، الذي يستدل
به ابن حمزة : عدم ضمان فوائد الجارية المسروقة فضمانها – كما استفيد
من الرواية – مناف لقاعدة : الخراج بالضمان ،

(وأضعف من ذلك) الرد (ردّه) اي ابن حمزة (بصحيحة أبي ولاد ،
المتضمنة لضمان منفعة المغصوب المستوفاة) تلك المنفعة (ردّاً على أبي
حنيفة القائل : بأنه اذا تتحقق ضمان العين) بان ضمن الشخص العين
المغصوبة (ولو) كان الضمان (بالغصب ، سقط كراها) اي كرها العين ، و
اجرتها (كما يظهر) قول أبي حنيفة بعدم الضمان (من تلك الصحيبة) .
ووجه كون هذا الردّ أضعف من الردّ السابق ، ان في المقام : غصب
بدون البيع – اصلاً – والردّ السابق كان في مورد : الغصب مع البيع ،
وكلام ابن حمزة في : البيع المجرد

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
نعم : لو كان القول المذكور موافقاً للقول أبى حنيفة ، فى اطلاق
القول : بان الخراج بالضمان، انتهضت الصحة و ما قبلها ردّأعليه
هذا كله فى المنفعة المستوفاة .

واما المنفعة الفائمة بغير استيفاء فالمشهور فيها ايضاً الضمان وقد
عرفت عبارة السرائر المتقدمة .
ولعله تكون المنافع اموالاً في يد من بيده العين فهى مقبوضة في يده

(نعم : لو كان القول المذكوراً اي قول ابن حمزة) موافقاً للقول أبى
حنيفه ، فى اطلاق القول: بان الخراج بالضمان) سواً : فى البيع الفاسد ،
او الغصب والبيع ، او الغصب فقط (انتهضت الصحة) لا بى ولاد (وما
قبلها) من روایة الجارية (ردّأعليه) اي على قول ابن حمزة ، اذا الصحة
ترد الثالث ، وروایة الجارية ترد الثانية

(هذا كله) تمام الكلام (فى المنفعة المستوفاة) من البيع بالبيع الفاسد
(واما المنفعة الفائمة بغير استيفاء) كما لو لم يحل الشاه المشترى ،
شراء افساداً ، او لم يستعمل الدار فذ هبت منفعتها هباءً ، او ما اشبه
ذلك (فالمشهور فيها ايضاً الضمان) اي ضمان المشتري (وقد عرفت عبارة
السرائر المتقدمة) الذى حكم بكونه كالمحضوب .

(ولعله) اي الضمان (لكون المنافع اموالاً في يد من بيده العين) فكما
ان عين الدار بيده ، كذلك اجرتها (فهي مقبوضة في يده) فسيشمل
المنافع ، قاعدة : على اليد ما اخذت .

ولذا يجري على المنفعة، حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المنفعة في ضمان المستأجر، ويتحقق قبض الثمن في السلم، بقبض الجارية المعمول خدمتها ثمناً.

وكذا الدار المعمول سكناها ثمناً
مضافاً إلى أنه مقتضى : احترام مال المسلم اذا كونه في يد

(ولذا) الذي تعتبر المنافع اموالاً في يد من في يده العين (يجري على المنفعة حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المنفعة) للدار (في ضمان المستأجر) ولو لم تكن المنافع مقبوضة لم يكن وجهاً لدخولها في ضمان المستأجر (و) لذا ايضاً (يتتحقق قبض الثمن في) بيع (السلم) وهو تقديم الثمن ، وتأخيرها مقابل النسبيّة - التي هي تقديم الثمن ، وتأخيرها (بقبض الجارية المعمول خدمتها ثمناً) فإذا اشتري زيد وزنة من الحنطة عن خالد ليسامحه الله بعد ستة أشهر ، وجعل ثمنها خدمة جاريته هند ، ثم سلم خالد البائع هندًا ليستوفى خدمتها صاحب سلماً ، لأن الثمن قد قبضه البائع ، ولو لم تكن المنفعة قابلة للقبض ، لزم فساد البيع اذ : السلم يحتاج إلى القبض في المجلس ، والآن - كما قرر في محله - .
(وكذا الدار المعمول سكناها ثمناً)، ببيع السلف ، فإنه يقبض بتسليم الدار .

(مضافاً إلى أنه) اي ضمان المنافع غير المستوفاة (مقتضى : احترام مال المسلم) و هذا غير دليل على اليد ما اخذت ، فإنه مستفاد من قوله (ص) : و حرمة ماله كحرمة دمه ، (اذ كونه) اي البيع بالبيع الفاسد (في يد

غير مالكه ، مدة طويلة ، من غير اجرة ، مناف للاحترام
 لكن يشكل الحكم - بعده تسلیم کون المنافع او الاحقيقة - (بان مجرد
 ذلك لا يكفي في تحقق الضمان ، الا ان يندرج في عموم : على اليد ما
 اخذت ، فلا اشكال في عدم شمول الموصل للمنافع و حصولها في اليد
 بقبض العين ، لا يوجب صدق الاخذ
 و دعوى انه : كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل

غير مالكه ، مدة طويلة) بل او قصيرة (من غير اجرة ، مناف للاحترام) فاللازم
 ان نقول : يجب اعطاء المشتري - في البيع الفاسد - اجرة الدار التي
 المالك ، و ان لم يستوفها المشتري .

(لكن يشكل الحكم) بضم المنشئ للمنافع غير المستوفاة - بعد تسلیم
 کون المنافع او الاحقيقة -) وعدم المناقشة في انه ليست اموالا ، فلا تشملها
 على اليد ، و : حرمة ماله ، (بان مجرد ذلك) اي كونها اموالا (لا يكفي
 في تتحقق الضمان ، الا ان يندرج في عموم : على اليد ما اخذت) اذ : لادليل
 لناعلي ضمان المال المأخوذ ، بل الدليل : على اليد ، (فلا اشكال في عدم
 شمول الموصل) اي : ما ، في : على اليد ما اخذت ، (للمنافع) فان
 الظاهر من الموصل : الاعيان الخارجية (و حصولها) : مبتدء ، خبره :
 لا يوجب ، اي حصول المنافع (في اليد) سبب (قبض العين لا يوجب
 صدق الاخذ) حتى يقال : فيشعله : ما اخذت .
 (و دعوى انه) اي : ما اخذت ، (كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل)

.....
في المنافع بقبض الاعيان ، مشكلة ٠

واما احترام مال المسلم فانما يقتضى عدم حل التصرف فيه واتلافه بلا عوض و انما يتحقق ذلك في الاستيفاء فالحكم بعدم الضمان مطلقا ، كما عن الايضاح ، او مع علم البائع بالفساد كماعن بعض آخر موافق للاصل السليم
 مضافا الى انه قد يدعى شمول قاعدة : ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن

ذلك الاستيلاء (في المنافع بقبض الاعيان) فيشمل : ما اخذت ، للمنافع ايضا
فهذه الدعوى (مشكلة) اذا ظهر ، الاخذ ، لامطلق الاستيلاء
لكن الاصف ان المستفاد عرفا من : الاخذ ، الاستيلاء ، ولذا يشمل
لبس الخف ، وركوب الدابة ، وبعث من يمنع المالك من ملكه ، بقطع
استيلائه ، وهكذا ٠

(واما احترام مال المسلم فـ لا يقتضى بضمان من تلفت المنافع تحت
يده بدون استيفاء لها ، لأن الاحترام (انما يقتضى عدم حل التصرف فيه
وادعم (اتلافه بلا عوض ، وانما يتحقق ذلك) الاتلاف بلا عوض (في الاستيفاء)
ولا استيفاء في المقام ، والتصرف هنا غير محرم فعلى ، لعدم العلم بكونه مال
الغير (فالحكم بعدم الضمان) في المنافع غير المستوفاة (مطلقا) سواء مع علم
بائع بالفساد ، او جهله ، (كمائن الايضاح ، او مع علم البائع بالفساد)
لانه اقدم على عدم احترام ماله (كمائن بعض آخر موافق للاصل السليم)
عن دليل وارد عليه ٠

(مضافا الى انه قد يدعى شمول قاعدة : ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن

بفاسده ، ومن المعلوم ان صحيح البيع لا يوجب ضمانا للمشتري للمنفعة لانها مجانا ، ولا يتقطط الثمن عليها .
و ضمانها مع الاستيفاء لاجل الاتلاف ، فلا ينافي القاعدة المذكورة ،
لانها بالنسبة الى التلف ، لا الاتلاف .

مضافا الى الاخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاة من الجارية

بفاسده) للمقام (و) ذلك ، لانه لو كان البيع صحيحا ، لم يضمن المشتري للمنافع غير المستوفاة ، فكذلك لا يضمن في صورة فساد البيع ، فانه (من المعلوم ان صحيح البيع لا يوجب ضمانا للمشتري للمنفعة) غير المستوفاة (لانها) اي المنفعة (له) اي للمشتري (مجانا ، ولا يتقطط الثمن عليها) اي على المنفعة ، اذ الثمن في مقابل العين فقط .
(و) ان قلت على هذا يلزم عدم ضمان المنافع المستوفاة اذ المستوفاة ايضا لا يضمن في صورة صحة البيع .

قلت (ضمانها) اي المنافع (مع الاستيفاء) انما هو (لاجل) ما ذكرنا من (الاتلاف فلا ينافي) الضمان (القاعدة المذكورة) اي قاعدة ما لا يضمن (لانها) اي القاعدة (بالنسبة الى التلف ، لا الاتلاف)
فكل : ما لا يضمن بصحيحة في صورة التلف ، لا يضمن بفاسده ما لا يضمن بصحيحة في صورة الاتلاف في ضمن بفاسده ، لاما عرفت من قاعدة اليدين ، و غيرها المخصصة ، او الحاكمة على قاعدة ما لا يضمن .
(مضافا) على ان القاعدة لا تشمل الاتلاف انظر (الى الاخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاة من الجارية)

المسروقة المبيعة الساكتة من ضمان غيرها في مقام البيان .
وكذا صحيحة محمد بن قيس الواردة : فيمن باع وليدة أبيه بغير
اذنه ، فقال (ع) : الحكم ان يأخذ الوالدة وابنها وسكت عن : المنافع
الفائحة ، فان عدم الضمان في هذه الموارد مع كون العين لغير البائع
يوجب عدم الضمان هنا بطريق او لى

المسروقة المبيعة الساكتة من ضمان غيرها) اي غير المستوفاة (في مقام
البيان) فان ماتدل نصاً على ضمان المستوفاة ، و سكتاً على عدم ضمان
غير المستوفاة .

(وكذا صحيحة محمد بن قيس الواردة : فيمن باع وليدة أبيه) اي ام
ولده (بغير اذنه) اي اذن الاب (فقال عليه السلام : الحكم ان يأخذ)
اي الاب (الوالدة وابنها) لأن البيع باطل ، فالمال يرد على صاحبه (و
سكت) عليه السلام (عن : المنافع الفائحة) فلم يقل : انه يجب اعطاء المنافع
الفائحة للاب ، مع وضوح فوت منافع الجارية ، حال كونها في يد المشتري ،
(فان عدم الضمان) للمنافع غير المستوفاة (في هذه الموارد) الجارية
المسروقة ، والجارية المباعبة بغير اذن صاحبها (مع كون العين لغير
البائع) اذ : الاول سارق ، والثانى غاصب لجارية أبيه (يوجب عدم
الضمان هنا) فيما لو كان البائع هو المالك ، لكنه ظهر بعد ذلك فساد
البيع (بطريق او لى) اذ يستند تلف المنافع غير المستوفاة هنا الى
المالك ، فكان انه هو الذى اتلف منافعه ، خصوصاً فى صورة علم بالفساد
وجهل المشتري بان البيع فاسد ، فهو كالغاز الذى يرجع المغزور اليه

.....
.....

والانصاف ان للتوقف في المسئلة كما في المسالك تبعاً للدروس ، و

التنقح ، مجالا ،

وربما يظهر من القواعد ، في باب الغصب عند التعرض لاحكام
البيع الفاسد ، اختصاص الاشكال والوقف بصورة علم البائع ، على ما
استظهره السيد العميد ، والمحقق الثاني ، من عبارة الكتاب ، وعن
الفخر حمل الاشكال في العبارة على مطلق صورة عدم الاستيفاء .
فتحصل من ذلك كله ان الاقوال في : ضمان المنافع غير المستوفاة
خمسة ، الاول : الضمان وكأنه للأكثر .

(والانصاف ان للتوقف في المسألة) وان المشتري هل يضمن المنافع
غير المستوفاة ، او لا يضمنها (كما في المسالك ، تبعاً للدروس ، والتنقح)
فانهم توافدوا في الضمان وعدمه (مجالا) لامارفته من عدم تمامية ادلية
امر الطرفين .

(ربما يظهر من القواعد ، في باب الغصب عند التعرض لاحكام البيع
الفاسد ، اختصاص الاشكال والوقف) في الضمان ، وعدمه ، للمنافع غير
المستوفاة . (بصورة علم البائع على ما استظهره) من كلام العلامة (السيد
العميد ، والمحقق الثاني ، من عبارة الكتاب) اي القواعد (وعن الفخر
حمل الاشكال) في الضمان (في العبارة) اي عبارة القواعد (على مطلق صورة
عدم الاستيفاء) سواء علم البائع بالفساد ، ام لا .

(فتحصل من ذلك كله) الذي ذكرنا من اقوالهم في : ضمان المنافع غير المستوفاة
(ان الاقوال في ضمان المنافع غير المستوفاة تخمسة الاول الضمان) مطلقاً وكأنه للأكثر

الثاني: عدم الضمان كماعن الايضاح ، الثالث: الضمان الامع علم البائع
كماعن بعض من كتب على الشرائع ، الرابع: التوقف في هذه الصورة ، كما
استظمه جامع المقاصد ، والسيد العميد ، من عبارة القواعد ، الخامس:
التوقف مطلقا كماعن الدروس ، والتنقية ، والمسالك ، ومحتمل القواعد
كما يظهر من فخر الدين .

وقد عرفت ان التوقف اقرب الى الانصاف ، الان المحكى عن
الذكرة ان منافع الاموال من : العبد ، والثياب والعقارات وغيرها ،
مضمنة بالتفويت .

فهم قائلون بالضمان (الثاني عدم الضمان) مطلقا (كماعن الايضاح ، الثالث الضمان
الامع علم البائع) فاذعلم البائع ، بفساد المعاملة ، فلا ضمان على المشترى
(كماعن بعض من كتب) حاشية (على الشرائع ، الرابع: التوقف) بانه هل
يضم ، او لا (في هذه الصورة) اي صورة علم البائع (كماستظمه جامع
المقاصد ، والسيد العميد ، من عبارة القواعد) على ما عرفت والقول الاخير
وهو: (الخامس التوقف) في الضمان (مطلقا) حتى في صورة جهل البائع
بالفساد (كماعن الدروس ، والتنقية ، والمسالك ، ومحتمل القواعد ، كما
يظهر من فخر الدين) في انه حمل عبارة القواعد على الاطلاق ، لا على
التقييد كما صنع غيره .

(وقد عرفت ان التوقف) مطلقا (اقرب الى الانصاف ، الان المحكى
عن الذكرة) مالفظه: (ان منافع الاموال من : العبد ، والثياب ، والعقارات
وغيرها) كالاراضي ، والبساتين ، والدور ، وما اشبه (مضمنة بالتفويت

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
و الغوات تحت اليد العاديه . فلو غصب عبدا ، او جارية ، او عقارا ، او حيوانا مسلوكا ، ضمن منافعه ، سواء اتلفها ، بان استعملها او فاتت تحت يده ، بان بقيت مدة في يده لا يستعملها عند علمائنا جميع .
ولابعد ان يراد باليد العاديه مقابل اليد الحقة، فيشمل يد المشترى فيما نحن فيه خصوصا مع علمه ، سيمامع جهل البائع به .
واظهر منه ، ما في السرائر في آخر باب الاجارة من : الاتفاق ايضا على ضمان منافع المغصوب الفائته ، مع قوله في باب البيع : ان البيع

و الغوات تحت اليد العاديه) اي سواء فوتتها ، او فاتت هي بنفسها .
(فلو غصب) شخص (عبدا ، او جارية ، او عقارا ، او حيوانا مسلوكا ضمن)
الغاصب (منافعه ، سواء اتلفها بان استعملها ، او فاتت تحت يده ، بان
بقيت مدة في يده لا يستعملها عند علمائنا جميع) انتهى كلام التذكرة .
(ولا ببعد ان يراد باليد العاديه مقابل اليد الحقة ، فيشمل يد المشترى
فيما نحن فيه) من البيع الفاسد (خصوصا مع علمه) اي المشترى بالفساد
(سيمامع جهل البائع به) اي بالفساد .
كمانه يحتمل ان يراد باليد العاديه من يده ، يد تعدو ظلم كالغاصب
اذ لا تسمى يد المشترى يد اعاديه وان كان البيع فاسدا ، فلا يكون كلام
التذكرة شاهد الضمان المنافع غير المستوفاة فيما نحن فيه .
(واظهر منه) اي من كلام التذكرة ، ظهرورا في الضمان لغير المستوفاة
(ما في السرائر في آخر باب الاجارة من : الاتفاق ايضا على ضمان منافع
المغصوب الفائته) فانه اذا ضم قوله هذا (مع قوله في باب البيع : ان البيع

الفاٽد عند اصحابنا ، بمنزلة الشئ المغصوب الّى ارتفاع الاٽم عن امساكه
انتهى .

وعلى هذا : فالقول بالضمان لا يخلو عن قوّة ، وان كان المترائي
من ظاهر صحة ابى ولاد : اختصاص الضمان في المغصوب بالمنافع
المستوفاة من البغل المتتجاوز به الى غير محل الرخصة .

الآن نجد بذلك عامل في المغصوب الذي هو مورد لها
((الرابع)) : اذا تلف المبيع

الفاٽد عند اصحابنا ، بمنزلة الشئ المغصوب ، الّى ارتفاع الاٽم عن
امساكه ، انتهى) فانه لا اٽم في البيع الفاسد و انما الاٽم خاص بالغصب ، فهم
من القولين : ضمان المنافع غير المستوفاة في باب البيع الفاسد .

(وعلى هذا) الذي عرفت كلامي التذكرة ، والسرائر (فالقول بالضمان)
للمنافع غير المستوفاة (لا يخلو عن قوّة ، وان كان المترائي من ظاهر صحة
ابى ولاد : اختصاص الضمان في المغصوب بالمنافع المستوفاة)

فالاختصاص في العقام الذي هو ادوات من الغصب بطريق اولى
فالضمون هي المنافع المستوفاة (من : البغل المتتجاوز به الى غير محل
الرخصة) لاسائر منافعه التي لم يستوفها .

(الآن نجد بذلك) اي باختصاص الضمان بالمنافع المستوفاة (عاما
في المغصوب الذي هو مورد لها) اي مورد الصحة . فكيف يمكن ان يستند
إلى الصحة في غير مورد لها ؟ .

((الرابع)) من الامور المترتبة على البيع الفاسد (اذا تلف المبيع)

فان كان مثلياً، وجب مثله بلا خلاف ، الاما يحكى عن ظاهر الاسكافي .
وقد اختلف كلمات اصحابنا في تعريف المثل ، فالشيخ، وابن زهرة
وابن ادريس ، والمحقق ، وتلميذه ، والعلامة ، وغيرهم قدس الله
ارواحهم ، بل المشهور - على ما حكى - : انه متساوٍ اجزائه من
حيث القيمة ، والمراد : باجزائه ، ما يصدق عليه اسم الحقيقة ، والمراد
: بتساويها من حيث القيمة ، تساويها بالنسبة ، بمعنى : كون قيمة كل
بعض بالنسبة الى قيمة البعض الآخر ، كنسبة نفس البعضين من حيث
المقدار .

بالبيع الفاسد (فان كان مثلياً) كالحنطة (وجب مثله بلا خلاف ، الاما
يحكى عن ظاهر الاسكافي) مما يظهر منه صحة دفع القيمة ايضاً .
(وقد اختلف كلمات اصحابنا في تعريف المثل ، فالشيخ وابن
زهرة ، وابن ادريس ، والمحقق ، وتلميذه ، والعلامة ، وغيرهم
قدس الله ارواحهم بل المشهور - على ما حكى -) عنهم : (انه ما
يتتساوٍ اجزائه من حيث القيمة) فاذا كان قيمة هذا الربع منه ديناراً
كان قيمة ذلك الربع منه ايضاديناراً (والمراد : باجزائه ، ما يصدق عليه
اسم الحقيقة) كاسم الحنطة في المثال (والمراد : بتساويها من حيث القيمة
تساويها بالنسبة) اي نسبة البعض الى البعض (معنى : كون قيمة كل
بعض بالنسبة الى قيمة البعض الآخر) كهذا الربع بالنسبة الى ذلك الربع
(كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار)
فكمان الربع ، يساوى مقداره ربع الآخر ، كذلك قيمة هذا الربع ،

ولذا قيل في توضيحة: إن المقدار منه إذا كان يسوى قيمة ، فنصفه يسوى نصف تلك القيمة .

و من هنار حج الشهيد الثاني : كون المصوغ من النقدين قيميا قال
إذ لو انفصلت ، نقصت قيمتها .
قلت وهذا يجب أن لا يكون الدرهم الواحد مثليا ، إذ : لو

تساوي قيمة الرابع الآخر ، فقولهم : ما يتساوى أجزاءه من حيث القيمة ،
في مقابل : الشاة ، مثلا ، إذ لو فرضنا رأسها : حقة ، و يدها : حقة ، لم
تتساوقيمتها ، بل تختلف .

(ولذا قيل في توضيحة : إن المقدار منه) إى المثلی (إذا كان يسوى
قيمة) كالحقيقة منه تسوى دينارا (نصفه يسوى نصف تلك القيمة) كنصف
الحقيقة ، يسوى نصف دينار ، وربع الحقيقة رب الدينار ، والحقتين دينارين
وهكذا اصاعداً ، ونماذلاً .

(ومن هنا) إى عدم صدق هذا التعريف (رجح الشهيد الثاني) :
كون المصوغ من النقدين (الذهب والنفة) قيميا لا مثليا (قال : إذ لو
انفصلت ، نقصت قيمتها) فالآنية الذهبية التي تسوى مائة دينار ، لا يسوى
نصفها خمسين دينارا

(قلت و) في هذا الكلام الذي ذكره الشهيد نظر ، إذ (هذا) المعيار ،
و هو نقص القيمة اذا انكسر (يجب أن لا يكون الدرهم الواحد مثليا) فإذا
اتلفه انسان ، وجب عليه دفع قيمته لا مثله ، وهو خلاف البديهة (اذ : لو

انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع .

الآن يقال : ان الدرهم مثلى بالنسبة الى نوعه ، وهو الصحيح ولذا لا يعد الجريش مثلا للحنطة ، ولا الدقاقة مثلا للأرز

و من هنا يظهر : ان كل نوع من انواع الجنس الواحد ، بل كل صنف من اصناف نوع واحد مثلّ ، بالنسبة الى افراد ذلك النوع ، او الصنف فلا يرد ماقيل من

انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع) حين الاتصال .
 (الآن يقال : ان الدرهم مثلّ ، بالنسبة الى نوعه) لا بالنسبة الى اجزاءه (وهو اي ان المراد بنوعه (الصحيح) من الدرهم مقابل المكسور منها (ولذا لا يعدّ الجريش) المدقوق (مثلا للحنطة) فالحنطة مثلّ ، بالنسبة الى مثلها ، لا بالنسبة الى مثلها الى الجريش (ولا الدقاقة مثلا للأرز) فمن الممكن : ان يكون شئ واحد مثليا بالنسبة الى مثله وقيميها بالنسبة الى اجزاءه ، فالآلية النقدية مثلية ، بالنسبة الى سائر الاواني وقيمية بالنسبة الى اجزائها

(و من هنا) الذى عرفت معيار المثلى (يظهر : ان كل نوع من انواع الجنس الواحد) كأنواع الحنطة (بل كل صنف من اصناف نوع واحد) كاصناف الحنطة الكر بلائية (مثلّ بالنسبة الى افراد ذلك النوع او الصنف) فكل افراد الحنطة مثلّ ، وكل اصناف الحنطة الكر بلائية مثلّ، وذلك لانطباق المعيار المتقدم ، وهو تساوى الاجزاء بالنسبة الى القيمة (فلا يرد) على تعریف المثلى (ماقيل : من) ان هذا التعریف غير

انه ان اريد التساوى بالكلية ، فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف اذا مامن مثلّ الا واجزائه مختلفة في القيمة ، كالحنطة فان قفيزاً من حنطة تساوى عشرة ، ومن اخرى تساوى عشرة ، وان اريد التساوى في الجملة ؟ فهو في القيمي موجود كالثوب والارض ، انتهى .
وقد لوح هذا المورد في آخر كلامه الى رفع ايراده بما ذكرنا : من

مستقيم اذ : (انه ان اريد التساوى بالكلية) اي تساوي اكلياً (فالظاهر : عدم صدقه على شيء من المعرف) بالفتح ، والمراد بالعرف : المثل ، اي هذا التعريف لا يصدق على ما هو مثل عندهم (اذا مامن مثل ، الا واجزائه مختلفة في القيمة ، كالحنطة) مثلا ، فانها مثل مع عدم صدق التعريف المذكور (فان قفيزاً من حنطة تساوى عشرة) دراهم (ومن) حنطة (اخرى تساوى عشرة) درهما ، فلم يتتساو قيمة اجزاء كل الحنطة (وان اريد التساوى في الجملة ؟) فالقفيز من الحنطة الكربلاوية تساوى عشرة ، وقفيز اخرى ايضا منها - لام مطلق الحنطة - ايضا تساوى عشرة (فهو) اي التساوى في الجملة (في القيمي) ايضا (موجود) ولا اختصاص له بالمثل (كالثوب والارض) فهم اقليميان ، مع ان بعض الشياب يساوى بعضها الآخر في القيمة ، وكذلك بعض الاراضي (انتهى) كلام المستشكل على تعريف القيمي .

(وقد لوح) وأشار (هذا المورد في آخر كلامه الى رفع ايراده بما ذكرنا) : من اعتبار النوعية ، او الصنفية في المثل ، لام مطلق التساوى ، ولو في الجملة (من

.....
ان كون الحنطة مثالية ، معناه : ان كل صنف منها تمايل الاجزاء ، ومتساو في القيمة، لا يعني ان جميع ابعاض هذا النوع متساوية في القيمة ، فاذا كان المضمن بعض من صنف ، فالواجب دفع مساو يه من هذا الصنف ، لا القيمة ، ولا بعض من صنف آخر

لكن الانصاف : ان هذا اختلاف ظاهر لكلماتهم ، فانهم يطلقون المثلى . على جنس الحنطة والشعير ، و نحو هما ، مع عدم صدق التعریف عليه

ان كون الحنطة مثالية ، معناه : ان كل صنف منها تمايل الاجزاء ، ومتساو في القيمة) فالحنطة الكربلاوية ، الصنف الخاص منها متماثلة ، لا مطلق الحنطة ، ولا مطلق الكربلاوية (لا يعني ان جميع ابعاض هذا النوع متساوية في القيمة) حتى يقال : ان الكربلاوية بعشرة ، والبغدادية بخمسة – مثلا – .

وعلى هذا (فاذا كان المضمن بعض من صنف) كالكرblaوية (فالواجب دفع مساو يه من هذا الصنف) الكرblaوي ايضا (لا القيمة ، ولا بعض من صنف آخر) كالبغدادي – مثلا – .

(لكن الانصاف ان هذا) التقيد للمثلى باعتبار الصنف ، لا مطلق النوع (خلاف ظاهر لكلماتهم ، فانهم لا يعتبرون الصنف اذ) يطلقون المثلى على جنس الحنطة والشعير ، و نحو هما ، مع عدم صدق التعریف) المتقدم ، وهو تساوى الاجزاء بالنسبة الى القيمة (عليه) اى على مثل الحنطة والشعير، اذ : الكرblaوية لا تمايل البغدادية ، بل لا يمايل صنف من الكرblaوية ، صنف آخر منها .

و اطلاق المثلی على الجنس باعتبار مثليّة انواعه ، او اصنافه ، وان لم يكن بعيداً ، الا ان انطباق التعریف على الجنس بهذه الاعتبار بعيد جداً
الآن يهموا خصوصيات الاصناف الموجبة لزيادة القيمة ، ونقصانها
كما التزم ببعضهم

غاية الامر وجوب رعاية الخصوصيات عند اداء المثل ، عوضاً عن

(و) ان قلت : انهم يطلقون المثلية على الجنس باعتبار مثليّة اصنافه
قلت : اطلاق المثلی على الجنس باعتبار مثليّة انواعه ، او اصنافه ، و
ان لم يكن بعيداً) اذ كثيراً ما يطلق الجنس ويراد النوع (الآن انطباق
التعریف على الجنس بهذه الاعتبار) بان يراد بالتعرف للمثلی : ارادة
النوع ، والصنف – من الجنس – لا الجنس نفسه (بعيد جداً) اذ : المعيار
في التعاريف ظاهر اللفاظ ، لا المراد منها غيرها ، و لا لم يكن التعرف
تعریفياً صحيحاً ، فهو كما لو يعرف الانسان بأنه حيوان ، ثم يقال بان
العرف اراد قسم اخاص من الحيوان ، وهو : الناطق .

(الآن) يلترم من عرف المثلی بالتعرف السابق ، بان الحنطة
بعضها مثل بعض – اطلاقاً – حتى الكربلاوية والبغدادية ف(يهموا
خصوصيات الاصناف الموجبة لزيادة القيمة ، ونقصانها) فالحنطة مهما
كانت قيمتها راقية ، مثل الحنطة مهما كانت قيمتها نازلة (كما التزم ببعضهم)
فلم يبال باختلاف القيمة .

**(غاية الامر) هذا المهميل قال بـ (وجوب رعاية الخصوصيات)
الموجبة لاختلاف القيمة (عند اداء المثل ، عوضاً عن**

و هذا البعد ، هذامضافا الى انه يشكل اطرادا التعریف ، بناء على
هذا بانه ، ان اريد تساوى الاجزاء من صنف واحد من حيث القيمة تساواها
حقیقیاً ، فقل مايتفق ذلك في الصنف الواحد من النوع ، لأن اشخاص

(التالف) كمال و اتلف الحنطة لزید ، ثم يرید ادائها (او) عوضا عن (القرض)
كمالو اقترض من زید حنطة ثم اراد أدائهما .

(وهذا) الالتزام بان الحنطة مثل الحنطة مهما اختلف قيمتها (ابعد)
من الالتزام السابق ، وهو اطلاق الجنس و ارادة الصنف .

والحاصل ان قولهم : ان الحنطة مثل ، امايراد : صنف الحنطة
مثلی ، وهذا هو الالتزام السابق ، وامايراد : مطلق الحنطة مثلی ، الا
انه دل الدليل على وجوب مراعات الخصوصيات عند الأداء للتالف و
الذى افترضه ، وهذا هو الالتزام الثاني (هذامضافا الى انه يشكل اطرادا
وعوم) (التعریف بناء على هذا) بان يراد الصنف من الجنس .

قولهم : المثلی ماتساوى اجزائه ، يراد به : صنف الحنطة ، لمطلق
الحنطة ، والمراد : بهذه اهو ، مال وح المور دفی آخر كلامه (بأنه ان اريد
تساوى الاجزاء من صنف واحد) بعد ان قید الجنس : بالصنف ، (من حيث
القيمة تساوى ياحقیقیا) بان تكون الكريلائیة مثلا متساوية الاجزاء تساوى
حقیقیا ، (ف) فيه انه (قل مايتفق ذلك) التساوى الحقیقی (في الصنف
الواحد من النوع) و يعود المحدود في الجنس هنا ايضا (لأن اشخاص

ذلك الصنف لا يكاد يتساوى في القيمة ، لتفاوتها بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة ، ونقصانها كملا يخفي .
وان اريد تقارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة ، وان لم يتساو
حقيقة ، تحقق ذلك في اكثر القيميات .
فإن لنوع الجارية اصنافا متقاببة في الصفات الموجبة لتساوي
القيمة ، وبهذا الاعتبار يصح السلم فيها .

ذلك الصنف) ايضاً كأشخاص الجنس (لا يكاد يتساوى في القيمة ، لتفاوتها
بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة ، ونقصانها) اي نقصان الرغبة
(كملا يخفي) اذ تختلف الحنطة الكر بلائية مثلا : من حيث قطع الأرض ،
وزيادة الماء ، وموسم الزراعة ، ومحله من الشمس ، وبعض الآفات
الجزئية الى غير ذلك من المزايا والخصوصيات .
(وان اريد تقارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة ، وان لم يتساو
الجزاء (حقيقة) فان العرف يرون تساوى الحنطة الكر بلائية من حيث
ان كل تقدير منها بمائة مثلا ، وان تفاوتت في الجملة (تحقق ذلك) التساوى
القيمي - وان لم يتساو حقيقة - (في اكثر القيميات) ايضا ، ولا يكون تعریف
المثلی مانعا للاغيارات .

(ف) مثلا (ان لنوع الجارية اصنافا متقاببة في الصفات الموجبة
لتساوي القيمة) وكذلك لنوع الشاة ، والابل ، والبقر ، وغيرها (وبهذا
الاعتبار) اي التقارب في الصفات (يصح السلم فيها) والسلم : عبارة عن
اعطاء الثمن مقدما الاخذ المثمن بعد مدة ، ويشترط في هذه القسمين البيع

.....
ولذا اختار العلامة في باب القرض من التذكرة، على أن ما يصح فيه السلم من القييمات ، مضمون في القرض بمثله .
وقد دعى الشيخ في المبسوط الرطب والفواكه من القييمات، مع أن كل نوع منها مشتمل على اصناف متقاربة في القيمة، بل متساوية عرفا .
ثم لو فرض ان الصنف المتساوی من حيث

ذكر المزايا ، والخصوصيات التي تختلف الرغبات في الجنس باعتبارها فحصة السلم في الجارية دليل على تقارب الصفات والالم يصح السلم ، للجهالة .
(ولذا) الذي ذكرنا من تقارب الصفات الموجب لدخوله في باب المثل (اختار العلامة في باب القرض من التذكرة ، على) ماحكم عنه (ان ما يصح فيه) بيع (السلم من القييمات ، مضمون في القرض بمثله) لا بقيمه .
وهذا الكلام دليل على ان بعض القييمات، ايضا تقابل بالمثل .
(و) كذلك يدل على شمول تعريف المثل ، بما تقدم للقيمي ما ذكره الشيخ ، فإنه (قد دعى الشيخ في المبسوط الرطب ، والفواكه ، من القييمات مع ان كل نوع منها مشتمل على اصناف متقاربة في القيمة ، بل متساوية عرفا) فاذا عرفنا المثل ب انه متساوی اجزاءه بالنسبة الى القيمة شمل بعض القييمات ايضا .

(ثم) ربما يراد اصلاح تعريف المثل - المتقدم - حتى لا يرد عليه بأنه يشمل القييمات ايضا ، بالفرق بين المثل المتساوی الاجزاء ، والقيمي المتساوی الاجزاء، اذا الاول : كثير الوجود ، والثانى : قليل الوجود .
ولا يخفى مانع هذا الاصلاح اذ (لو فرض ان الصنف المتساوی من حيث

القيمة في الانواع القيمية ، عزيز الوجود ، بخلاف الانواع المثلية لم يوجب ذلك اصلاح طرد التعریف .

نعم يوجب ذلك ، الفرق بين النوعين في حکمة الحكم بضمان المثلى بالمثل ، والقيمي بالقيمة

ثم انه قد يعرف المثلى : بتعاريف اخر ، اعم من التعریف المتقدم او اخص ، فعن السرائر : انه ماتماثلت اجزاءه و تقارب صفاته ، وعن

القيمة في الانواع القيمية) كالجارية - مثلاً - (عزيز الوجود) اى ناد را الوجود - اذ الغالب تفاوت افراد القيميات - (بخلاف الانواع المثلية) لكثره تساوى اصنافها (لم يوجب ذلك) الفرق (اصلاح طرد) ومانعية (التعریف) للمثل ، اذ يشمل تعریف المثلى حينئذ بعض القيميات ، والتعریف الشامل للاغيار غير تمام .

(نعم يوجب ذلك الفرق) بندرة التساوى في القيمي ، وكثرة التساوى في المثلى (بين النوعين) المثلى و القيمي (في حکمة الحكم بضمان المثلى بالمثل ، والقيمي بالقيمة) .

فيقال : ان المثل لما كان ناد را في القيميات ، او جب الشارع القيمة ، ولما كان كثير في المثليات ، او جب الشارع المثل .

(ثم انه قد يعرف المثلى : بتعاريف اخر) وهذه التعاريف (اعم من التعریف المتقدم ، او اخص) منه (فعن السرائر : انه ماتماثلت اجزاءه ، و تقارب صفاته) فالحنطة كذلك بخلاف الجارية - مثلاً - (وعن

الدروس والروضة : انه المتساوی الاجزاء والمنفعة ، المتقا رب الصفات ، وعن المسالك والكافية : انه اقرب التعریفات الى السلامه ، وعن غایة المراد : ماتساوی اجزائه في الحقيقة النوعية ، وعن بعض العامة : انه مقدر بالکيل او الوزن ، وعن آخر منهم : زیادة جواز بيعه سلما ، وعن ثالث منهم : زیادة جواز بيع بعضه ببعض

الدروس والروضة) تعریف المثلی بـ(انه المتساوی الاجزاء والمنفعة ، المتقا رب الصفات) فان منفعة بعض اجزاء الحنطة مثل منفعة بعض اجزائها الاخر ، و ليست منفعة هذه الجاریة متساویة لمنفعة جاریة اخری (وعن المسالك والكافية : انه) اى التعریف السابق عن الدروس والروضة (اقرب التعریفات الى السلامه) عن الاشكال بطرده ، او عكسه (وعن غایة المراد : ماتساوی اجزائه في الحقيقة النوعية) مقابل ما تختلف اجزائه في الحقيقة النوعية فهذه الجاریة تختلف عن الجاریة الاخری في النوعية – بخلاف القسمين من الحنطة – ولا يخفی انه ليس مراده من النوع المنطقی ، بل النوع العرفي (وعن بعض العامة : انه مقدر بالکيل او الوزن) كالحنطة واللبن (وعن آخر منهم) اى من العامة (زيادة : جواز بيعه سلما) على التعریف المتقدم ، وانعا زاد ذلك ، لأن السلم لا يجوز الا في متقا رب الصفات (وعن ثالث منهم) اى من العامة (زيادة : جواز بيع بعضه ببعض) على التعریف المتقدم ، وكان مراده بذلك ان معرفة البعض كافية في معرفة بعضه الاخر لتساوی اجزائه ، فيعطي : حقه من الحنطة ، في قبال حقه اخری ، وان لم يشاهد الثانی ، بخلاف القيميات

الى غير ذلك مما حکاه في التذكرة عن العامة ، ثم لا يخفى انه ليس للفظ المثل حقيقة شرعية ، ولا متشرعة ، وليس المراد معناه اللغوي ، اذ المراد بالمثل ، لغة المعايير .

فإن أريد من جميع الجهات ، فغير منعكس
وان أريد من بعضها ، فغير مطرد وليس في النصوص حكم يتعلق
بهذا العنوان حتى يبحث عنه

فإنه لا يجوز بيع مالم يشاهد ، ولم يوصي صفات الضرر منه اذا كان غير مشاهد (الى غير ذلك) من التعريفات (مما حکاه) العلامة (في التذكرة عن العامة ، ثم لا يخفى انه ليس للفظ المثل حقيقة شرعية) بان يكون الشارع نقله من معناه اللغوي الى معنى آخر ، (ولا متشرعة) بان يكون المتشرعة نقلوه الى معنى خاص (وليس المراد) في كلام الفقهاء (معناه اللغوي ، اذ المراد بالمثل لغة المعايير) وهذا غير مراد للفقهاء .

(فان أريد) المعايير (من جميع الجهات فغير منعكس) اي غير جامع للأفراد ، فالفقهاء يذكرون - مثلا - ان الحنطة مثل مع ان بعض الحنطة ليس مثلا - من جميع الجهات - لبعضها الآخر .

(وان أريد) المعايير (من بعضها) اي بعض الجهات (فغير مطرد) اي غير مانع للاغيار ، اذ الجارية - وهي ليست مثالية في عرف الفقهاء - بعض افرادها تمايل بعضها الآخر في بعض الجهات (وليس في النصوص حكم يتعلق بهذا العنوان) اي بعنوان ان : المثل حكمه كذا ، (حتى يبحث عنه) للزوم تنقيح موضوعات الاحكام

.....
.....

نعم وقع هذا العنوان في معقد اجماعهم على ان المثل يضمن بالمثل

وغيره بالقيمة ،

ومن المعلوم انه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الاجماع على قول بعض المجمعين مع مخالفة الباقيين .

وحيثنىذ فينبغى ان يقال : كلما كان مثليا باتفاق المجمعين فلاشكال في ضمانه بالمثل ، للاجماع

(نعم وقع هذا العنوان في معقد اجماعهم) والمراد بمعقد الاجماع اللفظ الذى انصب كلاماتهم عليه ، مثلا كلهم قالوا : المثل يضمن بالمثل ، مقابل الاجماع الذى لا معقد له ، كما لو قال بعض : الحنطة تضمن بالمثل وآخر : الشعير يضمن بالمثل ، وثالث : الا رز يضمن بالمثل ، وهكذا حتى استنبطنا من كلامهم ان المراد بهذه الامثلة المذكورة : المثلى ، فمن كلامهم معقد فى العقام لانهم ذهبوا (على ان المثل يضمن بالمثل وغیره بالقيمة ، و) حيثنىذ فاللازم ان نفهم مرادهم من لفظ : المثلى ، حتى نأخذ بذلك المراد فى مورد الاجماع .

و(من المعلوم انه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الاجماع) عن لفظ : المثلى ، في العقام (على قول بعض المجمعين مع مخالفة الباقيين) كما عرفت من اختلاف تفاسيرهم للمثلى اختلافا كثيرا .

(وحيثنىذ فينبغى ان يقال : كلما كان مثليا باتفاق المجمعين) اي قال كلهم بأنه مثلى (فلاشكال في ضمانه بالمثل ، للاجماع) على ذلك .

ويبقى ما كان مختلفاً فيهم بينهم كالذهب والفضة غير المسكونين ، فان صريح الشيخ في المبسوط : كونه مامن القييمات ، وظاهر غيره كونهما مثليين ، وكذا الحديد والنحاس والرصاص ، فان ظواهر عبائر المبسوط والغنية ، والسرائر : كونها قيمة ، وعبارة التحرير صريحة في : كون اصولها ماثلية ، وان كان المصوغ منها قيميا ، وقد صرخ الشيخ في المبسوط بكون الربط ، والعنب قيميا ، والتمر والزبيب مثليا ، وقال في محكى المختلف : ان في الفرق اشكالا ، بل صرخ بعض من قارب عصرنا بكون الربط والعنب مثليين .

(ويبقى ما كان مختلفاً فيهم بينهم كالذهب والفضة غير المسكونين) انه مختلف فيه اذ : (ان صريح الشيخ في المبسوط : كونهما مامن القييمات ، وظاهر غيره كونهما مثليين ، وكذا) اختلافاً في (الحديد والنحاس والرصاص ، فان ظواهر عبائر المبسوط ، والغنية ، والسرائر كونها قيمة ، وعبارة التحرير صريحة في : كون اصولها) قبل طروحالة الصب والتقليل (مثالية ، وان كان المصوغ منها قيميا ، وكذا) اختلافاً في بعض الشمارف (قد صرخ الشيخ في المبسوط بكون الربط والعنب قيميا ، والتمر والزبيب مثليا ، وقال في محكى المختلف : ان في الفرق اشكالا) اذ : الربط كالتمر ، والعنب كالزبيب ، فما الفارق في كون الاولين قيميا والآخرين مثليا ؟ (بل صرخ بعض من قارب عصرنا : بكون الربط والعنب مثليين) خلافاً للشيخ

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

وقد حكى عن موضع من جامع المقاصد : ان الثوب مثلى والمشهور خلافه ، وايضا فقد مثلوا للمثلى بالحنطة والشعير ، ولم يعلم ان المراد ، نوعهما او كل صنف ، وما المعیار فی الصنف ؟ وكذا التمر والحاصل: ان موارد عدم تحقق الاجماع على المثلية فيها كثيرة فلا بد من ملاحظة ان الاصل الذي يرجع اليه عند الشك ، هو الضمان بالمثل او بالقيمة ، او تخبيء المالك ، او الضامن بين المثل والقيمة ، ولا يبعد ان يقال : ان الاصل هو تخبيء الضامن ، لا صالة براءة

(وقد حكى عن موضع من جامع المقاصد : ان الثوب مثلى والمشهور خلافه) وانه قيمى (وايضا) هناك تأمل فيما اتفقا وفى كونه مثليا (فقد مثلوا للمثلى : بالحنطة والشعير ، ولم يعلم ان المراد نوعهما ، او كل صنف) فعلى الاول : الكربلاوية مثل للبغدادية ، بخلاف الثاني ، فانهم ماليسا بمثليين (ولو كان المراد الصنف ما المعیار فی الصنف ؟) هل البلد كالكرblaوية والبغدادية ، او اللون كالسمراء الفاتح والسمراء الشديدة ، او الطعم ، او الحجم ، او الديمية ، او ما شبه (وكذا التمر) هل المثلية في نوعه او صنفه كالخستاوی ، والبر بن .

(والحاصل : ان موارد عدم تتحقق الاجماع على المثلية فيها) اى في مسألة القيمة (كثيرة) و اذا وقع الشك (فلا بد من ملاحظة ان الاصل الذي يرجع اليه عند الشك ، هو الضمان بالمثل ، او بالقيمة ، او تخبيء المالك) بين ان يأخذ المثل او القيمة (او الضامن بين) ان يعطى (المثل والقيمة) ، ولا يبعد ان يقال : ان الاصل هو تخبيء الضامن ، لا صالة براءة

ذمته عما زاد على ما يختاره ،
فإن فرض اجماع على خلافه ، فالاصل تخمير المالك ، لاصالة عدم برائة
ذمته ، بدفع مالا يرضى به المالك .
 مضافاً إلى : عموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي ، فإن مقتضاه عدم
ارتفاع الضمان بغير إداء العين ، خرج ما إذا رضى المالك بشئ آخر .
والاقوى تخمير المالك من اول الامر ، لاصالة الاشتغال

ذمته عما زاد على ما يختاره) .
فإذا أراد اعطاء المثل كان الاصل ، و اذا أراد اعطاء القيمة كانت
الاصل ايضا ، فالواجب عليه هو القادر الجامع بين الامرين ، والاصل
عدم وجوب الخصوصية الزائدة سواء كانت تلك الخصوصية مثلا ، او قيمة
(فإن فرض اجماع على خلافه) بان ثبت انه لا تخمير للضمان قطعا
(فالاصل تخمير المالك) ان يأخذ المثل ، او القيمة (لا الصالح عدم برائة ذمته)
اي الضمان (بدفع مالا يرضى به المالك) فانه حق للمالك ، فإذا لم يرض
بشيء كان حقه لم يصل اليه .

(مضافاً إلى : عموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي) فانه يدل على
تخمير المالك (فإن مقتضاه عدم ارتفاع الضمان بغير إداء العين ، خرج) من
هذا العموم (ما إذا رضى المالك بشئ آخر) مثلاً كأن ، او قيمة ، فإذا لم
يرض كان مقتضى العموم بقاء الضمان على الضمان
(والاقوى تخمير المالك من اول الامر) فلا تخمير للضمان اصلا ، حتى
يسقط بالاجماع ، و نحوه (لا الصالة الاشتغال) فان ذمة الضمان مشغولة

.....

والتمسك باصالة البراءة لا يخلو من منع .

نعم يمكن ان يقال : - بعد عدم الدليل لترجح احد الاقوال ، و
الاجماع على عدم تخيير المالك - التخيير في الاداء من جهة دوران الامر
بين المحذورين اعني تعين المثل ، بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة
ولالضامن الامتناع ، وتغفين القيمة كذلك ، فلامتيقون في البين

ولا يمكن البراءة اليقينية عند الشفاح

مالم يرض المالك بما يريده : من المثل او القيمة .

(و) ان قلت : ان البراءة مقدمة على الاشتغال ، لاننا نشك في تكليف
الضامن بازيد من القدر الجامع بين المثل والقيمة .

قلت : (التمسك باصالة البراءة ، لا يخلو من منع) لان العقام من
المتبادرتين ، لا : الاقل والاكثر ، وفي المتبادرتين ، المرجع : الاشتغال ،
فانما علمنا بتكليف الضامن ، ولم نعلم انه : المثل او القيمة ، فاللازم الخروج
عن هذا التكليف ، ولا يتحقق الخروج القطعى الآبارضاء المالك

(نعم يمكن ان يقال : - بعد عدم الدليل لترجح احد الاقوال) المتقدمة
(والاجماع على عدم تخيير المالك -) يكون (التخيير) للضامن (في الاداء ،
من جهة دوران الامر بين المحذورين اعني : تعين) دفع (المثل
 بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة ، ولالضامن الامتناع و) بين (تعين)
دفع (القيمة كذلك) بحيث لا يكون للمالك مطالبة المثل ، ولالضامن
الامتناع (لامتيقون في البين) حتى يؤخذ به (ولا يمكن البراءة اليقينية
عند الشفاح) وللتباين بين المالك والضامن ، اذا راد كل منه بغير ما اراد هـ

فهو من باب تخییر المجهد فی الفتوى فتأمل .

هذا ، ولكن يمكن ان يقال : ان القاعدة المستفادة من : اطلاقات الضمان في المفاصيل ، والامانات الغرط فيها وغير ذلك هو الضمان بالمثل ، لانه اقرب الى التاليف من حيث المآلية والصفات ، ثم بعد هـ قيمة التاليف من النظرين و شباهتها ، لأنهما اقرب من حيث المآلية ، لأن

الآخر) فهو من باب تخییر المجهد فی الفتوى) فیتخییر الضامن ، بين دفع المثل او القيمة (فتامل) لعله اشارة الى : ان هذا التخییر العقلی متوقف على عدم دليل ترجیح احد الاقوال الاربعة ، وعدم الدليل محل اشكال لأن مقتضى المقادمة : ترجیح تخییر الضامن ، لأن المسألة من : الاقل والاكثر ، لامن المعتبرين ، كما تقدم تقریبه .

ولا يخفى ان نتیجة المبحثین ، وان كان تخییر الضمان ، الا انه في

السابق من باب التخییر الشرعی ، وهنامن باب التخییر العقلی
 (هذا : ولكن يمكن ان يقال :) بضم المثل فقط (ان القاعدة المستفادة من : اطلاقات الضمان في) باب (المفاصيل ، والامانات الغرط فيها) مما يضمنها الغاصب ، والأمين (وغير ذلك) من سائر اقسام الضمان (هو: الضمان بالمثل ، لانه) ای المثل (اقرب الى) الشئ (التاليف من حيث المآلية ، والصفات) وان لم يكن مساوا للثالف من جميع الجهات (ثم بعده) ای بعد المثل (قيمة التاليف من النظرين) الذهب والفضة (وشبيههما) من النقود المتعارفة ، ورقية كانت او فلزية ، او ما اشبه (لانهما اقرب من حيث المآلية) الى التاليف (لان

ماعدا هما يلاحظ مساواته للتالف بعد ارجاعه اليهما .

ولاجل الاتكال على هذا الظهور لا تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد - على كثرتها - قد نص الشارع فيه على ذكر المضمون بمثل كلها ، الا ما شذ وندر ، قد اطلق فيها الضمان ، فلو لا الاعتماد على ما هو المتعارف ، لم يحسن من الشارع اهماله في موارد البيان

فقد استدل في المبسوط والخلاف ، على : ضمان المثل بالمثل ، و

ماعدا هما) من سائر الاجناس (يلاحظ مساواته للتالف بعد ارجاعه اليهما) فمثلا اذا تلف ثوب زيد ، واراد تعويضه بالسكر ، قوم الثوب بدينا روا اعطى بعقدر الدينار من السكر ، وهكذا

(ولاجل الاتكال على هذا الظهور) اي ظهور : على اليد ما اخذت في لزوم كون المعطى بدلا اقرب الى التالف ، اما او صفا وقيمة ، او قيمة فقط (لا تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد) اي موارد الضمانات ونحوها (- على كثرتها -) في الاحاديث (قد نص الشارع فيه على ذكر المضمون به) اي المال الذي يقع في مقابل التالف (بل كلها ، الا ما شذ وندر ، قد اطلق فيها الضمان) مما يدل على : ان للضمان معنى عرفيا ، اعتمد عليه الشارع بدون حاجة له الى مزيد البيان (فلو لا الاعتماد على ما هو المتعارف) في فهم معنى الضمان (لم يحسن من الشارع اهماله في موارد البيان) والذى يفهم العرف هو القيمة ان لم يتيسر المثل ،

(فقد استدل في المبسوط والخلاف على : ضمان المثل بالمثل، و

القيمي بالقيمة ، بقوله تعالى : ((فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم)) بتقرير : ان مماثل ما اعتدى ، هو المثل في المثل ، و القيمة في غيره ، و اختصاص الحكم بالمتلتفعد وانا لا يقدح بعد عدم القول بالفصل .

وربما يناقش في الآية ، بان مدلولها : اعتبار المماثلة في مقدار الاعتداء ، لا المعتمد به .

القيمي بالقيمة ، بقوله تعالى : ((فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم)) ٠) بعد فهم الاطلاقات ، و انه يشمل الاعتداءات الجسمية والمالية ، وفهم ان : الاعتداء عليكم ، اعم من ما يصدق عليه الاعتداء عرفا ، كالغصب او لاقالقرض ، اما بالمناط ، او بالفهم العرفي ، من جهة كون المذكور من باب المثال ، وعلى كل فالاستدلال بالآية (بتقرير ان مماثل ما اعتدى هو المثل في المثل ، والقيمة في غيره ، و قد عرفت ان (اختصاص الحكم) في الآية (بالمتلتفعد وانا) حتى يصدق الاعتداء (لا يقدح) في تعريفنا الكلام للتعرض و نحوه (بعد عدم القول بالفصل) في وجوب المثل في المثل ، والقيمة في القيمي ، بين المتلتفعد وانا ، او بغير عدو وان .

(وربما يناقش في) دلالة (الآية) على ما ذكره الشيخ (بان مدلولها اعتبار المماثلة في مقدار الاعتداء لا المعتمد به) اي تدل على الكمية ، لا الكيفية ، فاذا اضررك بمقدار دينار جاز التقابل بمقدار دينار ، ولا دلالة على المقابل بكيفية المعتمد به ، كمالو كان اضرارا بسلب : الملح

و فيه نظر

نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليه بالقول المشهور لأن مقتضاها وجوب المعاملة العرفية في الحقيقة والمالية ، وهذا يقتضى اعتبار المثل حتى في القييميات ، سواء وجد المثل فيها ، ام لا امامع وجود المثل فيها ، كما لو اتلف ذراعا من كرباس طوله عشرون ذراعا متساوية من جميع الجهات ، فان مقتضاى العرف ، والآية : الزام الضامن بتحصيل ذراع آخر من ذلك ولو باضعاف

كان لك اخذ : الملحق ، وهكذا (وفيه نظر) اذ ظاهر الآية اعتبار المعاملة من جميع الجهات .

(نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليه) وهو اطلاق ادلة الضمان اتكالا على الفهم العرفي (بالقول المشهور) وهو المثل في المثل ، والقيمة في القيمة (لأن مقتضاها وجوب المعاملة العرفية في الحقيقة) بان تكون حقيقة التاليف ، والبدل واحدة (والمالية) بان يكون متساويا بين ايضامن حيث المالية (وهذا) المعنى (يقتضى اعتبار المثل حتى في القييميات سوا ، وجد المثل فيها ، ام لا) وحيث هذا ليس بعرا دقطا ، لزم ان نقول : بعدم الدلالة في الآية والدليل السابق على كلام المشهور (امامع وجود المثل فيها) اي في القييميات (كما لو اتلف ذراعا من كرباس طوله عشرون ذراعا متساوية من جميع الجهات) مع ان باقى الكرباس موجود في الخارج (فان مقتضاى العرف والآية الزام الضامن بتحصيل ذراع آخر من ذلك) الكرباس (ولو باضعاف

قيمته ، ودفعه الى مالك الذراع المتلف ، مع ان القائل بقيمة الثوب لا يقول به .

وكذا لو اتلف عليه عبدا ، وله في ذمة المالك بسبب السرقة ، او السلم عبد موصوف بصفات التالف ، فانهم لا يحكمون بالتهاير القهري كما يشهد به ملاحظة كلماتهم : في بيع عبد من عبدين .
نعم ذهب جماعة ، منهم : الشهيدان في الدروس ، والمسالك

قيمه ، ودفعه الى مالك الذراع المتلف) لانه مثله حقيقة ، وقيمة .
(مع ان القائل بقيمة الثوب لا يقول به) لانهم يقولون بوجوب القيمة في القيمتين وان وجده المثل .

(وكذا لو اتلف عليه عبدا او له في ذمة المالك بسبب السرقة والسلم)
بان افترض مالك العبد التالف من المتلف - سابقا - عبدا ، او اشتري منه سلعة في مقابل (عبد موصوف بصفات التالف ، فانهم لا يحكمون بالتهاير القهري)

مع ان مقتضى الآية ، والعرف ، التهاير القهري للمعاملة بين العبدتين حقيقة ، وقيمة (كما يشهد به) اي بعدم حكمهم بالتهاير القهري (ملاحظة كلماتهم في بيع عبد من عبدين) .

لكن ربما يقال ان الظاهر من كلماتهم ما هو المتعارف من عدم تساوى العبدتين من جميع الجهات ، وكذلك عدم تساوى الاقمشة في الزمان السابق الذي كان بالنسج اليدوي .

(نعم ذهب جماعة منهم : الشهيدان في الدروس ، والمسالك)

الى جواز رد العين المقترضة ، اذا كانت قيمية ، لكن لعلم من جهة صدق اداء القرض باداء العين ، لامن جهة ضمان القيمى بالمثل ، ولذا اتفقوا على عدم وجوب قبول غيرها ، وان كان مماثلا لها من جميع الجهات ، واما مع عدم وجود المثل للقيمي التالف ، فمقتضى الدليلين عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر ، كما لو تعذر المثل فى المثل فى فيضمن بقيمتة يوم الدفع كالمثلى

الى جواز رد العين المقترضة ، اذا كانت قيمية) وهذا يدل على تقاديمهم المثل فى القيمي ، اذا وجد المثل له (لكن) لا يمكن ان يعتمد على هذه الفتوى فى جوازان المثل فى القيمي جائز (لعله) افتى الشهيدان بذلك لامن جهة اعطاء المثل مكان القيمي ، بل (من جهة صدق اداء القرض باداء العين) اي اداء عينه التي اقتضتها من المالك (لامن جهة ضمان القيمي بالمثل) ، ولذا) الذى ذكرنا من ان القيمي انما يعطى القيمة بدلالة ، لا المثل ، وان كان المثل يماثله من جميع الجهات (انتقا على عدم وجوب قبول غيرها) اي غير القيمة (وان كان) ذلك العين (مماثلا لها) اي للقيمي (من جميع الجهات) هذا مع وجود المثل للقيمي (واما مع عدم وجود المثل للقيمي التالف) كما هو الغالب (فمقتضى الدليلين) الساقدين : على اليد ما اخذت ، المستفاد منه عرفا المثل ، وآية : فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر) بل المثل فى الذمة حتى اذا اراد اعطائه ابدل به بالثمن فى نفس وقت الاعطاء (كما لو تعذر المثل فى المثل فى فيضمن بقيمتة يوم الدفع) لا يوم التلف (كالمثلى) الذى هو كذلك مضمون بقيمة

ولا يقولون به ، وايضاً فلو فرض نقصان المثل عن التاليف، من حيث القيمة نقصاناً فاحشاً ، فمقتضى ذلك عدم وجوب الزام المالك بالمثل لاقتضائه اعتبار المعاشرة في الحقيقة والمالية .

(مع ان المشهور - كما يظهر من بعض - الزام به ، وان قوى خلافه بعض

يوم الدفع لو تغدر المثل (و) الحال انهم (لا يقولون به) اذ بناهيم على الانتقال الى القيمة بمجرد التلف (وايضاً) يردع على استفادة المثل في المثل ، والقيمة في القيمة ، من آية : الاعتداء ، واطلاق : دليل الضمان ، اشكال آخر - وهذا اعطف على قوله : نعم الانصاف - (فلو فرض نقصان المثل عن التاليف ، من حيث القيمة ، نقصاناً فاحشاً) بان كان التاليف من الحنطة يسوى الف دينار ، ثم رخصت فصارت مائة دينار (فمقتضى ذلك) الذى تقدم من : اعتبار المعاشرة جنساً وقيمة - لانه المثل حقيقة - (عدم وجوب الزام) المتلف (المالك بالمثل) بل للمالك الحق في ان يأخذ المثل باعتبار المعاشرة في الجنس ، او يأخذ القيمة للمعاشرة في القيمة (اقتضائه) - علة عدم وجوب - والضمير عائد الى الآية ، او : لاقتضائهما ، فالضمير عائد الى الآية والعرف ، (اعتبار المعاشرة في الحقيقة) اي الجنس (والمالية) فاذا لم يجتمع اجاز للمالك اختيار احدهما ، فلا يحق للمتلف جبره بالمثل .

(مع ان المشهور - كما يظهر من بعض - الزام به) اي بالمثل ، وان كان انقص مالا ، نقصاناً فاحشاً (وان قوى خلافه) اي خلاف ذلك بان يكون للمالك حق اخذ القيمة (بعض) الفقهاً .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

بل ربما احتمل جواز دفع المثل ، ولو سقط من القيمة بالكلية ، وان
كان الحق خلافه .

فتبيين ان النسبة بين مذهب المشهور ، ومقتضى العرف والآية
عموم من وجه ، فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين ، ولا يضمن به عند
الشهور ، كمافي المثالين المتقدمين

(بل ربما احتمل جواز دفع المثل ، ولو سقط من القيمة بالكلية)
كالجمد في الشتاء ، والورقة النقدية الساقطة عن الاعتبار (وان كان الحق
خلافه) و انه حين السقوط عن القيمة لا يكفي في كونه اداءً للدين ، و
رفاع للضمان ، لعدم صدق : حتى تؤدي ، عليه فانه ليس اداءً
لما اخذه - عرفا -

(فتبيين ان النسبة بين مذهب المشهور) القائلين : بالمثل في المثل
والقيمة في القيمة (و مقتضى العرف) الذي استفاده من اطلاقات ادلة
الضمان (والآية) اي قوله سبحانه : فاعتقدوا عليه بمثل ما اعتقدتكم ،
(عموم من وجه)

فكيف يمكن ان يجعل العرف والآية ، دليلا على مذهب المشهور
(فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين) العرف والآية (ولا يضمن به عند
الشهور) اي المشهور لا يقولون : بضمانته بمثله (كمافي المثالين المتقدمين)
اي مثال الكرباس ، و مثال : اتلف له عبدا ، وله في ذمة المالك عبد مثله
فإن في المثالين حسب العرف والآية ، يلزم ان نقول بأنه ضامن لمثله ، مع
ان المشهور لا يقولون بالمثل ، وانما بالقيمة .

وقد ينعكس الحكم كما في المثال الثالث .
وقد يجتمعان في المضمون به ، كما في أكثر الأمثلة .
ثم ان الاجماع على ضمان القيمة بالقيمة – على تقدير تحققه –
لا يجدى بالنسبة الى مالم يجمعوا على كونه قيميا ، ففي موارد الشك يجب
الرجوع الى المثل ، بمقتضى الدليل السابق

(وقد ينعكس الحكم) بان يضمن بالمثل ، والحال ان مفاد المثل
عدم الضمان بالمثل (كما في المثال الثالث) وهو ما اذا نقصت قيمة المثل
نقصاناً فاحشا ، او سقط عن القيمة اصلاً – على قول بعض – فانه لا يضمن
بالمثل حسب الآية والعرف ، لأن الباقي ليس مثل التالفة – اذا العرف
والآية حسب ظاهرها ، تعتبر المالية والجنسية ، وهذا ليس بمثل التالفة
قيمة – مع ان المشهور يقولون بأنه ضامن بمثله ، وان كان انقص قيمة .
(وقد يجتمعان) اي المشهور ، والآية والعرف (في المضمون به)
اي ما يضمنه الضامن (كما في اكبر الأمثلة) كما لو اتلف الحنطة وكانت قيمتها
وقت الاداء مساوية لقيمتها وقت التلف ، فان المشهور يقولون : بوجوب
اعطاء المثل ، وكذلك هو مفاد الآية والعرف

(ثم ان الاجماع على ضمان القيمة بالقيمة – على تقدير تتحققه –) اي
تحقق الاجماع (لا يجدى بالنسبة الى مالم يجمعوا على كونه قيميا) بان
اختلفوا في انه هل هو قيمي او مثلي – كما عرفت في بعض الأمثلة السابقة –
(في موارد الشك) في انه مثلي ، او قيمي (يجب الرجوع الى المثل ، بمقتضى
الدليل السابق) وهو اطلاق ادلة الضمان الظاهر ، في المثل – بمعونة فهم

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
وعوم الآية ، بناءً على ما هو الحق المحقق من أن : العام المخصص
بالمجمل مفهوم ما ، المتعدد بين الأقل والأكثر ، لا يخرج عن الحجية
بالنسبة إلى موارد الشك .

فحاصل الكلام: أن ما يجمع على كونه مثلياً ، يضمن

العرف - (و) بمقتضى (عوم الآية) أى قوله سبحانه : بمثل ما اعتدى ، اذ
الظاهر منها : المثل ، الام اخرج بالدليل .

فإن قلت : كيف يتمسك بالعموم في الشبهة المصداقية ، اذ نشك في
أن : الشئ الفلانى ، مثل املا ؟ ، فكيف يقال : بوجوب اعطاء المثل بدليل
آية : بمثل ما اعتدى .

قلت : هذا (بناءً على ما هو الحق المتحقق) في الأصول (من أن العام
المخصص بالمجمل مفهوم ما ، المتعدد) ذلك المجمل (بين الأقل والأكثر)
لا بين المتبادرين (لا يخرج عن الحجية بالنسبة إلى موارد الشك) مثلاً لو
قال : أكرم العلماء ، ثم قال : لا تكرم الفساق ، وكان لفظ الفاسق : مجمل
مفهومه وانه هل المراد به مرتكب الكبيرة فقط ، او الاعم من مرتكب الكبيرة و
الصغرى ، فان حجية العام بالنسبة إلى مرتكب الصغيرة باقية لأن مرتكب
الصغرى داخل في العام ولم يعلم بخروجه منه ، والمقام هكذا ، لأن :
المثل ، عام شامل للمثلى والقيمي ، خرج منه : القيمي ، فاذاشك في شيء انه
قيمي ام لا كان اللازم التمسك بعوم الآية .

(فحاصل الكلام) في باب الضمان (أن ما يجمع على كونه مثلياً يضمن

بالمثل مع مراعاة الصفات التي يختلف بها الرغبات ، وان فرض نقصان قيمته في زمان الدفع ، او مكانه عن قيمة التاليف ، بناءً على تحقق الاجماع على اهمال هذا التفاوت .

مضافاً إلى الخبر الوارد : في ان اللازم على من عليه دراهم الثابت في ذمة من اقرض دراهم ، واسقطها السلطان ، ورُوْج غيرها ، هي الدرارم الأولى وما جمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة ، بناءً على ما سيجيء

بالمثل) فيما اذا اتلفه متلف ، او نحوذ لك (مع مراعات الصفات التي يختلف بها الرغبات) في باب الامثال ، مثلاً اذا كانت صفة الكربلاوية والبغدادية في الحنطة تختلف بها الرغبات ، كان اللازم ضمان الكربلاوية بالكربيلاوية والبغدادية بالبغدادية وهكذا (وان فرض نقصان قيمته) اي قيمة المثل في زمان الدفع ، او مكانه عن قيمة التاليف) كما لو كانت قيمة التاليف عشرة ، وقيمة المثل خمسة مثلاً (بناءً على تتحقق الاجماع على اهمال هذا التفاوت) فان الفقهاء اجمعوا على انه لا اعتبار بالتفاوت القيمي في الامثال فالمثل مضمون بمثله سواء كان اكثر قيمة ، او اقل ، او مساواً ،
 و(مضافاً إلى) الاجماع يدل على اهمال التفاوت (الخبر الوارد في ان اللازم على من عليه دراهم الثابت في ذمة من اقرض دراهم ، واسقطها السلطان ، ورُوْج غيرها ، هي الدرارم الأولى) مع وضوح ان الدرارم الأولى باسقاط السلطان لها تقليل قيمتها ، فان للسكة واعتبار السلطان قسطامن الماليه كما لا يخفى .

(وما جمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة) لا المثل (بناءً على ما سيجيء)

من الاتفاق على ذلك ، وان وجده مثله ، او كان مثله في ذمة المالك
و ما شك في كونه قيميا ، او مثليا «يلحق بالمثل» ، مع عدم اختلاف
قيمتى المدفوع ، والتالف ، مع الاختلاف ، الحق بالقيمة» فتأمل .
((الخامس)) : ذكر فى القواعد : انه لو لم يوجد المثل الا باكتئاف من

ثمن المثل

في الامر السابع (من الاتفاق على ذلك) اي ضمانه بالقيمة (وان وجده مثله)
كالكرباس في المثال المتقدم (او كان مثله في ذمة المالك) بان اتلف زيد مترا
من كریاس عمرو ، وكان لزيد في ذمة عمرو كریاس مثله ، فانه لا يتهم اثار المتران
تها ترا قهره يا ، كمافي المثل الذي نقول بالتها ترفيه (وما شك في كونه
قيميما ، او مثليا يلحق بالمثل) لمعارفه من قاعدة التمسك بالعام في مورد
الشك في دخول شيء في المخصص (مع عدم اختلاف قيمتي المدفوع والتالف)
كمالوشك في ان الرطب مثل ، او قيمى ، لاختلاف الفقهاء فيه فانه مع عدم
الاختلاف في القيمة يقال انه مثلى»، و(مع الاختلاف) — بان كان التالفة عشرة
والمدفوع خمسة — ((الحق بالقيمة)) فيدفع قيمته لا مثله ، اذ قد
عرفت ان العرف يرى المعاشرة في الجنس والقيمة ، فاذا اختلفا كان المعيار
القيمة ، لأن القصد الاول للناس الماليات ، لا الشكيات (فتأمل) اذ مع
الاختلاف ايضا يجب ان يلحق بالمثل لمعارفه من: قاعدة التمسك بالعام
في المشكوك خروجه .

((الخامس)) من فروع ما ابتعاه بالعقد الفاسد (ذكر فى القواعد انه
لو لم يوجد المثل الا باكتئاف من المثل) مثلا : اتلف حقة من الحنطة و

ففي وجوب الشراء ترد دائرتها .

اقول : كثرة الثمن ان كانت لزيادة القيمة السوقيه للمثل بان صارت قيمته اضعاف قيمة التاليف يوم تلفه ، فالظاهر انه : لا اشكال في وجوب الشراء ، ولا خلاف ، كما صرحت به في الخلاف حيث قال : اذا غصب ماله مثل ، كالحبوب ((كاللحم والخل)) والا دهان ، فعليه مثل ما تلف في يده يشتريه باى ثمن كان ، بلا خلاف ، وفي المبسوط : يشتريه باى ثمن كان اجماعاً انتهى ، ووجهه : عموم النص والفتوى بوجوب المثل في المثل

قيمتها المتعارفة الآن خمسة دراهم ، لكنها لم يوجدوا الآن بعشرة دراهم (ففي وجوب الشراء ترد دائرتها) وكأنه لقاعدة : الضمان ، المقتضي للشراء ، ولقاعدة : لا ضرر ، خصوصاً فيما إذا لم يكن التلف بمثل الغصب ونحوه (اقول : كثرة الثمن ان كانت لزيادة القيمة السوقيه للمثل بان صارت قيمته اضعاف قيمة التاليف يوم تلفه ، فالظاهر انه : لا اشكال في وجوب الشراء ، ولا خلاف) بين الفقهاء في ذلك (كما صرحت به في الخلاف ، حيث قال : اذا غصب ماله مثل ، كالحبوب والا دهان ، فعليه مثل ما تلف في يده يشتريه باى ثمن كان ، بلا خلاف) انتهى كلام الشيخ (وفي المبسوط : يشتريه باى ثمن كان اجماعاً انتهى) كلامه (وجهه : عموم النص) وهو على اليد ما اخذت (و الفتوى : بوجوب المثل في المثل) و عموم الفتوى مؤيداً إذ يظهر منه فهم الفقهاء من الاوائل ، ففهمهم دليل انى للحكم اذ ما أرسّلنا من رسول إلينا إنسان قوم

و يؤيده : فحوى حكمهم بان تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا يوجب الانتقال الى القيمة ، بل ربما احتمل بعضهم ذلك ، مع سقوط المثل في زمان الدفع عن الماليه كالماء على الشاطى ، والثلج فى الشتاء .

واما ان كان لاجل تعذر المثل ، وعدم وجدا نه الا عند من يعطيه باز يدمى ارغب فيه الناس ، مع وصف الاعواز بحيث يعد بذل ما يريد مالكه بازائه ضررا

(ويؤيده) وجوب الشراء ولزياضعاف القيمة (فحوى) والمفهوم من (حكمهم بان تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف، لا يوجب الانتقال الى القيمة) مثلاً كانت الحنطة عشرة ، فصارت خمسة ، ووجه الفحوى انه اذا كان المعيار المثل ، فى حال التنزل كان المثل معياراً فى حال الترقى ، والالم يصح المثل فى حال التنزل ايضاً (بل ربما احتمل بعضهم ذلك) المثل (مع سقوط المثل في زمان الدفع عن الماليه كالماء على الشاطى والثلج فى الشتاء)

لكن ربما يقال : بان هذا ليس بمثل ، فلا يصدق عليه : ما اخذت ، و قد تقدم في الامر السابق الاشارة اليه .

(واما ان كان) غلاء المثل (لا جل تعذر المثل وعدم وجدا نه الا عند من يعطيه باز يدمى ارغب فيه الناس) فمثلاً الناس يرغبون في الصيف في الثلج بقيمة درهم ، والذى عنده يعطيه بدينار (مع وصف الاعواز) و العدم في الخارج (بحيث يعد بذل ما يريد مالكه) من القيمة (بازائه ضررا

عرفا والظاهر: أن هذا هو المراد بعبارة القواعد ، لأن الثمن في الصورة الأولى ليس بازيد من ثمن المثل ، بل هو ثمن المثل ، وإنما زاد على ثمن التالف يوم التلف ، وحينئذ فيمكن الترد في الصورة الثانية ، كما يقال : من أن الموجود باكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة في الكفارة والهدى وأنه يمكن معاندة البائع ، وطلب اضعاف القيمة ، وهو ضرر

عرفا) و يأتي جواب : أما ، عندقو له : فحينئذ ، أما قو له : والظاهر ، الخ في الجملة معتبرة (والظاهران هذا) المعنى وهو زيادة القيمة لاجل تعذر المثل في مقابل زيادة القيمة السوقية (هو المراد بعبارة القواعد) المذكورة في أول : الخامس ، (لان الثمن في الصورة الأولى) وهي صورة زيادة القيمة السوقية (ليس بازيد من ثمن المثل ، بل هو ثمن المثل وإنما زاد) ثمن المثل (على ثمن التالف يوم التلف) قول القواعد ، والا باكثر من ثمن المثل ، لا ينطبق على الصورة الأولى وإنما ينطبق على الصورة الثانية (و حينئذ) اي حين كان الز يادة لاجل التعذر (فيتمكن الترد في الصورة الثانية) و هو صورة الزيادة لاجل التعذر (كماقيل من ان الموجود باكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة في الكفارة والهدى) فإنه في صورة العدم او صورة كونها المثل الملحق بالمعدوم تنتقل الكفارة الى المرتبة الثانية . فيما لو كانت الكفارة مرتبة - وكذلك الهدى في باب الحج لو كان معدو ما او ملحقا بالمعدوم انتقل التكليف الى الصيام الذي هو بدل الهدى (وانه يمكن معاندة البائع) للمثل (و طلب اضعاف القيمة ، وهو ضرر) على المكلف بالمثل ، ولا ضرر في الاسلام ، وهذا الوجهان اي : من ان الموجود

و لكن الاقوى مع ذلك وجوب الشراء و فاقا للتحرير كامن الايضاح ، والدروس ، و جامع المقاصد ، بل اطلاق السرائر و نفي الخلاف المتقدم عن الخلاف ، لعين ما ذكر في الصورة الاولى ثم انه لا فرق في جواز مطالبة المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف ، او غيره وبين كون قيمته في مكان المطالبة ازيد من قيمته في مكان التلف املا ؟ و فاقا لظاهر المحكى عن السرائر والذكرة ، و الايضاح والدروس ، و جامع لمقاصد ، وفي السرائر انه الذي يتضمنه عدل الاسلام

وانه يمكن ، كلاما و جه الانتقال الى القيمة ، اما و جه عدم الانتقال فهو ما ذكره بقوله :

(و لكن الاقوى مع ذلك وجوب الشراء) للمثل و لو بالازيد (و فاقا للتحرير كامن الايضاح ، والدروس ، و جامع المقاصد ، بل اطلاق السرائر) يشمله ايضا (و نفي الخلاف المتقدم عن الخلاف) ايضا يشمل ما نحن فيه من صورة زيادة القيمة ، و انه يجب اعطاء المثل و ان كان ضررا للمشتري (لعين ما ذكر في الصورة الاولى) اي صورة زيادة القيمة السوقية ، اي عموم النص والفتوى بلزوم دفع المثل في المثل .

(ثم انه لا فرق في جواز مطالبة المالك) الضامن (بالمثل بين كونه في مكان التلف ، او غيره) لا طلاق الا دلة (ولا بين كون قيمته في مكان المطالبة ازيد من قيمته في مكان التلف ، املا ؟) كما لو اتلفه في كربلا ، و طلب منه في بغداد ، وكانت قيمته في بغداد ضعف قيمته في كربلا (و فاقا لظاهر المحكى عن السرائر والذكرة ، و الايضاح ، والدروس ، و جامع المقاصد وفي السرائر انه) اي حق المطالبة مطلقا (الذي يتضمنه عدل الاسلام

والادلة ، واصول المذهب ، وهو كذلك لعموم : الناس مسلطون على اموالهم ، هذا مع وجود المثل في بلد المطالبة ، واما مع تعذر ره فسيأتي حكمه في المسألة السادسة

((ال السادس)) : لو تعذر المثل في المثل ، فمقتضى القاعدة :

وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك ، لأن منع المالك ظلم ، والزام الضامن بالمثل منفي بالتعذر فوجوب القيمة جمعاً بين الحقين

والادلة ، واصول المذهب) فان العدل يقتضي تسلیط المالك على الضامن مطلقا ، والادلة مثل: فاعتد واعليه بمثل ما اعتقدتى عليکم ، واصول المذهب الواردة عن الائمة الطاهرين مماثل على اطلاق الضمان مثل : على اليدين (وهو كذلك) له الحق في المطالبة مطلقا (لعموم : الناس مسلطون على اموالهم) فان السلطة المطلقة قاضية بجواز الاستيلاء عليه في كل مكان ، وبكل صورة ، صورة "الزيادة وعدم الزيادة" (هذا مع وجود المثل في بلد المطالبة واما مع تعذر ره) في بلد المطالبة (فسيأتي حكمه في المسألة السادسة) انشاءاً... تعالى ((ال السادس)) لو تعذر المثل في المثل ، فمقتضى القاعدة : وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك) اما مع عدم المطالبة ، فلا اشكال في جواز بقاء الضمان ، وهل يجب للمالك اخذ القيمة لواراد الضمان افراغ ذمتها لا؟ احتمالان (لان منع المالك) حتى يجد المثل ولو بعد سنوات (ظلم ، والزام الضامن : بالمثل منفي بالتعذر) لأن التكليف بالمعنى محال ، وان كان الشخص ، هو الذي سبب هذا الامتناع (فوجوب القيمة ، جمعاً بين الحقين) حق المالك وحق الغاصب .

.....
 مضافاً إلى قوله تعالى : فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ
 الضامن اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل ، لم يعتد عليه ازيد مما اعتدى و
 امامع عدم مطالبة المالك فلا دليل على الزامه بقبول القيمة لأن المتيقن
 ان دفع القيمة علاج لطالبة المالك و جمع بين حق المالك بتسلبيه على
 المطالبة ، و حق الضامن بعدم تكليفه بالمعذور ، او المعسورة اما مع
 عدم المطالبة فلا دليل على سقوط حقه عن المثل .

و ما ذكرنا يظهر من المحکى عن التذكرة والايضاح حيث ذكرافي رد

(مضافاً إلى قوله تعالى : فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ الضامن
 اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل ، لم يعتد عليه ازيد مما اعتدى) بل هو يمثل
 اعتدائه .

هذا مع عدم مطالبة المالك (و امامع عدم مطالبة المالك) للقيمة في صورة
 تعذر المثل (فلا دليل على الزامه بقبول القيمة) ان اراد الضامن ابراء ذمه
 (لأن المتيقن ان دفع القيمة علاج لطالبة المالك) في صورة تعذر المثل
 (و جمع بين حق المالك بتسلبيه) الشارع (على المطالبة ، و حق الضامن)
 الذي لا يجد المثل (بعدم تكليفه بالمعذور ، او المعسورة) لعموم ادلة :
 رفع العسر (امامع عدم المطالبة) اي مطالبة المالك (فلا دليل) على الزامه
 باخذ القيمة (على سقوط حقه عن المثل) الذي هو الواجب الاولى على
 الضامن .

(وما ذكرنا) من عدم الزام المالك باخذ القيمة في صورة تعذر المثل
 (يظهر من المحکى عن : التذكرة ، والايضاح حيث ذكرافي رد

بعض الاحتمالات الآتية - في حكم تعذر المثل - مالفظه أن المثل لا يسقط بالاعواز ، الاترى ان المغصوب منه لو صبر الى زمان وجدان المثل ملك المطالبة به و انما المصير الى القيمة وقت تغريمها ، انتهى ، لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تعذر المثل ، ولعلهم يريدون صورة المطالبة والافلاد ليل على الاطلاق .

ويؤيد ما ذكرنا أن المحكى عن الاكثر - في باب القرض - ان المعتبر في المثل المتعذر قيمته يوم المطالبة .

بعض الاحتمالات الآتية - في حكم تعذر المثل - مالفظه الدال على عدم الالتزام في صورة التعذر (ان المثل لا يسقط بالاعواز ، الاترى أن المغصوب منه لو صبر الى زمان وجدان المثل ملك المطالبة به) ولو كان المثل يسقط بالاعواز ، لم يكن وجه لمطالبة المالك بالمثل ، زمان وجوده بعدان فقد ، لانه تبدل الى القيمة (و انما المصير الى القيمة وقت تغريمها) اي اراده المالك اخذ القيمة من الضامن (انتهى ، لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تعذر المثل) بدون فرق بين المطالبة وعدمه (ولعلهم يريدون صورة المطالبة) من المالك عن الضامن (والافلاد ليل على الاطلاق) المذكوراي لصورة عدد م المطالبة ايضا .

(ويؤيد ما ذكرنا) من اختصاص القيمة بصورة المطالبة (ان المحكى عن الاكثر - في باب القرض - ان المعتبر في المثل المتعذر قيمته يوم المطالبة) فالتحول الى القيمة انما هو لدى المطالبة ، ولو كان التحول

نعم : غير بعضهم ببيوم الدفع ، فليتأمل .

وكيف كان : فلنرجع الى حكم المسألة ، فنقول : ان المشهور ان العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمة يوم الدفع ، لأن المثل ، ثابت في الذمة الى ذلك الزمان ، ولا دليل على سقوطه بتعذرها كملا يسقط الدين بتعذر ادائه وقد صرحت بما ذكرنا المحقق الثاني ، وقد عرفت من التذكرة ، والايضاح : ما يدل عليه ويحتمل اعتبار وقت تعذر المثل ، وهو للحل ، في البيع الفاسد ، وللتحرير في باب

عند التعذر لكان اللازم ان يقولوا : قيمة يوم التعذر ،

(نعم : غير بعضهم ببيوم الدفع) الظاهر في صحة اعطاء القيمة ب يوم يريده المقترض الدفع ، لا يوم المطالبة (فليتأمل) اذا من الممكن ان يكون مراده ببيوم الدفع ، هو يوم المطالبة .

(وكيف كان : فلنرجع الى حكم المسألة) فيما لو تعذر المثل في المثلى (فنقول : ان المشهور ان العبرة في قيمة المثل (المتعذر) الى ذلك المثل (بقيمة يوم الدفع) بقيمة ، متعلق : بالعبرة ، (لان المثل ، ثابت في الذمة الى ذلك الزمان) الذي هو زمان الدفع (ولا دليل على سقوطه) اي سقوط المثل (بتتعذرها) اي فيما لو تعذر المثل (كملا يسقط الدين بتعذر ادائه) اذا لا وجه للسقوط مع امكان ادائه بعدا (وقد صرحت بما ذكرنا) من عدم السقوط بالتعذر (المتحقق الثاني ، وقد عرفت من التذكرة ، والايضاح : ما يدل عليه) وان العبرة ببيوم الدفع (ويحتمل اعتبار وقت تعذر المثل وهو) اي هذا الاحتمال (للحل ، في البيع الفاسد ، وللتحرير في باب

القرض ، و محكى عن المسالك ، لانه وقت الانتقال الى القيمة
ويضعفه : انه ان اريد بالانتقال انقلاب مافى الذمة الى القيمة فى
ذلك الوقت ، فلادليل عليه ، وان : اريد عدم وجوب اسقاط ما فى
الذمة الا بالقيمة فوجوب الاسقاط بها وان حدث يوم التعذر مع المطالبة
الا انه لو اخر الاسقاط بقى المثل في الذمة الى تحقق الاسقاط ، واسقاطه
في كل زمان باداً قيمته في ذلك الزمان ، وليس في الزمان الثاني مكلفاً بما

القرض ، ومحكى عن المسالك) ايضاً (لانه) اي وقت تعذر المثل (وقت
الانتقال الى القيمة) اذا المتعذر لا يعقل ان يكلف به ، والسقوط لا وجه له ،
فلا يبقى الا القيمة .

(ويضعفه : انه ان اريد بالانتقال انقلاب مافى الذمة الى القيمة فى
ذلك الوقت ، فلادليل عليه) اذا انقلاب خلاف الاصل ، ولا يكون الاقلب
المالك بمعاوضة ونحوها ، او قلب الشارع ، والاول لم يكن ، والثانى
لادليل عليه (وأن : اريد عدم وجوب اسقاط مافى الذمة الا بالقيمة)
يعنى ان الواجب اسقاط الضامن لمافى ذمته ، بدفع قيمه الشئ الى
المالك (فوجوب الاسقاط بها) اي بالقيمة (وان حدث يوم التعذر مع
المطالبة) لأن المالك اذا طالب ، ولم يمكن المثل وجب ابقاء حقه
باعطاً القيمة (الا انه لو اخر الاسقاط) عصياناً ، كما لو لم يعطه مع المطالبة
او من دون عصيان (بقى المثل في الذمة الى تتحقق الاسقاط ، وامان المعلوم
ان (اسقاطه في كل زمان) انما هو (باداً قيمته في ذلك الزمان) سواء كانت
القيمة في ذلك الزمان اقل ، او اكثر) وليس في الزمان الثاني مكلفاً بما

صدق عليه الا سقاط فى الزمان الاول ،

هذا او لكن لواستند نافي لزوم القيمة فى المسألة الى ما تقدم سابقا من الآية ومن : ان المتبادر من اطلاقات الضمان ، هو وجوب الرجوع الى اقرب الاموال الى التالف ، بعد تعذر المثل ، توجه القول بصيورة التالف قيميا ، بمجرد تعذر المثل؛ اذ لا فرق في تعذر المثل بين تحققه ابتداءا ، كمافي القيميات

صدق عليه الا سقاط فى الزمان الاول) فلو كان فى الزمان الاول عشرة ، وفى الزمان الثاني خمسة ، لم يكن مكلفا بعشرة ، لأن المثل لم ينقلب الى القيمة فى الزمان الاول ، وانما ينقلب حين الاعطا

(هذا) تمام الكلام فى عدم اعتبار يوم التعذر (ولكن لواستندنا فى لزوم القيمة فى المسألة) اي مسألة تعذر المثل (الى ما تقدم سابقا من الآية) اي آية : فاعتدى واعليه (ومن : ان المتبادر من اطلاقات الضمان هو وجوب الرجوع الى اقرب الاموال الى التالف) و اقرب الاموال الى التالف المثل حين وجوده ف(بعد تعذر المثل ، توجه القول بصيورة التالف قيميا ، بمجرد تعذر المثل) فالاعتبار بالقيمة يوم التعذر لا يوم الوفاء ، فكانه اذا تلف المال يقول الشارع : اعط اقرب الاموال الى التالف ففي زمان المثل اقرب الاموال هو المثل ، وفي زمان تعذر المثل اقرب الاموال هو القيمة ، واذا انتقل الضمان الى القيمة ، بقيت القيمة في الذمة ، سواء ارتفعت قيمة المثل بعد ذلك ام لا ؟ . (اذ لا فرق في تعذر المثل) الموجب للانتقال الى القيمة (بين تتحققه ابتداءا ، كمافي القيميات) . فانه بمجرد

و بين طرّوہ بعد التمکن، كما فی ما نحن فیه .
و دعوی اختصاص الآیة و اطلاقات الضمان بالحكم بالقيمة بتعذر
المثل ابتداءً، لا يخلو عن تحکم .

ثم ان فی المسألة احتمالات آخر ذکر اکثرها فی القواعد ، و قوى
بعضها فی الایضاح ، وبعضها بعض الشافعية ، و حاصل جميع الاحتمالات

التلف، تجب قيمته، اذ لا مثيل له (و بين طرّوہ) ای عروض التعذر (بعد
التمکن) من المثل (كما فی ما نحن فیه) حيث كان المثل موجوداً حين
التلف، وانما تعذر المثل بعد ذلك

(و دعوی) الفرق بين التعذر الابتدائي ، والتعذر الطارى بسبب
(اختصاص الآیة) : فاعتدوا عليه (اطلاقات الضمان) المنصرف الى ما يفهم
العرف من المثل في المثلى ، والقيمة في القيمي (بالحكم بالقيمة) بسبب
(تعذر المثل ابتداءً) لاعروضاً بعد ذلك (لا يخلو عن تحکم) .

فاللازم : اما القول بانتقال التالف الى الذمة ، فان اراد الاعطاء لزم
اعطاً قيمة ذلك اليوم في كلیهما .

اما القول بالتبديل الى القيمة يوم التعذر ، سواء في القيمي او
في المثلى ، اما التفکیک بينهما فلا وجه له .

(ثم ان فی المسألة) ای مسألة تعذر المثل (احتمالات آخر) بعد
الاحتمالين الاولین ، وهما : احتمال اعتبار قيمة يوم التعذر، واحتمال اعتبار
قيمة يوم الاداء (ذکر اکثرها فی القواعد ، و قوى بعضها فی الایضاح ، وبعضها
بعض الشافعية ، و حاصل جميع الاحتمالات) المتقدمة والآتية

في المسألة مع مبانيه انه اما : ان نقول : باستقرار المثل في الذمة او ان الفراغ منه بدفع القيمة وهو الذي اختبرناه تبعاً للأكثر من اعتبار القيمة عند الاقباض ، وذكره في القواعد : خامس الاحتمالات واما ان نقول : بصيرورته قيمياً عند الاعواز فاذ اصار كذلك فاما ان نقول : ان المثل المستقر في الذمة قيمى ، فيكون القيمة صفة للمثل ، بمعنى انه لو تلف ، وجبت قيمته واما ان نقول : ان المغصوب انقلب قيمياً بعد ان كان مثليا

(في المسألة مع مبانيه انه اما: ان نقول : باستقرار المثل في الذمة الى اوان الفراغ منه بدفع القيمة) اي قيمة يوم الدفع (وهو الذي اختبرناه تبعاً للاكثر من اعتبار القيمة عند الاقباض ، وذكره في القواعد خامس الاحتمالات) فـ المسألة (واما ان نقول : بصيرورته قيمياً عند الاعواز) والفقد للمثل (فاذ اصار كذلك) اي قيميا (فاما ان نقول: ان المثل المستقر في الذمة قيمى ، فيكون القيمة صفة للمثل) اي مثله في القيمة (بمعنى انه لو تلف ، وجبت قيمته) لا بمعنى ما لا يتساوى اجزائه ،

والحاصل انه قد يقال : الشئ الفلاني قيمى ، ويراد به ما لا يتساوى اجزائه في القيمة ، وقد يقال : الشئ الفلاني قيمى ، ويراد به انه لو تلف وجبت قيمته ، والمراد هنا المعنى الثاني (واما ان نقول : ان المغصوب انقلب قيمياً بالاعواز (بعد ان كان مثليا) .

والفرق انه بناءً على قول الشيخ: باستقرار المثل ، ان الحنطة باقية في الذمة الى يوم اعطاء قيمتها .
وبناءً على القول الثاني : المثل المستقر، ان الحنطة عند التلف انقلبت الى

فان قلنا : بالاول، فان جعلنا الاعتبار في القيمي بيوم التلف ، كما هو واحد الاقوال ، كان المتعين قيمة المثل يوم الاعواز كما صرحت به في السرائر : في البيع الفاسد ، والتحrir في باب القرض لانه يوم تلف القيمي وان جعلنا الاعتبار فيه بزمان الضمان كما هو القول الآخر في القيمي كان المتوجه اعتبار زمان تلف العين ، لانه

قيمة المثل ، فالقيمة واجبة ، وفي الذمة ، لا المثل ، لكن قيمة المثل فالمثل ان ترقى وجبت القيمة المترقبة وان تنزل وجبت القيمة المتنزلة .

وبناءً على القول الثالث : ان المقصوب ، ان الحنطة بمجرد التلف انقلبت الى قيمة جامدة ، فسواء ترقى المثل او تنزل تكون في ذمة التالف قيمة ثابتة هي قيمة يوم التلف (فان قلنا : بالاول) اى ما اشار اليه بقوله : فاما ان نقول ان المثل المستقر في الذمة ، (فان جعلنا الاعتبار في القيمي بيوم التلف ، كما هو احد الاقوال) وان الشئ القيمي اذا تلف لزم على الضامن اعطاء قيمته يوم التلف (كان المتعين قيمة المثل يوم الاعواز) لان حالي حال القيمي حينئذ (كما صرحت به في السرائر : في البيع الفاسد ، والتحrir في باب القرض لانه يوم تلف القيمي) وحال تعلق القيمة بذمة التالف (و ان جعلنا الاعتبار فيه) اى في القيمي (بزمان الضمان) لا يوم التلف ، كما لو سرق عبد زيد يوم الجمعة ، وكان يسوى الفا ، وتلف يوم السبت وكان يسوى خمسمائة - مثلا - فان القول الاول ، يقول : بضمان الخمسمائة ، والقول الثاني يقول : بضمان الالف (كما هو) اى زمان الضمان (القول الآخر في القيمي كان المتوجه) في المثل ايضا (اعتبار زمان تلف العين ، لانه

اول ازمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم لضمانه بقيمتة عند تلفه وهذا مبني على القول بالاعتبار في القيمي بوقت الغصب ، كما عن الاكثر ، وان جعلنا الاعتبار فيه باعلى القيم من زمان الضمان الى زمان التلف ، كما حكى عن جماعة من القدماء في الغصب ، كان المتوجه ، الاعتبار باعلى القيم من يوم تلف العين الى زمان الاعواز

و ذكرهذا الوجه في القواعد ثانية الاحتمالات وان قلنا : ان التالف

انقلب قيميا

اول ازمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم) وجوب المثل (لضمانه) اي المثل (بقيمتة عند تلفه) والضميران المجروران يرجحان الى : المثل ، و : عند ، ظرف للضمان (وهذا : مبني على القول بالاعتبار في القيمي بوقت الغصب ، كما عن الاكثر) لانه وقت الضمان (وان جعلنا الاعتبار فيه) اي في القيمي (باعلى القيم من زمان الضمان الى زمان التلف) سو^ا كان اعلى القيم حين الضمان ، او حين التلف ، او في الوسط ؟ (كما حكى عن جماعة من القدماء في الغصب) فاذ اغصب شاة فترقت ، وتنزلت ، كان اللازم اعطائه لاعلى القيم ، قالوا لأن الغاصب يؤخذ باشق الاحوال (كان المتوجه) في المثل (الاعتبار باعلى القيم ، من يوم تلف العين الى زمان الاعواز) فاذ اكان يوم التلف عشرة و يوم الاعواز للمثل عشرة ، كان اللازم دفع العشرين ، وكذلك اذا انعكس الامر، كان كان اولاًعشرين ، ثم عشرة .

(و ذكرهذا الوجه) اي اعلى القيم(في القواعد ثانية الاحتمالات) الخمسة التي ذكرها (وان قلنا: ان التالف انقلب قيميا) بعد ان كان مثليا – وهذا هو

.....
احتمل الاعتبار بيوم الغصب ، كمافي القيمي المغصوب ، والاعتبار بالا على منه الى يوم التلف ، وذكر هذا اول الاحتمالات في القواعد .
وان قلنا : ان المشترك بين العين والمثل صار قيميا جاء احتمال الاعتبار بالاعلى من يوم الضمان الى يوم تعذر المثل .

الشق الثاني من شقى القول بصير و رته قيميا عند الاعواز – فان الشق الاول مكان ذا احتمالات ثلاثة (احتمل الاعتبار بيوم الغصب كمافي القيمي المغصوب ، و) احتمل (الاعتبار بالاعلى منه) اي يوم الغصب (الى يوم التلف ، و ذكرهذا) القول اي اعلى القيم (اول الاحتمالات في القواعد) فصارت الاحتمالات المذكورة الى هنا ستة .

الاول استقرار المثل، الثاني استقرار القيمة ولهم عبتان: الشعبة "الاولى" المثل القيمي الشعبة "الثانية" القيمي المحس، والشعبة "الاولى" فيها ثلاثة احتمالات: اشار اليها بقوله : فان جعلنا ، وان جعلنا ، و الشعبة "الثانية" فيها احتمالان اشار اليها بقوله : احتمل الاعتبار ، والاعتبار اذ صارت الاحتمالات ستة وهذا احتمال آخر اشار اليها بقوله : (وان قلنا : ان المشترك بين العين والمثل صار قيميا) لايغنى ان للأشياء المتماثلة جبه مشتركة من حيث المزايا والمالية والصفات النوعية مثلا الحنطة والحنطة تشتراكان في صفة كونهما حنطة ، وفي المالية ، وفي بعض المزايا الاخر ، فاذ تعذر المثل والعين صار المشترك بينهما قيميا (جاء احتمال الاعتبار بالاعلى) اي اعلى القيم (من يوم الضمان الى يوم تعذر المثل) مثلا يوم الضمان كانت القيمة عشرة و يوم تعذر المثل صارت عشرين ، و انما نقول : باعلى

لاستمرا بالضمان فيما قبله ، من الزمان، اما للعين و اما للمثل فهو مناسب لضمان الاعلى ، من حين الغصب الى التلف .

وهذا ذكره في القواعد الثالثة الاحتمالات ، واحتمل الاعتبار بالاعلى من يوم الغصب الى دفع المثل ، ووجهه في محكى التذكرة والايضاح بأن المثل لا يسقط بالاعواز .

قال الاترى انه لو صبر المالك الى وجdan المثل استحقه

القيم (لاستمرا بالضمان فيما قبله) اي قبل تعدد المثل (من الزمان) بيان : ما ، (اما) – بالكسرـ اي ان الضمان كان اما (للعين) فيما كان العين موجودا (اما للمثل) بعد تلف العين (فهو) اي اعلى القيم (مناسب لضمان الاعلى ، من حين الغصب الى التلف) اذ : وقت ترقى القيمة صار الآخذ ضامنا تلك القيمة فتبقى تلك القيمة في ذمة سواه تنزلت بذلك املا ؟ (وهذا) اي الاعلى (ذكره في القواعد الثالثة الاحتمالات ، واحتمل الاعتبار بالاعلى) اي اعلى القيم (من يوم الغصب الى دفع المثل) الا الى تعدد المثل (ووجهه في محكى التذكرة والايضاح ، بان المثل لا يسقط) عن ذمة الضامن (بالاعواز) والفقد ، بل يبقى المثل في ذمة الغاصب ، فاذ اترقى المثل – ولو بعد تعدد المثل – كان على الغاصب ان يعطي قيمة المترقب .

(قال) في الاستدلال على عدم سقوط المثل بسبب الاعواز (اـ ترى انه لو صبر المالك الى وجدان المثل استحقه) وهذا يدل على عدم سقوطه ، اذ لو سقط وتبدل بالقيمة لم يكن وجه لعوده ، بل الاصل عدم

فالمسير إلى القيمة عند تغريمها ، والقيمة الواجبة على الغاصب أعلى القيم .

وحاصله : أن وجوب دفع قيمة المثل يعتبر من زمن وجوبه إلى وجوب مبدلته ، أعني العين ، فيجب أعلى القيم منها ، فافهم ، إذا عرفت هذا فا علم : أن المناسب لا طلاق كلامهم لضمان المثل في المثل ، هو أنه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة .

عوده ، وعليه (فالمسير إلى القيمة) إنما هو (عند تغريمها) أي تغريم الغاصب بالقيمة ، وهو يوم اعطاء الضامن ، فإنه في ذلك اليوم يتبدل المثل إلى القيمة (و) حيث أن (القيمة الواجبة على الغاصب أعلى القيم) وجوب اعطاء أعلى القيم ، ولو كانت أعلى القيم صارت بعد تعذر المثل .
 (وحاصله) أي حاصل قوله : احتمل الاعتبار بالاعلى إلى دفع القيمة ،
 (ان وجوب دفع قيمة المثل يعتبر من زمن وجوبه) أي وجوب المثل (إلى وجوب مبدلته) - بالفتح - (أعني العين) فإن العين مبدل عن الفعل (فيجب أعلى القيم منها) أي من القيم (فافهم) فإن القول : ببقاء الفعل في الذمة بعد تعذرها لا وجه له ، فكمان العين بالتلف تسقط و تتبدل بالمثل ، كذلك المثل بالتعذر يسقط و يتبدل بالقيمة ، فإن قيل بأعلى القيم ، فاللازم أن يكون من حين الضمان إلى حين تعذر المثل ،
 (إذا عرفت هذا) الذي ذكرناه من الاحتمالات في صورة تعذر المثل (فأعلم : أن المناسب لا طلاق كلامهم لضمان المثل في) الشيء (المثل) هو أنه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة) فإن كلامهم : المثل يضمـن

غایة الامر : يجب اسقاطه مع مطالبة المالك ، فالعبرة بما هو اسقاط حين الفعل فلا عبرة بالقيمة الا يوم الاسقاط ، وتفريح الذمة واما بناً على ما ذكرنا من : ان المتباادر من ادلة الضمان ، التغريم ، بالاقرب الى التالف ، فالاقرب كان المثل مقدمًا مع تيسره ، ومع تعذر له ابتداءً كافي القيمة ، او بعد التمكّن كافي ما نحن فيه كان المتعين هو القيمة . فالقيمة قيمة للمغصوب من حين صار قيميا ، وهو حال الاعواز

بالمثل ، شامل لصورتي امكان المثل ، وتعذر المثل .

(غاية الامر) في صورة التعذر (يجب اسقاطه) اى المثل (مع مطالبة المالك) له (فالعبرة بما هو اسقاط) للضمان (حين الفعل) اى فعل الاسقاط (فلا عبرة بالقيمة الا يوم الاسقاط) سواء ترقى القيمة ، او تنزلت ؟ اذ : المثل هو الذي في الذمة ، ولذا اذا وجد المثل بعد التعذر ، وقبل الاسقاط ، وجبا عطاء المثل ، ولو كان المثل حين التعذر انقلب الى القيمة ، لم يكن وجه لرجوع المثل (و) عليه فالعبرة بالقيمة يوم (تفريح الذمة) عن المضمون هذا بناً على اطلاق كلماتهم . (واما بناً على ما ذكرنا من : ان المتباادر من ادلة الضمان) نحو : على اليد ما اخذت (التحريم بالاقرب الى التالف ، فالاقرب) حتى يصدق : ما اخذت ، فان مصداق : ما ، العين ، فاذا تعذر رت رجع الى الاقرب ، فالاقرب (كان المثل مقدمًا مع تيسره ، ومع تعذر له) تعذر (ابتداءً) بان لم يكن الشئ مثليا (كافي القيمة ، او) التعذر (بعد التمكّن كافي ما نحن فيه ماصا بالمثل فيه متذر (كان المتعين هو القيمة) وعلى هذا (فالقيمة قيمة للمغصوب من حين صار قيميا ، وهو حال الاعواز) لانفي هذا الحال

فحال الاعواز معتبر من حيث انه اول ازمنة صيرورة التالفة قيميا، لامن حيث ملاحظة القيمة، قيمة للمثل دون العين ،

فعلى القول باعتبار يوم التلف فى القيمى ، توجه ما اختاره الحل (ره) ولو قلنا : بضمان القيمى باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف كماعليه جماعة من القدماء ، توجه ضمانه فى ما نحن فيه باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز ، اذ : كما ان ارتفاع القيمة مع بقاء العين

يتوجه الخطاب الى الغاصب باعطاء القيمة – التي هي الاقرب الى التالف –

(فحال الاعواز معتبر من حيث انه اول ازمنة صيرورة التالفة قيميا) كما ان حال التلف معتبر فى القيميات ، لانه اول زمان الانتقال الى القيمة – بعد ان كان الواجب رد العين مادامت العين موجودة – (لامن حيث ملاحظة القيمة قيمة للمثل، دون العين) فالقيمة فى مقابل العين لا فى مقابل المثل حتى يمكن ان يقال : بترقى القيمة وتنزلها تبعاً للترقى المثل وتنزله .

(فعلى القول باعتبار يوم التلف) لا يوم الغصب (فى القيمى) فلو سرق دابة قيمتها عشرة ، وفى يوم التلف قيمتها اعشرون ، وجب دفع العشرين (توجه ما اختاره الحل (ره)) من انه يوم اعواز المثل تعتبر القيمة ، لانه يوم الانتقال الى القيمة (ولو قلنا : بضمان القيمى باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف كماعليه جماعة من القدماء ، توجه ضمانه فى ما نحن فيه باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز) كما قال المجموعة و انما نقول : بقيمة يوم تعذر المثل (اذ : كما ان ارتفاع القيمة مع بقاء العين

.....
مضمون بشرط تعذر ادائه المتدارك لارتفاع القيمة، كذلك بشرط تعذر
المثل في المثل ، اذ مع رد المثل يرتفع ضمان القيمة السوقية . و

مضمون بشرط تعذر ادائه المتدارك) ذلك الاداء (لاارتفاع القيمة) فانه
لو ادى العين التي ترقى قيمتها لم يكن عليه ضمان ارتفاع القيمة انما هو
بشرط عدم اداء العين (كذلك بشرط تعذر المثل في المثل) في ضمان
اعلى القيم ، اذ لو ترقى المثل ، ولكنه ادى نفس المثل ، لم يكن ضامنا
للترقى ، فارتفاع القيمة مع بقاء المثل مضمون بشرط تعذر اداء المثل ،
و اعلم ان قوله : ولو ، وصلية ، و قوله : اذ كما ، علة لعدم القول باعلى
القيم من زمان الغصب الى زمان تعذر المثل ، و انما المعتبر قيمة زمان
تعذر المثل ،

و حاصل الدليل : ان الانسان الغاصب اذا غصب شيئاً ثم ارتفعت
قيمةه كانت القيمة مضمونة ، لكن اذا رد العين سقطت القيمة ، ولو تنزلت
العين حين الرد ، وكذلك اذا غصب الشئ وتلف ، وكان مثلياً فانه
بارتفاع قيمة المثل لا يضمن الا المثل سواء ارتفعت قيمة المثل ام لا ؟ فاذ
تعذر المثل كان يوم التعذر يوم الانتقال الى القيمة (اذ مع رد المثل
يرتفع ضمان) الغاصب (القيمة السوقية) فانه مادام المثل موجودا
كان المكلف به رد المثل .

(و) ان قلت : فرق بين رد العين وبين رد المثل ، اذ الاول غير
الشئ المغصوب ، بخلاف ما اذا اراد رد مثله او قيمة المثل ، فانه ليس
عين المال المغصوب ، فمن الممكن وجوب قيمة العين في القيمة ووجوب

حيث كانت العين فيما نحن فيه مثلياً ، كان اداءً مثلها عند تلفها، كرد عينها في الغاء ارتفاع القيم ، فاستقرار ارتفاع القيم انما يحصل بتلف العين والمثل .

فإن قلنا : أن تغدر المثل يسقط المثل ، كما ان تلف العين يسقط العين ، توجه القول بضمان القيمة من زمان الغصب الى زمان الاعواز .

على القيمي المثل ، لا قيمة للمثل في يوم تغدر المثل - كما ذكرتم -
قلت : لافرق بين المقامين ، فانه (حيث كانت العين فيما نحن فيهم نحن فيهم مثلياً ، كان اداءً مثلها عند تلفها ، كرد عينها في الغاء ارتفاع القيم) اي الغاء ارتفاع القيم ، فكمانه لوردة العين لم يكلف باعلى القيم كذلك اذاردة المثل (فاستقرار ارتفاع القيم) اي اعلى القيم (انما يحصل بتلف العين) في القيمي (والمثل) في المثل .

(فان قلنا : ان تغدر المثل يسقط المثل كما ان تلف العين) في القيمي (يسقط العين ، توجه القول بضمان القيمة من زمان الغصب الى زمان الاعواز) اذ لما تلف المثل ضمن مثله ، فلما اعوز مثله انتقل الى القيمة - من يوم تلف المغصوب لا القيمة حين تغدر المثل - وذلك لأن المثل انما يجب حال وجود المثل اما حال عدم المثل ((سواء كان العدم من الاول كافي القيمي ، او بعد ذلك ، بان كان مثلياً اعوز المثل)) فهو كالقيمي .

فكانقول في القيمي باعلى القيم من حال التلف الى حين الاداء

و هو اوضح الاحتمالات في المسألة عند الشافعية - على ماقيل - .
وان قلنا : ان تعذر المثل لا يسقط المثل ، وليس كتلف العين
كان ارتفاع القيمة فيما بعد تعذر المثل - ايضا - مضمونا ، ففيتوجه ضمان
القيمة من حين الغصب الى حين دفع القيمة ، وهو المحکى عن الايصال
وهو اوجه الاحتمالات على القول بضمان ارتفاع القيمة مراعي بعدم رد ،

كذلك نقول في المثل باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز
(و) هذا (هو اوضح الاحتمالات في المسألة عند الشافعية - على ماقيل -
وان قلنا ان تعذر المثل لا يسقط المثل ، وليس) تعذر المثل (كتلف
العين) في القيمة و ذلك لاستصحاب كونه مكفأ باعطاء المثل .

نعم حين الاعطاء حيث لا يمكن المثل ينتقل الى القيمة (كان ارتفاع
القيمة) للمثل (فيما بعد تعذر المثل - ايضا -) كما قبل تعذر المثل (مضمونا
فيتوجه) على هذا القول (ضمان القيمة) للمثل (من حين الغصب الى
حين دفع القيمة ، وهو المحکى عن الايصال) فتحصل : ان الاحتمالات
في المثل الذي تعذر مثله بعدمدة : اربعة الاول قيمة يوم التلف
الثاني قيمة يوم التعذر للمثل ، الثالث اعلى القيم من يوم الغصب الى
يوم التعذر ، الرابع اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الدفع ، وأشار
الى الاحتمال الثالث ، بقوله : « فان قلنا » ، والى الاحتمال الرابع ، بقوله
« وان قلنا » (وهو اي اعلى القيم من حين الغصب الى حين اعطاء
القيمة - في المثل الذي تعذر مثله - (اوجه الاحتمالات على القول
بضمان ارتفاع القيمة مراعي) ذلك الضمان (بعدم رد)

ثم اعلم ان العلامة ذكر في عنوان هذه الاحتمالات انه لو تلف المثل ، والمثل موجود ، ثم اعوز ، وظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما اذا طرأ تغدر المثل بعد تيسيره في بعض ازمنة التلف ، لاما تغدر فيه المثل ابتداء^١ ، وعن جامع المقاصد انه يتبع حينئذ قيمة يوم التلف ، ولعله لعدم تنجيز التكليف

فكلمات ترقى المغصوب ضمن الغاصب ذلك الترقى الا اذا رد العين في القيمي – ورد المثل – في المثل – هذا .

ولا يخفى ان عبارة المصنف من قوله : فعل القول باعتبار يوم التلف الى هنا فيه اغ冷漠 واجمال ولعل هناك سقطا منها (ثم اعلم ان العلامة (ره) ذكر في عنوان هذه الاحتمالات انه لو تلف المثل و الحال ان (المثل موجود ، ثم اعوز) المثل – ثم فرع ذلك الاحتمالات – (و ظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما اذا طرأ تغدر المثل بعد تيسيره في بعض ازمنة التلف) اي تكون تغدر المثل بعد ان تلف المغصوب – وكان التلف في صورة وجود المثل – (لاما تغدر فيه المثل ابتداء) بان كان الشئ مثليا ، ثم تلف في حال لم يكن له مثل في الخارج (وعن جامع المقاصد : انه يتبع حينئذ) اي حين تلف المغصوب حال الاعواز امثاله (قيمة يوم التلف) لانه كالقيمي حينئذ (ولعله) اي كلام جامع المقاصد (لعدم تنجيز التكليف

.....

بالمثل عليه فى وقت من الاوقات .

و يمكن ان يخدش فيه : بان التمکن من المثل ليس بشرط لحدوثه في الذمة ابتداءً ، كمالاً يشترط في استقراره استدامه على ما اعترف به مع طرو التعتذر بعد التلف .

بالمثل عليه) اي على الغاصب (فى وقت من الاوقات) اذ: التکلیف بالمثل انما هو فيما اذا تختلف الشئ وله مثل في الخارج ، اما اذا لم يكن له مثل ، فالعين تنتقل الى القيمة راسا (ويمكن ان يخدش فيه) اي في کلام جامع المقاصد الحاكم بعدم المثل اصلا (بان التمکن من المثل ليس بشرط لحدوثه) اي المثل (في الذمة) فالمثل يحدث في الذمة سواء كان - حين تلف المغصوب - المثل موجودا ، او لا (ابتداء) متعلق بـ «التمکن» اي التمکن الابتدائي للمثل ليس بشرط لضمان المثل (كمالاً يشترط) التمکن من المثل (في استقراره) اي المثل (استدامه) فاذا تعذر المثل بعد مدة مضت على تلف المغصوب ، يكون مافي ذمة الضامن هو المثل - و ان تعذر - (على ما اعترف) جامع المقاصد (به) اي باستقرار المثل ، حتى بعد تعذرها ، وعليه فاذا استقر المثل (مع طرق التعتذر) للمثل (بعد التلف) للمغصوب ، كذلك ليستقر المثل اذا كان التعذر للمثل حال تلف المغصوب ايضا ، اذ لا فرق بين التعذرین .

ولذا لم يذكر أحد هذا التفصيل فى باب القرض .

وبالجملة فاشتغال الذمة بالمثل، ان قيد بالتمكن، لزم الحكم بارتفاعه بطرو التعذر ، واللزم الحكم بحدوثه مع التعذر من اول الامر ، الا ان يقال :

(ولذا) الذى ذكرنا من عدم الفرق بين التعذر الابتدائى .
والتعذر الطارئ (لم يذكر أحد هذا التفصيل) بين التعذرين فى وجوب المثل - (فى باب القرض) فاذا افترض المثلى قالوا بانه استقر فى ذمته المثل وان تعذر المثل طارئا ، او كان المثل متعدرا الابتداء ، اي حين القرض ، ومن المعلوم ان باب القرض والضمان ، واحد ، من هذه الجهة .

(وبالجملة فـ) نقول : فى رد التفصيل بين التعذر الطارى للمثل ، والتعذر الابتدائى – حيث يقول جامع المقاصد بالمثل فى الطارى ولا يقول بالمثل فى الابتدائى – ان (اشتغال الذمة بالمثل ، ان قيد بالتمكن) وان الغاصب انما يشتغل ذمته بالمثل اذا كان متمكنا من المثل (لزم الحكم بارتفاعه) اي المثل (بطرو التعذر) اذا لاتمكن حال التعذر ، وان كان التعذر طارئا (والا) يقيد المثل بالتمكن ، بل قلنا المثلى يضمن بالمثل سواء كان المثل موجوداً ام لا (لزم الحكم بحدوثه) اي المثل (مع التعذر) عن المثل (من اول الامرا) اي حال التلف للمغصوب المثلى (الا ان يقال) – القائل هو جامع المقاصد – فى الفرق بين التعذر

.....
ان ادلة وجوب المثل ظاهرة في صورة التمكّن ، وان لم يكن مشروطاً به عقلاً ، فلا تعم صورة العجز .

نعم اذا طر العجز فلا دليل على سقوط المثل و انقلابه قيمياً .
و قد يقال : على المحقق المذكور ان اللازم معاذ كره انه لوظف
المالك بالمثل قبل اخذ القيمة لم يكن له المطالبة ، ولا اظن احداً يلتزم

الطارى والتعذر البدوى (ان ادلة وجوب المثل ظاهرة) في الوجوب (في صورة التمكّن)
عن المثل (وان لم يكن مشروطاً به) اي بالمثل (عقلاً ، فلاتعم) ادلة وجوب المثل
(صورة العجز) الابتدائى عن المثل .

(نعم اذا طر العجز) عن المثل (فلا دليل على سقوط المثل ، و
انقلابه) اي المثل (قيميماً) .

والحاصل : ان ادلة المثل ، تقول بالمثل في صورة وجود المثل ، لكن
الاستصحاب يقتضي المثل فيما اذا كان مقدوراً ثم تعذر ، فالفارق وجود
استصحاب المثل في صورة التعذر الطارى ، وليس هذا الاستصحاب
موجوداً في صورة التعذر الابتدائي .

(وقد يقال :) ويستشكل (على المحقق المذكور) صاحب جامع المقاصد
الفرق بين التعذر الابتدائي للمثل – فلا يجب المثل – وبين التعذر
الطارى – فيجب المثل – بـ (ان اللازم معاذ كره) من التفصيل (انه لو
ظفر المالك بالمثل قبل اخذ القيمة لم يكن له المطالبة) بالمثل لانه على
مبني المحقق لم يضمن الغاصب المثل – فيما اذا كان متعدراً ابداً –
(ولا اظن احداً يلتزم) اي يلتزم بعدم حق للمالك في مطالبة المثل اذا

ثم ان المحکى عن التذكرة : ان المراد باعواز المثل، ان لا يوجد في
البلدو ماحوله ، وزاد في المسالك قوله مما ينقل عادة منه اليه ، كما ذكر وا
في انتقطاع المسلم فيه ، وعن جامع المقاصد : الرجوع فيه الى العرف
و يمكن ان يقال : ان مقتضى عموم وجوب اداء مال الناس

كان حين التلف متعدرا ، ثم وجد (وفيه) اي في هذا الاشكال على
المحقق (تأمل) اذ : المحقق لا يقول : بعدم وجوب المثل حتى فيما
اذا وجد المثل ، و انما يقول : بعدم وجوب المثل فيما اذا لم يكن المثل حين
التلف ، واستمر عدم الامكان الى حال اعطاء القيمة .

(ثم ان المحکى عن التذكرة) في ميزان اعواز المثل (ان المراد
باعواز المثل ان لا يوجد في البلدو ماحوله) و ان يوجد في سائر البلاد
(وزاد في المسالك قوله مما ينقل عادة منه) اي من : حوله ، (اليه) اي الى :
البلد ، (كما ذكر وافق انتقطاع المسلم فيه) اي اعوازه في بيع السلم ، الذي
هو اعطاء الثمن ، و تأخير الشحن ، فان اعواز الشحن كان حكمه كذا ، و
المراد باعوازه ان لا يكون في البلدو ماحوله (وعن جامع المقاصد : الرجوع
فيه الى العرف) فكل ما صدق الاعواز و ان كان في البلد منه شيء فهو ، والالم
يكن معوزا و ان كان في البلاد البعيدة .

(و يمكن ان يقال :) ليس الميزان ماحول البلدو لا العرف ، بل
العدم حتى في البلاد البعيدة ف (ان مقتضى عموم : وجوب اداء مال الناس

و تسليطهم على اموالهم اعياناً كانت ام في الذمة، وجوب تحصيل المثل كما كان يجب رد العين اينما كانت، ولو كانت في تحصيله مؤنة كبيرة . ولذا كان يجب تحصيل المثل باى ثمن كان ، وليس هنا تحديد التكليف بمعن التذكرة .

نعم لو انعقد الاجتماع على ثبوت القيمة عند الاعواز ، تعين ما عن جامع المقاصد ، كما ان المجمعين

و تسليطهم على اموالهم اعياناً كانت) تلك الاموال (ام في الذمة وجوب تحصيل المثل) اذ : المثل اداء ، وصدق : فاعتدوا عليه بمثل ماعتدى (كما كان يجب رد العين اينما كانت) فيما لو كانت العين موجودة (ولو كانت في تحصيله مؤنة كبيرة) الا ان يقال : بان دليل : لاضر، حاكم عليه فتأمل .

(ولذا) الذى ذكرنا من وجوب اداء المثل (كان يجب تحصيل المثل باى ثمن) ولو كان اكثر من ثمن التلف باضعاف (وليس هنا) في باب تحصيل المثل ولو مؤنة كبيرة (تحديد التكليف) بالمثل (بمعن التذكرة) بما تقدم من قوله : المراد باعواز المثل ، ان لا يوجد في البلدو ما حوله باذ التحديد المذكور في باب الاعواز لافي باب كثرة الثمن .

(نعم) استثناء عن قوله : و يمكن ان يقال ، (لو انعقد الاجتماع على ثبوت القيمة عند الاعواز تعين ما عن جامع المقاصد) من الرجوع الى العرف فحيث صدق الاعواز عرف الزمن القيمة ، وحيث لم يصدق الاعواز وجوب المثل ولو كان في تحصيله مؤنة كبيرة (كما ان المجمعين) الذين قالوا بالقيمة

اذا كانوا بین معتبر بالاعواز ، و معتبر بالتعذر كان المتيقن الرجوع الى
الاخص وهو المتذر لانه المجمع عليه ٠

نعم ورد في بعض اخبار السلم : انه اذا لم يقدر المسلم عليه على

ايفاء المسلم فيه تخير المشترى

(اذا كانوا بین معتبر بالاعواز ، و معتبر بالتعذر) للرجوع من المثل الى
القيمة (كان المتيقن الرجوع الى الاخص وهو المتذر لانه) اي الاخص
هو (المجمع عليه) فان كل من يقول بالاعواز يقول بالتعذر وليس كل من يقول
بالتعذر يقول بالاعواز ، مثلاً لو اجمعوا بین وجود الانسان في الدار ،
و وجود الحيوان كان المجمع عليه وجود الانسان ٠

(نعم) لا يبعد القول بالاعواز العرفي ، وان لم يتذر ، تنظيرًا

باب السلم اذ : المناط في بابي الغصب والسلم واحد ، فان الواجب
اداء العين ، ثم المثل ، ثم القيمة ، فانه (ورد في بعض اخبار السلم :
انه اذا لم يقدر المسلم عليه) وهو البائع (على ايفاء المسلم فيه) وهو المثنى
(تخير المشترى) بين الفسخ والصبر ، والمراد ببعض الاخبار حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم في الغنم
ونيسان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى، قال عليه اسلام : لا بأس
اذا لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ، ان يأخذ صاحب الغنم
نصفها او ثلثها او ثلثيها ، و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ،
ويأخذ دون شروطهم ، ولا يأخذون فوق شروطهم ، والاكيسة ايضا مثل
الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٠

ومن المعلوم ان المراد : بعدم القدرة ليس التعذر العقلى المتوقف على استحالة النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه عرفا ماعن التذكرة وهذا يستأنس به للحكم فيما نحن فيه .

ثم ان فى معرفة قيمة المثل مع فرض عدمها اشكالا من حيث ان العبرة بفرض وجوده ولو فى غاية العزة ، كالفاكهة فى اول زمانها ، او آخره او وجوده المتوسط

(ومن المعلوم ان المراد بعدم القدرة ليس التعذر العقلى المتوقف على استحالة النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه) اي من عدم القدرة فى الرواية (عرفا ماعن التذكرة) اي عدم الوجودان فى البلد و ما حوله ، وذلك لأن العرف الملقى اليه الخطاب لا يفهم من الخطاب الا ذلك ، وحيث ان ((الرسول بلسان قومه)) فالمتكلم ايضا لم يرد الا هذالمعنى الذى فهم العرف (وهذا) المعنى لعدم القدرة فى باب السلم (يستأنس به للحكم فيما نحن فيه) اي بباب الغصب فانه اذا كان عدم القدرة فى باب السلم ما ذكره التذكرة ناسب ان يكون مراد المجمعين بعدم القدرة ((فى بباب الغصب)) ايضا ما ذكره التذكرة من عدم الوجودان فى البلد و ما حوله ، لا التعذر العقلى لأن كلام الفقهاء مساقه مأورد فى الروايات .

(ثم ان فى معرفة قيمة المثل مع فرض عدمها) اي عدم وجود المثل (اشكالا) اذ لو كان المثل سئل عن قيمته اما اذا لم يكن فماذا سئل (من حيث) هل (ان العبرة بفرض وجوده) اي وجود المثل (لو فى غاية العزة كالفاكهة فى اول زمانها ، او العبرة بـ (آخره ، او) بـ (وجوده المتوسط)

الظاهر هو الاول ، لكن مع فرض وجوده بحيث يرغب في بيعه و شرائه فلا عبرة بفرض وجوده عند من يستغني عن بيعه بحيث لا يبيعه الا اذا اذل له عوض لا يبذل له الراغبون في هذا الجنس بمقتضى رغبتهم .

نعم لو الجاء الى شرائه لغرض آخر بذل ذلك كمالاً فرض الجمد في الصيف عند ملك العراق بحيث لا يعطيه الا ان يبذل له بازاء عتاق الخيل

بين الاول والاخير اذ: الفاكهة في اولها غالبية وفي وسطها رخصة و في آخرها متوسط القيمة (الظاهر، هو : الاول) وهو تحقق صدق وجود المثل حينذاك ، فيقال للشيء مثل - وقت ذاك -

اقول : لكنه خلاف المستفاد عرفا ، بل الظاهر الوسط ، وكيف كان فعل القول بالاول (لكن مع فرض وجوده) في الاسواق و نحوها (بحيث يرغب في بيعه و شرائه فلا عبرة بفرض وجوده عند من يستغني عن بيعه بحيث لا يبيعه الا اذا اذل له عوض لا يبذل له) حسب المعتاد (الراغبون في هذا الجنس بمقتضى رغبتهم) العادي كمالاً كان التفاح في اول اوانه بدinar ، مكان عند انسان لا يعطيه الا عشرة معالاً يرغب فيه من اعتاد اكل الفاكهة في اولها ولوبالقيمة الغالية .

(نعم لو الجاء) واضطر (الى شرائه لغرض آخر بذل ذلك)الثمن المرتفع فان مثل هذا الاجاء لا يكون ميزاناً لكونه قيمة للفاكهة ، فلا تكون هذه القيمة غالبية جداً معياراً لأخذ القيمة من الغاصب فيما اذا لم يوجد المثل (كمالاً فرض الجمد في الصيف عند ملك العراق بحيث لا يعطيه الا ان يبذل له) الملك (بازاء عتاق الخيل

ايصال الطالب الى المكاسب البعي

و شبيهها ، فان الراغب في الجمد في العراق من حيث انه راغب لا يبدل هذا العوض بازائه ، و انما يبدل له من يحتاج اليه لغرض آخر كالا هداء إلى سلطان قادم إلى العراق - مثلا - او معالجة مشرف على ال�لاك به ، و نحوز لك من الأغراض .

ولذ الوجود هذه الفرمان من المثل لم يقدح في صدق التعذر ، كما ذكرنا في المسألة الخامسة ، فكل موجود لا يقدح وجوده في صدق التعذر فلا عبرة بفرض وجوده - في

و شبيهها) كالقصور الشامخة والجواري الجميلة (فان الراغب في الجمد في العراق من حيث انه راغب) و مستعد لان يشتري الجمد باضعاف قيمته (لا يبدل هذه العوض) الكثير (بازائه) اذ لا يعتاد بذل مثل هذا الثنن ولو من المترفين (و انما يبدل له من يحتاج اليه) اي الى الجمد (لغرض آخر كالا هداء الى سلطان قادم الى العراق - مثلا - او معالجة مشرف على ال�لاك به) اي بالجمد (و نحوز لك من الأغراض) و قوله : و انما يبدل له ، بيان لقوله : نعم لو جاء ،

(ولذا) الذى ذكرنا من : انه لا تبدل العتاق ازا الجمد ، الا للضطر و نحوه (لو وجد هذه الفرمان من المثل لم يقدح في صدق التعذر) عرفا ، اذ العرف يرى انه متذر ، و ان هذا الفرد الموجود عند الملك لا يوجب صدق التمك من (كما ذكرنا في المسألة الخامسة) .

وعلى هذا (فكل موجود لا يقدح في صدق التعذر) بل يصدق التعذر - عرفا - و ان كان هذا الفرد موجودا (فلا عبرة بفرض وجوده - في

التقويم — عند عدمه .

ثم انك قد عرفت : ان للمالك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكنه ، ولو كان في غير بلد الضمان ، وكان قيمة المثل هناك ازيد ، واما مع تعذرها ، وكون قيمة العثل في بلد التلف مخالفٌ لـ مطالبة ، فهل لـ المطالبة باعلى القيمتين ، ام يتعين قيمة بلد المطالبة ، ام بلد التلف ؟ وجوه

التقويم —) (فـ) متعلق بـ ((عبرة)) (عند عدمه) و هذا هو ميزان معرفة قيمة المثل عند عدم وجود المثل .

(ثم انك قد عرفت : ان للمالك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكنه) اي تتمكن الضامن من المثل (و لو كان) المالك ، او كان المثل (في غير بلد الضمان ، وكان قيمة المثل هناك ازيد) كمالو اتلفه في كريلاه ، وطالبه في النجف ، وكانت القيمة في النجف ازيد ، و ذلك لصدق ادلة ((حتى تؤدي)) و ((بمثل ما اعتدى)) ، وغيرهما عليه ، فلا يلزم اتحاد البلد ، ولا تماطل القيمة (واما مع تعذرها) اي تعذر المثل (وكون قيمة المثل في بلد التلف مخالفٌ لـ مطالبة) كمالو فقد العثل ، وكانت القيمة في كريلاه بلد اتلف فيه الضامن المال عشرة و في النجف بلد المطالبة عشرين (فهل له المطالبة باعلى القيمتين ، ام يتعين قيمة بلد المطالبة) بمعنى انه ليس له مطالبة قيمة بلد التلف اذا كان اكثـر (ام بلد التلف) فاذا كانت القيمة في بلد المطالبة اكثـر لم يكن له الحق في مطالبة ذاك (وجوه) ثلاثة وجه الاول : انه ضامن فلا تبرء ذمته الا بارضاء المالك ، ووجه الثاني : ان المثل — الذي هو القيمة الان — هو قيمة بلد المطالبة لأن الطلب وقع

وفصل الشيخ في المبسوط - في باب الغصب - بأنه : ان لم يكن في نقله مؤنة كالنقددين ، فله المطالبة بالمثل ، سواء كانت القيمتان مختلفتين ام لا ؟ وان كان في نقله مؤنة ، فان كانت القيمتان متساوietين كان له المطالبة ايصالانه لاضرر عليه في ذلك ، والاف الحكم ان يأخذ قيمة بلد التلف ، او يصبر حتى يوفيه بذلك البلد

هناك كمامي القيمتان ، ووجه الثالث : ان القيمة - التي هي بدل المثل - تعلقت بذمة الغاصب في بلد التلف ،

(وفصل الشيخ في المبسوط - في باب الغصب - بأنه : ان لم يكن في نقله مؤنة) كثيرة (كالنقددين) فيما اذا كان قليلا (فله المطالبة بالمثل ، سواء كانت القيمتان) في بلد التلف و بلد المطالبة (مختلفتين ام لا ؟) و حينئذ كان للمالك المطالبة باى القيمتين شاء (وان كان في نقله مؤنة) كثيرة (فان كانت القيمتان متساوietين كان له) اي للملك (المطالبة) بايهما شاء (ايضا) اذ : الغاصب مكلف بالاداء (لانه لاضرر عليه في ذلك) .

فدليل : لاضرر ، لا يمنع عن مطالبة المالك بايهما شاء (والا) بان كانت القيمتان مختلفتين ، و كان في النقل مؤنة كثيرة ، كمالوكان المثل في كربلاء : بلد اختلف فيه الغاصب ، عشرة ، و في النجف بلد المطالبة عشرين (فالحكم ان يأخذ قيمة بلد التلف) كالعشرة في المثال (او يصبر) المالك (حتى يوفيه) الغاصب (بذلك البلد) اي يرجع الى كربلا فيأخذ منه في كربلاء ، وكان الوجه في ذلك انه في صورة عدم المؤنة للنقل يكون الغاصب مكلفا بالارضا ، فللمالك ان يأخذ ماشاء ، امامي صورة المؤنة فلا

ثم قال : ان الكلام في القرض ، كالكلام في الغصب ، وحکى نحوهذا عن القاضي ایضافتدير .

ويمكن ان يقال : ان الحكم باعتبار بلدالقرض ، او السلم على القول به مع الاطلاق ، لانصراف العقداليه ، وليس في باب الضمان

دليل على انه يتضرر الغاصب بهذهالضرر الخارج عن المغصوب ، اذ : مقابل المغصوب مضمون اما الشئ الخارج عنه – و هو المؤنة – فلييس مضموناحتى يكلف به الغاصب .

(ثم قال :) الشيخ : (ان الكلام في القرض كالكلام في الغصب) فاذاقترب زيد من عمرو خبزا ، ثم اراد اعطاء قيمة مثله ، و اختلفت القيمة في بلد القرض و بلدالمطالبة ، كان الحكم ما تقدم من التفصيل (وحکى نحو هذا عن القاضي) ابن براج (ایضافتدير) اذ : اولا لا دليل على ذلك التفصيل ، فالمؤنة وعدمه لا توجب تفصيل الحكم ، و ثانيا فرق بين الغصب والقرض ، فالغاصب يمكن ان يقال : انه يؤخذ باشق الاحوال بخلاف المقترض ، ولذا قالوا : في الغصب ولم يقولوا : في القرض :

(ويمكن ان يقال : ان الحكم باعتبار بلدالقرض ، او السلم) فيما اجرى معاملة القرض والسلم في بلد ، واراد قبض الجنس في بلد آخر (على القول به) اي باعتبار بلد القرض ، او السلم (مع الاطلاق) لعقد القرض ، والسلم بان لم يقيدها الاداء ببلد خاص ، انما هو لانصراف العقداليه) اي الى بلد القرض والسلم ، قوله : باعتبار ، متعلق بـ : الحكم ، و خبر ((ان)) قوله : لانصراف ، (وليس في باب الضمان) اي

ما يوجب هذا الانصراف .

بقي الكلام في انه : هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمة ؟
 كالماء على الشاطئ اذا اتلفه في مفازة ، والجهد في الشتاء ، اذا اتلفه
 في الصيف ام لا ؟ الاقوى ، بل المتعين هو الاول ، بل حتى عن بعض
 نسبته الى الاصحاب وغيرهم والمصرح به في محكى التذكرة ، والايضاح
 والدروس : قيمة المثل في تلك المفازة ، ويحتمل آخر مكان ، او زمان
 سقط المثل فيه عن المالية

الغصب (ما يوجب هذا الانصراف) الى بلد الضمان .

وعليه ففرق بين باب القرض والسلم ، وبين باب الضمان .
 وعليه : ففي باب الضمان يكون الاختيار بيد المالك ، فله ان يطالبه
 في اي مكان شاء من بلد الضمان او بلد المطالبة .

(بقي الكلام في انه هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمة
 كالماء على الشاطئ اذا اتلفه) الغاصب (في مفازة) اي صحراء له فيه قيمة
 كبيرة ، مثلا (والجهد في الشتاء اذا اتلفه في الصيف) ونحو ذلك (ام لا) فلا يعد ذلك
 من تعذر المثل ، لوجوده فعلا ، وان لم يكن له قيمة (الاقوى بل المتعين
 هو الاول) وانه من تعذر المثل (بل حتى عن بعض نسبته الى الاصحاب و
 غيرهم) من العامة (والمصرح به في محكى التذكرة والايضاح والدروس
 قيمة المثل في تلك المفازة) التي اتلف الماء فيها (ويحتمل آخر مكان
 او زمان سقط المثل فيه عن المالية) فاذا اتحرکوا من تلك المفازة الى نحو
 الشط ، كان سقوط الماء عن المالية قرب الشط بفترسخ - مثلا - قبل الفرسخ

فرع

لو دفع القيمة في المثل المتعذر مثله ثم تمكن من المثل ، فالظاهر عدم عود المثل في ذمته ، وفأ قال للعلامة (ره) ومن تأخر عنه من تعرض للمسألة ، لأن المثل كان دينافي الذمة ، سقط باداء عوضه مع التراضي فلا يعود ، كمالاً لو تراضياً بعوضه مع وجوده .

كم كان يسوى الماء؟ كان اللازم اعطاء تلك القيمة ، وكذا اذا تلف الجمد وقرب الوقت من الشتاء ، فقبل شهر الى الشتاء – مثلاً – يسقط الثلج عن القيمة ، فآخر زمان القيمة كم كان يسوى الجمد؟ يكون ضامناً بقدر ذلك وسبب هذا الحكم : ان في هذا الزمان ، او المكان للشيء قيمة فتتعلق بذمة الضامن ، وبعد ما يسقط الشيء عن القيمة ، فاللازم ضمانه بهذه القيمة و هي اخير القيمتين ، اما القيمة قبل ذلك فقد تبدلت الى القيمة الاخيرة .

(فرع)

(لودفع القيمة في المثل المتعذر مثله) بان تعذر المثل ثم دفع القيمة (ثم تمكن من المثل فالظاهر) من النص و الفتوى (عدم عود المثل في ذمته وفأ قال للعلامة (ره) ، ومن تأخر عنه من تعرض للمسألة) و ذلك (لان المثل كان دينافي الذمة) ف (سقط باداء عوضه مع التراضي) لانه حق ، و الحق يسقط بالاداء (فلا يعود) لأن الاعادة تحتاج الى الدليل ، و هو مفقود في المقام (كمالاً لو تراضياً بعوضه مع وجوده) .

ولا يمكن ان يقال : بالفرق بان الرضافى مقام الاعواز على نحو بدل الحيلولة ، بخلاف الرضا مع وجوده .

هذا على المختار من عدم سقوط المثل عن الذمة بالاعواز .
واماعلى القول بسقوطه وانقلابه قيميا ، فان قلنا : بان المغصوب
انقلب قيميا عند تعذر مثله ، فاولى بالسقوط لان المدفوع نفس ما في الذمة
وان قلنا : ان المثل بتغذره النازل منزلة التلف صار قيميا احتمل وجوب
المثل عند وجوده ، لأن القيمة حينئذ بدل الحيلولة عن المثل

لانه يقال : هذا ليس بفارق ، لأن الرضا اذا حصل كفى ولو كان
الداعي للرضا شيئا خاصا ، لأن تخلف الداعي غير ضائز كما حقق في محله .
(هذا) الذي ذكرناه من عدم عود الضمان بوجود المثل (على المختار
من عدم سقوط المثل عن الذمة بالاعواز) بل المثل يبقى حتى زمان اعطاء
القيمة .

(واماعلى القول بسقوطه وانقلابه قيميا) بمجرد الاعواز (فان قلنا :
بان المغصوب انقلب قيميا عند تعذر مثله ، فاولى بالسقوط) عند اعطاء
القيمة و اولى بعدم عود المثل الى الذمة عند وجود المثل بعد فقدانه
(لان المدفوع) اي القيمة - على هذا القول - (نفس ما في الذمة) الذي
هو القيمة بعد ان تعذر المثل (وان قلنا : ان المثل بتغذره النازل
منزلة التلف صار قيميا) فصار حاله حال الاشياء القيمية - كالشاشة والبقر
ونحوهما - لانه انقلب الى القيمة (احتمل وجوب المثل عند وجوده) اي
وجود المثل بعد فقدانه (لان القيمة) التي اعطتها الضامن - عند تعذر
المثل - (حينئذ بدل الحيلولة عن المثل) فانه حيث حيل بين مثل
المضمون وبين مالكه ، انتقل الى القيمة كما انه لوحال بين الشخص وبين

و سيأتي ان حكمه عود المبدل عند انتفاء الحيلولة .

((السابع)) : لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً ، فقد حكى : الاتفاق

على كونه مضموناً بالقيمة .

و يدل عليه الاخبار المتفرقة في كثير من القييميات .

ماله الذي القاه في البحر لزم اعطاؤه بدل الحيلولة (وسيأتي ان حكمه)
أى بدل الحيلولة (عود المبدل) كالمال الملحق في البحر (عند انتفاء
الحيلولة) بخروج المال من البحر .

((السابع)) : لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً) أى كان المبيع
بالبيع الفاسد الذي اتلفه المشتري من القييميات كالشاة - مثلاً - (فقد
حكى : الاتفاق على كونه مضموناً بالقيمة) فيجب على المشتري الذي اتلفه
ان يدفع ثمنه الى البائع .

(ويدل عليه الاخبار المتفرقة في كثير من القييميات) كخبر السكونى
عن أبي عبد الله عليه السلام : في السفرة المطروحة قال عليه السلام :
ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين ، فقال أمير المؤمنين
عليه السلام : يقوم ما فيهاثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء فان جاء طالبها
غ Romeo ، فقيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى ، فقال
هم في سعة حتى يعلموا ، وعن عبد الله بن جعفر ، قال : سئلت موسى
عليه السلام عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : هى لك او لأخيك او للذئب
فخذها و عرفها حيث أصبتها فان عرفت فرد ها الى صاحبها و ان لم تعرف

فلا حاجة الى التمسك بصحيحة ابي ولا دالآتية في ضمان البغل ، ولا قوله عليه السلام : من اعتقد شقاص من عبد قوم عليه بل الاخبار كثيرة بل قد عرفت ان مقتضى اطلاق ادلة الضمان في القييمات هو ذلك بحسب

فكليها او انت ضامن لها ان جاء صاحبها ، يطلب ثمنها ان ترد لها عليه ، و مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام في حديث : وان وجدت طعاما في مغازة فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله فان جاء صاحبه فردع عليه القيمة الى غيرها من الروايات (فلا حاجة الى التمسك بصحيحة ابي ولا دالآتية في ضمان البغل) كى يمكن ان يناقش فى دلالة الصحيحه لما نحن فيه بانها وارادة فى باب الغصب ، فلا يمكن التمسك بها بالغير بباب الغصب لا حتمال اختصاصها بالغصب ، حيث ان الغاصب يشدد بالنسبة اليه ، بما لا يشدد بالنسبة الى غيره (ولا قوله عليه السلام من اعتقد شقاص) اي حصه (من عبد قوم) العبد كله (عليه) لان العتق يسرى ، فالمعتق الذى له حصه فى العبد سبب سراية العتق الى باقى العبد الموجب بذلك لا تلاف العبد على اريابه ، فيؤخذ منه لهم قيمة حصتهم .

وانما لا نستدل بهذه الرواية لاحتمال اختصاص ذلك بالعبد لسراية العتق على التغليب فلا ينسحب الحكم فيه الى مكان آخر (بل الاخبار) فى باب ضمان القيمة (كثيرة) كما عرفت شطراما منها ، فلا حاجة الى الاستدلال بصحيحة ابي ولا داد ، وخبر شخص العبد (بل قد عرفت) سابقا (ان مقتضى : اطلاق ادلة الضمان في القييمات) اي قوله عليه السلام : هو ضامن ، او شبه هذه العبارة (هو ذلك) اي الضمان بالقيمة (بحسب

المتعارف ، الا ان المتيقن من هذا المتعارف ما كان المثل فيه متذررا .
بل يمكن دعوى انصراف الاطلاقات الواردة في خصوص بعض القييمات
— كالبغل والعبد ونحوهما — بصورة تعذر المثل كما هو الغالب .
فالمرجع في وجوب القيمة في القيمة .

المتعارف) فان الضمان اذا القى الى العرف ، فهم ضمان القيمة بالقيمة ، بل
ربما يفهم ضمان كل شيء بالقيمة ، سواء كان مثليا او قيميا (الا ان المتيقن من
هذا المتعارف ما كان المثل فيه) اي في القيمة (متذررا) اذ لوكان للبغل —
مثلا— مثل ربما فهم عرفا ووجوب المثل ، اما اذا تعذر المثل ، فلا شکال في فهم
العرف الضمان بالقيمة .

(بل يمكن دعوى انصراف الاطلاقات الواردة في خصوص بعض القييمات
— كالبغل والعبد ونحوهما — بصورة تعذر المثل) و انما قال : بعض
القييمات ، لأن من القييمات مالا شبيه له لكونها قيمية ، و إن كان لها مثيل في
الجملة ، كالدار — مثلا — فان العرف لا يرى اعطاء المثل لها ، و ان رأى
اعطاء المثل في باب البغل والعبد (كما هو) اي تعذر المثل من جميع
الجهات للبغل والعبد (الغالب) .

نعم: غير الغالب وجود المثل من غالب الجهات التي يسبب عدم التفاوت
بينها عرفا ،

ان قلت: اذا كان المتبادر من الاطلاق المثل في صورة وجود المثل — في
باب القييمات — فكيف تقولون بوجوب القيمة؟ .

قلت: انما نقول بالقيمة للاجماع (فالمرجع في وجوب القيمة في القيمة)

و ان فرض تيسّر المثل له ، كمافي من اتلف عبدا من شخص باعه عبداً موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه ، و كما لو اتلف عليه ذراعا من مائة ذراع كرياس منسوج على طريقة واحدة لاتفاقه في اجزاءه اصلا ، هو الاجماع ، كما يستظهر ، وعلى تقديره ففي شموله لصورة تيسّر المثل - من جميع الجهات - تأمل .

و ان فرض تيسّر المثل له .) اي للقيمة ، و كلمة : ان ، و صلية (كما نفهم اتلف عبدا من شخص باعه عبدا موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه) كما لو كان لـ محمد عبدان صفاتهما مترادفة بحيث عدّا مثيلين - عرفا - فباع احد هما من زيه ، ولم يسلمه بعد ، فاتلف زيد احد العبدان ، فان مقتضى اطلاق ادلة الضمان : ان يأخذ محمد العبد الذى باعه لزيد في مقابل اتلف زيد العبد الذى لمحمد (و كما لو اتلف عليه ذراعا من مائة ذراع كرياس منسوج على طريقة واحدة) مما يعده عند الفقهاء قيميا ، لا مثليا او لاتفاقه في اجزاءه اصلا) فان مقتضى القاعدة : ضمانه بمثل ذلك الكرياس ، لقيمتها (هو الاجماع) خبر قوله : فالمرجع ، (كما يستظهر) الاجماع على ذلك من كلمات الفقهاء ، والا كان مقتضى القاعدة الاولية : الضمان بالمثل ، لا بالقيمة (وعلى تقديره) اي الاجماع (ففي شموله) اي الاجماع (لصورة تيسّر المثل - من جميع الجهات -) وان عد قيميات عند الفقهاء (تأمل) اذا القدر المتicken من الاجماع القيمي الذى لا مثل له ، اما ماله مثل من جميع الجهات ، فلا اجماع على لزوم اعطاء القيمة .

فمقتضى القاعدة المستفاده من ادللة الضمان : اعطاء المثل

خصوصاً مع الاستدلال عليه - كمافي الخلاف وغيره - بقوله تعالى :
فاعتذر واعليه بمثل ما اعتدى عليك ، بناءً على : ان القيمة مماثلة للتالف
في المالية ، فان ظاهر ذلك جعلها من باب الاقرب الى التالف بعد
تعذر المثل .

وكيف كان فقد حكى الخلاف في ذلك عن الاسكافى ، وعن الشيخ
والمحقق في الخلاف والشرايع في باب القرض

(خصوصاً مع الاستدلال عليه) اي على الضمان (- كمافي الخلاف وغيره -)
بقوله تعالى : فاعتذر واعليه بمثل ما اعتدى عليك ،) فان المنشاء للضمان :
لو كان هذا لزماً ان نقول : بالمثل ، الا ما يخرج بالدليل من القييميات التي
لامثل لها - عرفاً - فالمثلى و القيمي الذي له مثل - عرفاً - مشمولان للآية
الكريمة - فانهم انما يقولون : بالقيمة - في القييميات و يستفادون ذلك من
الآية (بناءً على : ان القيمة مماثلة للتالف في المالية) اذاً فالمماثلة
لتالف ، في الشكل والمالية ، اولى بان يكون مستفاداً من الآية (فان
ظاهر ذلك) الاستدلال بالآية ، لوجوب القيمة في الاشياء القيمية
(جعلها) اي القيمة (من باب الاقرب الى التالف بعد تعذر المثل)
فاذالم يتذرع المثل بان كان للعبد ، مثل عرفي - مثلاً - لم يكن وجه
للذهاب الى ضمانه بالقيمة .

(وكيف كان فقد حكى الخلاف في ذلك) اي في لزوم القيمة في
القيمي (عن الاسكافى ، وعن الشيخ ، والمحقق في الخلاف ، والشرايع
في باب القرض) فقالوا : بالمثل في القيمي ايضاً خلافاً للمشهور الذين قالوا

.....
 فان ارادوا ذلك مطلقا ، حتى مع تعذر المثل ، فيكون القيمة عند هم بدل عن المثل ، حتى يتربّع عليه وجوب قيمة يوم دفعها كما ذكروا بذلك احتمالا في مسألة تعين القيمة متفرعا على ذلك القول ، فيرده اطلاقات الروايات الكثيرة ، في موارد كثيرة منها صحيحة ابى ولاد الآتية

بالقيمة فى القيمى (فان ارادوا ذلك) المثل فى القيمى (مطلوبا) سواء تعذر المثل ام لم يتعذر؟ (حتى) يجب المثل (مع تعذر المثل ، فيكون القيمة عند هم بدل عن المثل) فاذا اتلف عبدا ، ولم يكن لمثل فى الخارج كان اللازم فرض مثل لذلك العبد ، ويكون المتفضغا من ذلك المثل المقود ، و اذا اعطى القيمة فانما هي قيمة المثل ، لا قيمة العين المتلفة (حتى يتربّع عليه) اي على وجوب المثل (وجوب قيمة يوم دفعها) فاذا كان العبد فى يوم التلف يسوى الفا ، وفي يوم الدفع مائة ، او الفين ، وحب على المتفض اعطه المائة والافين ، لانه يوم تحول المثل الى القيمة (كما ذكرروا ذلك) اي وجوب دفع قيمة يوم الدفع (احتمالا في مسألة تعين القيمة متفرعا على ذلك القول) اي القول بوجوب دفع القيمة ، فان القائل بوجوب دفع قيمة العبد - لامته - احتمل وجوب قيمة يوم التلف ، وقيمة يوم الدفع (فيرده) خبر قوله : فـا ن ارادوا ، وجملة : كما ذكرروا ، معتبرة (اطلاقات الروايات الكثيرة ، فى موارد كثيرة) حيث : انه اطلقت القيمة ، الظاهرة فى انه بدل التالف ، لانه بدل المثل .
 (منها صحيحة ابى ولاد الآتية) حيث قال : عليه قيمة بغل ، ولم يقل

و منها رواية تقويم العبد، ومنها مادل على : انه اذا تلف الرهن بتغريفه المرتهن سقط من دينه ، بحسب ذلك ، فلو لاضمان التاليف بالقيمة يكن وجه لسقوط الدين ، بمجرد ضمان التاليف و منها غير ذلك من الاخبار الكثيرة و ان ارادوا انه مع تيسير المثل يجب المثل لم يكن بعيداً نظرا الى ظاهر آية :

الاعتداء ، و نفي الضرر لان خصوصيات الحقائق قد تقصد

مثل بغل (ومنها رواية تقويم العبد ، ومنها مادل على : انه اذا تلف الرهن بتغريفه المرتهن سقط من دينه) اي دين الراهن الذي اخذ المال من المرتهن (بحسب ذلك) الرهن الذي تلف مثلا اعطى زيد داره لمحمد في مقابل الف دينار اخذ محمد قرض افاد تلف محمد داره وكانت تسوي خمسماًة دينار سقط من ذمة زيد خمسماًة ووجب عليه ان يعطي محمد خمسماًة فقط وهذا يدل على ان الرهن انما يقوم لانه يجب اعطاء مثله والا كان اللازم على محمد ان يعطي زيد مثل داره وياخذ من زيد الالف الذي دفعه اليه (فلو لاضمان التاليف بالقيمة) لا بالمثل (لم يكن وجه لسقوط الدين ، بمجرد ضمان التاليف) .

اقول : اشكال السيد صاحب العروة في وجود هذه الرواية فراجع (و منها غير ذلك من الاخبار الكثيرة) التي مرت جملة منها : دالة على لزوم القيمة فلا وجہ لا طلاق القول بلزوم المثل (وان ارادوا انه مع تيسير المثل يجب المثل) دون القيمة (لم يكن) كلامهم (بعيداً) عن الصواب (نظرا الى ظاهر آية : الاعتداء) فانها تدل على المثل ، الا ما خرج من القيميات التي لا مثل لها (ونفي الضرر) فان اعطاء القيمة دون المثل ضرر على المغصوب منه (لان خصوصيات الحقائق قد تقصد) فقصد المالك ان يكون له عباد او

اللهم الا ان يحقق اجماع على خلافه ولو من جهة ان ظاهر كلمات هؤلاء

اطلاق القول : بضمان المثل ، فيكون الفصل بين التيسرو عدمه ، قوله
ثالثاً في المسألة .

ثم انهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد
فالمحكى في غاية المراد عن الشيختين و اتباعهما ، تعين

بلغ ، لا : ان يكون له قيمة ذلك ، اذا شتراته بالقيمة شاق عليه .

بالاضافة الى بعض الروايات الدالة على المثل في القيمة ، كالمروي عن العامة : ان امرئة كسرت قصعة اخرى فدفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصعة الكاسرة الى صاحبة المكسورة ، و حبس المكسورة في بيته ، و في حديث آخر ان النبي استقرض بكرا ، فامر بردم مثله ، بل خبر اسحاق بن عمار قلت : لا بى عبد الله عليه السلام استقرض الغيف من الجيران ، و نأخذ الكبير و نعطي صغيرا و نعطي كبيرا ، قال عليه السلام : لا بأس ، الى غيرها من الروايات .

(اللهم الا ان يتحقق اجماع على خلافه) و انه لا يجوز في القيمة الا القيمة لا المثل (ولو من جهة ان ظاهر كلمات هؤلاء اطلاق القول : بضمان المثل) من غير فرق بين ان يكون تيسير المثل ام لا ؟ (فيكون الفصل بين التيسير للمثال ، فيجب المثل (عدمه) اي عدم التيسير ، فتجب القيمة (قولاً ثالثاً في المسألة) و هذا معاً لا يجوز احداهه والله العالم .

(ثم انهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد)
قيمة اي يوم هي (فالمحكى في غاية المراد عن الشيختين و اتباعهما ، تعين

قيمة يوم التلف ، وعن الدروس والروضة نسبته الى الاكثر .
والوجه فيه على مانبه عليه جماعة ، منهم العلامة في السرائر : ان
الانتقال الى البدل ، انما هو يوم التلف ، اذ : الواجب قبله هورد العين
و ربما يورد عليه : ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة ، اماكون
المتقل اليها قيمة يوم التلف فلا .

ويدفع بان معنى : ضمان العين عند قبضه ، كونه في عهده ، و
معنى ذلك

قيمة يوم التلف وعن الدروس والروضة نسبته) اى هذا القول (الى الاكثر ،
والوجه فيه) اى في كون المعيار قيمة يوم التلف (على مانبه عليه جماعة :
منهم العلامة في السرائر : ان الانتقال الى البدل انما هو يوم التلف) لا
بعده ، ولا قبله (اذ الواجب قبله هورد العين) واليوم الذي بعد يوم
التلف ليست العين في الذمة ، بل القيمة فارتفاع العين - لوكانت - و
انخفاضها لا يؤثران في الضمان .

(وربما يورد عليه : ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة) هذا
صحيح لانه اذا لم يمكن العين وجب قيمتها (اماكون المتقل اليها
قيمة يوم التلف فلا) دليل على ذلك ، فلعل المتقل اليها قيمة ماعم من
قيمة يوم الغصب ، او التلف ، او ما بعد ذلك ، او اعلى القيم .

(ويدفع) هذا الایراد (بان معنى : ضمان العين عند قبضه)
المستفاد من قوله : على اليدي ما اخذت ، (كونه) اى الشئ المقبض (في
عهده) اى عهدة القابض ، و ذمته (ومعنى ذلك) الكون في العهدة

وجوب تداركه ببدل له عند التلف ، حتى يكون عند التلف كأنه لم يتلف ، و
تداركه على هذا النحو بالتزام مال معادل له قائم مقامه .
وما ذكرنا ظهر ان الاصل في ضمان التالف ضمانه بقيمة يوم التلف
فان خرج المغصوب من ذلك - مثلاً - فبدل ليل خارج .
نعم لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام من دعوى الاتفاق على
كون البيع فاسداً بمنزلة

(وجوب تداركه ببدل له عند التلف ، حتى يكون) الشيء (عند التلف كأنه لم
يتلف) لأن بدله يصل إلى المالك (وتداركه) ببدل له (على هذا النحو)
كانه لم يتلف ، إنما هو (بالتزام مال معادل له قائم مقامه) و قوله : و
تداركه ، مبتدء ، و : بالتزام ، خبره ، فالحاصل : انه اذا تلف اعطى
المتلف ماليته .

(وما ذكرنا ظهر : ان الاصل في ضمان التالف ، ضمانه بقيمة يوم
التلف) فالضمان بالقيمة يوم التلف ، والمنتقل اليها قيمة يوم التلف ايضاً
و هذا الحكم عام بالنسبة إلى كل أنواع الضمان ، كالقبض بالسوم والبيع
ال fasid ، والغصب ، وغيرها (فان خرج المغصوب من ذلك) الاصل
الكلى (مثلاً) بان قلنا : المغصوب يضمن بقيمة يوم الغصب ، او أعلى
القيم او ما اشبه (فبدل ليل خارج) سبب ذلك الدليل ان نخرج عن الاصل
الكلى الذي مقتضاه قيمة يوم التلف .

(نعم لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام) اي مقام ضمان البيع
ال fasid (من دعوى الاتفاق على كون البيع فاسداً) اي بالبيع الفاسد (بمنزلة

المغصوب الافى ارتفاع الاثم^٢ الحقناه بالمغصوب، ان ثبت فيه حكم مخالف ل لهذا الاصل ، بل يمكن ان يقال : اذا ثبت في المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب ، كما هو ظاهر صحيحة ابى ولا دالآتية كشف ذلك عن عدم اقتضاء اطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف ، اذ يلزم حينئذ ان يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف اضعاف ما كانت يوم الغصب غير واجب التدارك عند التلف ، لما ذكرنا من ان معنى التدارك التزام بقيمة يوم واجب التدارك

المغصوب الافى ارتفاع الاثم) حيث لا اثم في البيع الفاسد ، مما هو موجود في المغصوب (الحقناه) اي البيع بالبيع الفاسد (بالمغصوب ، ان ثبت فيه) اي في المغصوب (حكم مخالف ل هذا الاصل) الاولى الذي هو ضمان قيمة يوم الغصب - مثلا - (بل يمكن ان يقال : اذا ثبت في المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب ، كما هو ظاهر صحيحة ابى ولا دالآتية) حيث قال عليه السلام : قيمة بغل يوم خالف (كشف ذلك) الاعتبار بقيمة يوم الغصب (عن عدم اقتضاء اطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف ، اذ) كيف يمكن ان يكون المغصوب اخف حكمان غير المغصوب؟ فانه (يلزم حينئذ) اي حين كان الاعتبار في المغصوب يوم الغصب لا يوم التلف (ان يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف اضعاف ما كانت) قيمته (بـ يوم الغصب) كمال لو كان يوم الغصب يسوى بـ ألف ، ويوم التلف بـ عشرة آلاف (غير واجب التدارك عند التلف)

وانتمام يكن واجبات تداركه (لما ذكرنا من ان معنى التدارك التزام بقيمة يوم واجب التدارك) فتحصل ان المصنف ذكر اولا : ان مقتضى

نعم لفرض دلالة الصحىحة على وجوب أعلى القيم ، امکن جعل التزام الغاصب بالزائد، على مقتضى التدارك مُواخذة له باشق الاحوال فالمعنى حينئذ صرف الكلام الى معنى الصحيحية بعد ذكرها ليلحق به البيع الفاسد

الاصل في موارد الضمان مطلق يوم التلف ، ثم استثنى المغصوب ، فضمانه عند الغصب بمقتضى صحىحة ابى ولاد ، ثم الحق بالغصب سائر موارد الضمان – وعليه ينقلب الاصل الاولى – لانه لو كان في الغصب الاعتبار يوم الغصب ، وفي سائر الموارد يوم التلف ، لزم ان يكون المغصوب احسن حالاً ،

اللهم الا اذا افلنا : بان مفاد الصحيحية وجوب أعلى القيم ، فنتقول :

الاصل في جميع موارد الضمان ، يوم التلف ، الا المغصوب .

والى هذا اشار بقوله : (نعم لفرض دلالة الصحىحة على وجوب أعلى القيم) كما يأتي تقريب ذلك (امکن جعل التزام الغاصب بالزائد، على يوم التلف – فيما كان يوم التلف عشرة ، وفي يوم آخر بعشرين – مثلاً (على مقتضى التدارك) و مقتضى التدارك : هو يوم التلف و : على ، متعلق بـ الزائد ، (مُواخذة له باشق الاحوال) و حينئذ يبقى الاصل – وهو الضمان يوم التلف – سالماً عن الایراد ، و يخرج منه الغصب فقط بدلليل خاص (فالمعنى حينئذ) اي حين توقف معرفة الضمان في سائر الموارد على معرفة الضمان في الغصب ، و انه يوم التلف ، او يوم الغصب او أعلى القيم (صرف الكلام الى معنى الصحيحية) لا ابى ولاد (بعد ذكرها ليلحق بها) اي بذلك المعنى (البيع الفاسد) وان ضمانته يوم التلف ،

اما لما دعاه الحلى ، و اما الكشف الصحيحه عن معنى التدارك ، والغرامة في المضمونات ، و كون العبرة في جميعها ب يوم الضمان ، كما هو واحد الا قول فيما نحن فيه ، من البيع الفاسد .

و حيث ان الصحيحه مشتمله على احكام كثيرة ، و فوائد خطيره ، فلا يأس بذكرها جيئا ، و ان كان الغرض متعلقا ببعضها ،
فروى الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد ، قال : اكتريت بغالى قصر

بنى هبيرة

او يوم القبض ، اذ حال البيع الفاسد حال الغصب (اما لما دعاه الحلى من الاجماع ، على ان حال البيع الفاسد حال الغصب (و اما الكشف الصحيحه عن معنى التدارك و الغرامة في المضمونات) فلما دل الدليل على التدارك و الغرامة في البيع الفاسد ، كان معنى التدارك هنا هو معنى التدارك في الصحيحه ، و قول المصنف : «اما» و «اما» لبيان اتحاد حكم المغصوب و البيع الفاسد ، (و كون العبرة في جميعها) اي المضمونات (ب يوم الضمان) الذى هو مثل يوم الغصب (كما هو) اي كون الاعتبار ب يوم الضمان (احد الا قول فيما نحن فيه ، من البيع الفاسد) من بيان «ما» و «كون العبرة» عطف على «معنى التدارك»

(و حيث ان الصحيحه مشتمله على احكام كثيرة ، و فوائد خطيره) في الفقه (فلا يأس بذكرها جيئا و ان كان الغرض) في مقامنا هذا (متعلقا ببعضها ، ف) نقول (روى الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد ، قال : اكتريت بغالى قصر بنى هبيرة) و كان بين الكوفة و بغداد بينه وبين كل منهما

ذاهبا ، وجائيا بکذا او کذا ، وخرجب فى طلب غريم لى فلما صرت قرب قنطرة الكوفة ، خبرت ان صاحبى توجه الى النيل ، فتوجهت نحو النيل ، فلما اتيت النيل ، خبرت انه توجه الى بغداد ، فاتبعته وظفرت به ، وفرغت مما بينى وبينه ، ورجعت الى الكوفة ، وكان ذهابى ومجئى خمسة عشر يوما ، فاخبرت صاحب البغل بعذرى ، واردت ان اتحلل منه فيما صنعت ، وارضيه ، فبدلت له خمسة عشر درهما ، فابى ان يقبل ، فتراضينا بابى حنيفة ، واخبرته بالقصة ، واخبره الرجل

قال : لى ما صنعت بالبغل ؟ فقلت : رجعته سليما ، قال :

مسافة يومين (ذاهبا وجائيا بکذا او کذا) من الدرام (وخرجت فى طلب غريم لى) كنت اطلبها شيئا (فلما صرت قرب قنطرة الكوفة ، خبرت ان صاحبى توجه الى النيل) المراد بصاحب ، غريم (فتوجهت نحو النيل ، فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد) والنيل : موضع بين كوفة ، وبغداد (فاتبعهم) ظفرت به ، وفرغت مما بينى وبينه) بتصفية الطلب ، (ورجعت الى الكوفة ، وكان ذهابى ومجئى خمسة عشر يوما (مع ان المسافة المقررة بينى وبين صاحب البغل اربعة ايام حسب المسافة بين الكوفة وبين هبيرة) فاخبرت صاحب البغل بعذرى ، واردت ان اتحلل منه فيما صنعت ، وارضيه فبدلت له خمسة عشر درهما) اي و هو زيد من الاجرة المقررة اولا (فابى ان يقبل ، فتراضينا بابى حنيفة) حكمافى الموضوع (و اخبرته بالقصة ، و اخبره الرجل) ايضا (قال : لى) ابو حنيفة (ما صنعت بالبغل ؟) هل ارجعته ام لا ؟ (قلت : رجعته سليما قال :)

نعم بعد خمسة عشر يوما ، قال فما تريد من الرجل؟ قال : اريد كراء بغلى
فقد حبسه على خمسة عشر يوما ، فقال : انى ما ارى لك حقا ! لانه اكترا
الى قصر بنى هبيرة ، فخالف فركبه الى النيل ، والى بغداد فضمن قيمة
البغل ، وسقط الكراء ، فلم يلزمك سليمان ، وقبضته لم يلزمك الكرا
قال : فخر جنام عنده ، واخذ صاحب البغل يسترجع فرحمته مما
افتى به ابو حنيفة ، واعطيته شيئا ، وتحللت منه ، وحججت

صاحب البغل (نعم بعد خمسة عشر يوما) على خلاف الموعود المقرر (قال)
ابو حنيفة لصاحب البغل : (فما تريد من الرجل) المكتوى لبعلك؟ (قال)
صاحب البغل : (اريد كراء بغلى ، فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال)
ابو حنيفة (انى ما ارى لك) يا صاحب البغل (حقا) على الرجل (لانه
اكتراه الى قصر بنى هبيرة ، فخالف فركبه الى النيل ، والى بغداد
فضمن) بسبب هذه المخالفة (قيمة البغل ، وسقط الكراء) لانه لم يعمل
بمقتضى الاجارة فيكون غاصبا ، والغاصب ضامن للقيمة (فلمارد البغل
سليمان ، وقبضته لم يلزمك الكرا) لانه ساقط بالمخالفة ، والضمان ايضا
سقط بالاتياض لك ، فلا شيء على الرجل حتى اصل الاجرة التي كانت
بينكما (قال) الرجل : (فخر جنام عنده ، واخذ صاحب البغل يسترجع
اي يقول : انا الله وانا اليه راجعون ، وذلك لانه لم يحصل على شيء
بعد ان كان لا يرضى بخمسة عشر درهما (فررحمته مما افتى به ابو حنيفة ، و
اعطيته شيئا) مجانا (وتحللت منه) اي قلت له : اجعلنى في حل (وححجت

.....

تلك السنة ، فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام ، بما افتى به ابو حنيفة ، فقال
في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء مائتها ، وتحبس الارض برకاتها
فقلت : لا بى عبد الله عليه السلام فماترى انت ، جعلت فداك ؟ قال
عليه السلام : ارى له عليك مثل كراء البغل ذا هبامن الكوفة الى النيل
وذا هبامن النيل الى بغداد ، و مثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة
وتوفيه اياه ، قال : قلت : جعلت فداك ، فقد علفته بدراما ، فلى عليه
علفة ، قال : لا ، لانك غاصب ،

تلك السنة ، فاخبرت ابا عبد الله الصادق (عليه السلام بما افتى به ابو
حنيفه) وبالقصة (قال) عليه السلام : (في مثل هذا القضاء) الذي قضى
به ابو حنيفة (و شبهه) من الحكم بالباطل (تحبس السماء مائتها وتحبس
الارض برకاتها) لعله اشاره الى قوله سبحانه : وَلَوْاَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آتَيْنَا
وَاتَّقُوا لِفَتْحَنَا عَلَيْهِمْ بِرَبَّاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَا هُمْ بِمَا
كَانُوا يَكْسِبُونَ ، (فقلت : لا بى عبد الله عليه السلام فماترى انت جعلت
فداك ؟ قال عليه السلام : ارى له عليك مثل كراء البغل ذا هبامن الكوفة الى
النيل ، وذا هبامن النيل الى بغداد) ولعل الامام لم يقل من الكوفة
الى بغداد ، لاختلاف القيمة من الكوفة الى بغداد ، ومن الكوفة الى
النيل ، ثم منه الى بغداد (و مثل كراء البغل من بغداد
الى الكوفة ، وتوفيه اياه) عطف على : عليك ، اي واجب عليك ذمة وواجب
ان تعطيها اياه ايضا (قال : قلت : جعلت فداك فقد علفته) اي البغل
(بدراما فلى عليه علفة قال) عليه السلام (لا ، لانك غاصب) بخلاف

قلت: أرأيت لو عطب البغل او نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فان اصاب البغل عقر، او كسر، او دبر، قال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: انت وهو، اما ان يحلف هو، فيلزمك، وان رداليمين عليك فتحلف على القيمة، لزمك ذلك او يأتي

المأذون الذى له على المالك ان يوفى ما انفقه على بغلة، لا احترام مال المسلم، اما الغاصب فقد اذ هب احترام مال نفسه (قلت: أرأيت) اى اخبرنى (لو عطب البغل) و هلك (او نفق) و صار فيه جرح، او ما شبهه (أليس كان يلزمني؟)، شيئاً فى الخسارة (قال: نعم) كان يلزمك (قيمة بغل يوم خالفته) اى خالفتمالك البغل (قلت: فان اصاب البغل عقر او كسر او دبر) ماذا كان يلزمنى «والعمر الجرح والدبر بالتحرير قرحة الدابة، والكسر واضح» (قال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه) فاذا كانت قيمة الصحيح مائة، و المعيوب تسعين لزمه اعطاء عشرة بالإضافة الى رد الدابة (قلت: فمن يعرف ذلك) التفاوت بين الصحيحة والمعيبة (قال) عليه السلام: (انت وهو) اى انه من بسوط بالعرف و انت من العرف، ولدى الاختلاف فى القيمة (اما ان يحلف هو) صاحب البغل (فيلزمك) بعقدر ماحلف (وان رداليمين عليك) ولم يحلف (فتحلفت) انت (على القيمة، لزمك ذلك) المقدار الذى انت اعترفت به، مثلاً قال صاحب البغل هومائة، و قلت: انت هو تسعين، فان حلف هو لزمك المائة، و ان رد الحلف و حلفت انت لزمك التسعون (او يأتي

.....
صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا
فيلزمك ، فقلت : اني كنت اعطيته دراهم و رضى بها ، و حللتني ، فقال
عليه السلام : انما رضى بها و حللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم
ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتتيتكم به ، قال جعلك في حل بعد معرفته
فلا شيء عليك بعد ذلك ، الخبر

و محل الاستشهاد فيه فقرتان ، الاولى : قوله : نعم قيمة بغل يوم
خالقته الى ما بعد ، فان الظاهر ان اليوم قيد للقيمة ، اما باضافة القيمة
المضافة الى البغل اليه ثانياً ، يعني قيمة يوم المخالفة للبغل

صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا
فيلزمك) و يقوم الشهود مقام الحلف (فقلت : اني كنت قد (اعطيته دراهم
ورضى) صاحب البغل (بها) اى بالدرارم (و حللتني ، فقال عليه السلام
انما رضى) صاحب البغل (بها ، و حللك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ، ولكن) انت (ارجع اليه) اى الى صاحب البغل
(فاخبره بما افتتيتكم به ، قال جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك
بعد ذلك) انتهى موضع الحاجة من (الخبر ، و محل الاستشهاد فيه
فقرتان) الاولى : قوله (عليه السلام) نعم : قيمة بغل يوم خالقته الى ما
بعد) هذه الفقرة (فان الظاهر عند العرف من هذه الفقرة (ان اليوم
قيد للقيمة) اى قيمة يوم المخالفة - و هو يوم الغصب - (اما باضافة
القيمة المضافة الى البغل اليه) اى الى : اليوم ، (ثانياً) فيكون الكلام
هكذا : قيمة بغل ، قيمة يوم ، (يعني قيمة يوم المخالفة للبغل) ان

يكون اسقاط حرف التعريف من: **البغل** ،**للإضافة** ،**للان ذات القيمة** **بغفل**
غير معين ، حتى توهם الرواية مذهب من جعل القيمي مضمونا بالمثل ، و
القيمة ، انما هي قيمة المثل .

واما بجعل : **اليوم** ،**قيد الالاختصاص** **الحاصل** من اضافة :**القيمة** ،**الى**
البغل ، واما احتمله جماعة من تعلق الظرف بقوله :**نعم** ،**القائم مقام**
قوله عليه السلام :**يلزمهك** ، يعني :**يلزمهك يوم المخالففة قيمة بغل** ، فبعيد
 جدا .

قلت : فاللازم ان يقول :**قيمة البغل ، باللام ، لا : قيمة بغل ، بالتنكير** ، قلت :
(يكون اسقاط حرف التعريف من **البغل** ،**للإضافة**) الى **يوم** ، اي :**بغل يوم**
المخالففة ، (لان ذات القيمة **بغفل** غير معين) فليست الكلمة نكرة ، وانما هي
معرفة ، حذفت اللام منهاقصد الاضافة (حتى توهם الرواية) بناءً على
نكرة **البغل** (مذهب من جعل القيمي مضمونا بالمثل) لان معناها حينئذ :
قيمة **بغل** ، مماثل للبغل المكتري (و القيمة) التي يجب اعطائهما (انما هي
قيمة المثل) لا قيمة نفس الشئ – اي **البغل المكتري** – (واما بجعل :
اليوم ،**قيد الالاختصاص** **الحاصل** من اضافة :**القيمة** ،**الى** :**البغل**) اي **قidea**
للمعنى – لانه **قيد للقيمة** – و ان كان **أول** المعنى الى المعنى الاول
 ايضا (واما احتمله جماعة من تعلق الظرف) اي :**يوم** ، (بقوله :**نعم** ،
القائم مقام قوله عليه السلام :**يلزمهك** ،) في يوم متعلق بيلزمهك (يعني :**يلزمهك**
 يوم المخالففة قيمة **بغل**) و عليه فلاد لالة في الرواية لتعيين مقدار القيمة
(فيبعد جدا) لان مقتضى القاعدة الادبية تعلق الظرف بالاقرب فالاقرب

بل غير ممكن ، لأن السائل إنما سئل عما يلزمـه بعد التلف ، بسبب المخالفة بعد العلم بكون زمان المخالفة زمان حدوث الضمان ، كما يدل عليه : أرأيت لوعطـب البـغل ، او نـفق ، الـيس كـان يـلزمـنـي ؟ قوله : نـعم ، يـعنـى : يـلزمـك بعد التـلف بـسببـ المـخـالـفة ، قـيمـةـ بـغـلـ يومـ خـالـفـتـه ،

وقد اطـلبـ بعضـ منـ جـعلـ الفـقرـةـ ظـاهـرـةـ فـىـ تـعـلـقـ الـظـرفـ بـلـزـ وـمـ الـقيـمةـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ يـأتـ بـشـئـ يـسـاعـدـهـ التـركـيبـ الـلـغـوـيـ ، وـلـاـ المـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ

(بل غير ممكن لأن السائل إنما سئل) الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ (عـماـ يـلزمـهـ بـعـدـ التـلفـ) لـلـبـغلـ (بـسـبـبـ المـخـالـفةـ) الـظـرفـ مـتـعـلـقـ بـ: يـلزمـهـ ، (بـعـدـ الـعـلـمـ) مـنـ السـائـلـ (بـكـونـ زـمانـ المـخـالـفةـ) هـوـ (زـمانـ حدـوثـ الضـمانـ) فـجـوابـ الـأـمـامـ : بـكـونـ الضـمانـ فـىـ يـومـ المـخـالـفةـ ، لـفـائـدـةـ فـيـهـ اـصـلـاـ (كـماـ يـدلـ عـلـيـهـ :) اـىـ عـلـىـ اـنـ السـائـلـ كـانـ عـالـمـاـ بـكـونـ زـمانـ المـخـالـفةـ هـوـ زـمانـ الضـمانـ ، قولهـ : (اـرـأـيـتـ لـوـعـطـبـ الـبـغلـ ، اوـ نـفـقـ الـيـسـ كـانـ يـلـزـمـنـيـ ؟) فـالـسـائـلـ يـعـرـفـ بـاـنـهـ مـلـتـمـ ، وـاـنـمـاـ يـسـئـلـ مـنـ شـئـ آـخـرـ (قولهـ) عـلـيـهـ السـلـامـ (نـعـمـ ، يـعنـىـ يـلـزـمـكـ بـعـدـ التـلفـ بـسـبـبـ المـخـالـفةـ) لـصـاحـبـ الـبـغلـ (قـيمـةـ بـغـلـ يومـ خـالـفـتـهـ) فـتـدلـ الـروـاـيـةـ : عـلـىـ اـنـ الضـمانـ اـنـمـاـ هوـ بـقـيمـةـ يـومـ المـخـالـفةـ .

(وقد اطـلبـ) وـأـطـالـ (بـعـضـ منـ جـعلـ الفـقرـةـ) المـذـكـورـةـ منـ الـرـوـاـيـةـ (ظـاهـرـةـ فـىـ تـعـلـقـ الـظـرفـ بـلـزـومـ الـقـيمـةـ عـلـيـهـ) يـعنـىـ يـلـزـمـكـ يـومـ المـخـالـفةـ (وـلـمـ يـأتـ بـشـئـ يـسـاعـدـهـ التـركـيبـ الـلـغـوـيـ ، وـلـاـ المـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ) وـقـدـ نـظـرـ بـعـضـ الـمـعـلـقـينـ فـىـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ بـمـاـ هـوـ خـارـجـ عنـ وـضـعـ الشـرـحـ ، فـعـلـىـ الرـاغـبـ اـنـ يـرـاجـعـ الـحـواـشـىـ وـالـتـعـلـيقـاتـ .

((الثانية)): قوله او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكتراه كذا او كذا ، فان اثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى فيه ، لعدم اعتباره ، فلابد ان يكون الغرض منه اثبات قيمة يوم المخالفة ، بناءً على انه يوم الاكتراء ، لأن الظاهر من صدر الرواية انه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة ، ومن المعلوم ان اكتراً البغل لمثل تلك المسافة القليلة ، انما يكون يوم الخروج ، او في عصر اليوم السابق

((الثالثة)): قوله عليه السلام (او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكتراه كذا او كذا) .

ووجه دلاله هذه الفقرة على مانحن فيه ، اعتبار يوم الاكتراء (فان اثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى ولا فائدة (فيه لعدم اعتباره) اي يوم الاكتراء اذ : يوم الاكتراء ليس يوم الضمان (فلابد ان يكون الغرض منه) اي من يوم الاكتراء (اثبات قيمة يوم المخالفة ، بناءً على انه يوم الاكتراء) ايضا (لان الظاهر من صدر الرواية) حيث قال : فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت الخ ، فان قنطرة الكوفة يصل اليها الانسان في نفس اليوم على الظاهر ، و من القنطرة خالف المكتري و انه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة ، ومن المعلوم ان اكتراً البغل لمثل تلك المسافة القليلة) بين الكوفة وبين قنطرتها (انما يكون يوم الخروج ، او في عصر اليوم السابق) بان اكتراً البغل عصرا ، و خرج صباحا ، لان يكتري الانسان البغل في يوم و يخرج بعد ذلك باسبوع ، او شهر ، او ما اشبه

.....

و معلوم ايضا عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليلة .

و اما قوله عليه السلام : في جواب السؤال عن اصابة العيب : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده ، فالظرف متعلق بـ : عليك ، لا قيد للقيمة ، اذ لا عبرة في ارش العيب بيوم الرد اجمعـا ، لأن النقص الحادث تابـع في تعبيـن يوم قيمته لاـصل العين

(و معلوم ايضا عدم اختلاف القيمة) للبغـل (في هذه المدة القليلة)

بين الاكتـراء و بين المخالفة .

(و اما قوله عليه السلام : في جواب السؤال عن اصابة العيب :) حيث سئـل السائل فـان اصاب البـغل عـقر الخـ (عليك قيمة ما بين الصـحة و العـيـوب يوم تـرـده) حيث ربما يـزـعـمـ انـ يومـ ، مـتعلـقـ بـ : الـقيـمةـ ، فـالـمعـتـبـرـ قـيـمةـ يـوـمـ الرـدـ لاـقيـمةـ يـوـمـ المـخـالـفـةـ (فالـظـرـفـ) وـ هوـ (يومـ) (مـتعلـقـ بـ عـلـيكـ) اـىـ عـلـيكـ فيـ يـوـمـ الرـدـ انـ تعـطـيـهـ الـقـيـمةـ الـفـلـانـيـةـ (لاـقـيـدـ لـالـقـيـمةـ) .

وان قلت : انـ : عليهـ ، يـوـمـ المـخـالـفـةـ ، لاـ يـوـمـ الرـدـ ، قـلـتـ : اـنـماـ يـرـدـ الـقـيـمةـ فـيـ يـوـمـ الرـدـ ، وـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ ، قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ((يـوـمـ تـرـدهـ)) وـ الـافـمنـ الـمـعـلـومـ انـ الضـمانـ اـنـماـ يـكـونـ يـوـمـ المـخـالـفـةـ ، وـ اـنـماـقـلـنـاـ : لـاقـيـدـ لـالـقـيـمةـ ، (اـذـ لـاعـبـرـةـ فيـ اـرـشـ عـيـوبـ بيـومـ الرـدـ اـجـمـاعـ) فـهـذـاـ الـاجـمـاعـ كـاـشـفـعـنـ اـنـ مرـادـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـمـ يـكـنـ الـقـيـمةـ يـوـمـ الرـدـ ، بلـ : الضـمانـ ، اـىـ عـلـيكـ يـوـمـ الرـدـ ، (اـنـ النـقـصـ الـحـادـثـ تـابـعـ فيـ تعـبـيـنـ يومـ قـيـمـتـهـ لاـصـلـ عـيـنـ) (لاـصـلـ) مـتعلـقـ بـ : تـابـعـ ،

فـاـذـاـقـلـنـاـ : بـاـنـ المـدارـ فـيـ قـيـمةـ عـيـنـ عـلـىـ يـوـمـ الغـصـبـ ، فـكـذـلـكـ

فالمعنى عليك اداء الارش يوم رد البغة

ويحتمل ان يكون ، قيداً للعيب ، والمراد العيب الموجود فى يوم الرد ، لاحتمال ازيد ياد العيب الى يوم الرد، فهو المضمون دون العيب القليل الحادث اولاً .

لكن ، يحتمل ان يكون العيب قد تناقض الى يوم الرد ، والعبرة حينئذ بالعيب الموجود حال حدوثه لأن المعيب لوردة الى الصحة

نقول : في النقص ، فتقوم العين في يوم الغصب صحيحة ومعيبة ، ويؤخذ بتلك النسبة ، وعلى هذا فلا عبرة في ارش العيب بيوم الرد (فالمعنى) لقوله عليه السلام : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده ، (عليك اداء الارش يوم رد البغة) هذا .

(ويحتمل ان يكون) الطرف اي : يوم ، في كلام الامام عليه السلام (قيداً للعيب ، والمراد العيب الموجود في يوم الرد) فعيب يوم الردمضمنون (لاحتمال ازيد ياد العيب الى يوم الرد) مثلاً كان العيب يوم التعيب عشرة و يوم الرد مائة (فهو المضمون دون العيب القليل الحادث اولاً) اول الامر لأن في يد الغاصب تعيب البغل بهذه العيب الكثير .

(لكن) هذا الاحتمال ضعيف ، لأن مقتضاه : انه لو نقص العيب كان الضمان لذلك الناقص فقط ، كما لو تعيب اولاً بمائة ، ثم صار عشرة ، كان اللازم على هذا القول ضمانه بعشرة وهذا غير تمام ، اذ (يحتمل ان يكون العيب قد تناقض الى يوم الرد ، والعبرة حينئذ) اي حين التناقض (بالعيب الموجود حال حدوثه) لا حال نقصه (لأن المعيب لوردة الى الصحة)

او نقص ، لم يسقط ضمان ماحدث منه وارتفاع على مقتضى الفتوى ، فهذا الاحتمال من هذه الجهة ، ضعيف اضافت عين تعلقه بقوله : عليك .
و المراد بقيمة ما بين الصحة والعيوب : قيمة التفاوت بين الصحة والعيوب ولا تعرض في الرواية ل يوم هذه القيمة فيحتمل يوم الغصب ، ويحتمل يوم حدوث العيب الذي هو يوم تلف وصف الصحة الذي هو

بان صح البغل بعد تعبيه (او نقص) العيب ، بان صار اقل (لم يسقط ضمان ماحدث منه وارتفاع) في صورة ارتفاع العيب كلها (على مقتضى الفتوى) فان العلماء يفتون بذلك .

ووجهه ان العيب صار في ذمة الغاصب ، ولا دليل على سقوطه بعد ارتداد البغل صحيح ، او بعده ان قل عبيه (فهذا الاحتمال) اي احتمال تعلق : يوم ، في كلام الامام بـ : عيب ، (من هذه الجهة) اي الجهة التي ذكرناها بقولنا : لكن ، (ضعيف ايضا) كضعف الاحتمال السابق الذي ردناه بقولنا : اذ لا عبرة في ارش ، (فتعين تعلقه) اي : يوم ، (بقوله : عليك) لا بـ : عيب ، ولا بـ : قيمة ، (و المراد بقيمة ما بين الصحة والعيوب) في كلام الامام عليه السلام (قيمة التفاوت بين الصحة والعيوب كما هو واضح (ولا تعرض في الرواية ل يوم هذه القيمة) و انه يلاحظ اى الايام لاخذ التفاوت (فيحتمل يوم الغصب ، ويحتمل يوم حدوث العيب الذي هو يوم تلف وصف الصحة) بان يؤخذ التفاوت بين يوم الغصب صحيح او مريضا ، او بين يوم العيب صحيح او مريضا (الذي هو) اي وصف

بمنزلة جزء العين فى باب الضمانات، و المعاوضات و حيث عرفت ظهور الفقرة السابقة عليه و اللاحقة له ، فى اعتبار يوم الغصب ، تعين حمل هذا ايضا على ذلك .

نعم: يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصحيحة : بأنه لا يبعدان يكون مبني الحكم فى الرواية على ما هو الغالب ، فى مثل مورد الرواية من عدم اختلاف قيمة البغل فى مدة خمسة عشر يوما

الصححة (بمنزلة جزء العين فى باب الضمانات، و المعاوضات) فان للصححة ثمنا فكان ماجزء للعين (وحيث عرفت ظهور الفقرة السابقة عليه) اي على قوله : قيمة مابين الصحة و العيب ، (و اللاحقة له) و الفقرة السابقة هى قوله عليه السلام : قيمة بغل يوم خالفته ، و اللاحقة هى قوله عليه السلام قيمة البغل حين اكتري ، (فى اعتبار يوم الغصب تعين حمل هذا) اي قوله : قيمة مابين الصحة و العيب ، (ايضا على ذلك) لأن وحدة المساق تدل على وحدة الارادة من الفقرات الثلاثة .

(نعم : يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصحيحة) يعني كون العبرة بيوم الغصب (بأنه لا يبعدان يكون مبني الحكم) بقيمة يوم الغصب (فى الرواية) للاجل انه اذا اختلف يوم الغصب ، و يوم التلف يكون الاعتبار ايضا بيوم الغصب ، بل ذلك مبني (على ما هو الغالب فى مثل مورد الرواية من : عدم اختلاف قيمة البغل فى مدة خمسة عشر يوما) كما في الرواية انه كانت المدة بين اخذ البغل ، و رده على صاحبه ، و مع امكان هذا الاحتمال فى الرواية لا يبقى لها ظهور فيما ادعيناه من : ان العبرة بيوم

ويكون السر في التعبير بيوم المخالفة ، دفع ما يماثل امثال صاحب البغل من العوام ان العبرة بقيمة ما اشتري به البغل ، وان نقص بعد ذلك ، لانه خسر المبلغ الذي اشتري به البغالة و يؤيد هذه التعبير عن يوم المخالفة في ذيل الرواية بيوم الاكتراء ، ففي اشعاراً بعدم عنائية المتكلم بيوم المخالفة ، من حيث انه يوم المخالفة

الغصب ، حتى في صورة اختلاف القيمة بين يوم الغصب ، وبين التلف .

(و) ان قلت : الظاهر من قوله عليه السلام : يوم خالفته ، خصوصية يوم المخالفة سواء تنزلت القيمة بعد الغصب ام لا ؟

قلت : كلا ، بل (يكون السر في التعبير بيوم المخالفة دفع ما يماثل امثال صاحب البغل من العوام ان العبرة) في ضمان الضامن (بقيمة ما اشتري به البغل ، وان نقص بعد ذلك) و انا مماثلون هذا التوهم (لانه) اي المتفق (خسره) اي سبب خسارة المالك (المبلغ الذي اشتري به البغالة) ولذا قال الامام : يوم المخالفة ، ليدفع هذا التوهم .

(ويؤيد هذه) اي عدم اعتبار يوم المخالفة ، في مقابل يوم التلف ، و انا يوم المخالفة يراد به في مقابل يوم اشتراط المالك - كما يتوهم العوام (التعبير عن يوم المخالفة في ذيل الرواية بيوم الاكتراء) حيث قال عليه السلام : يوم اكتري ، (فإن فيه) اي في هذا الاختلاف في التعبير (اشعاراً بعدم عنائية المتكلم بيوم المخالفة ، من حيث انه يوم المخالفة) واللوحـد التعبير في العقدين .

الآن يقال: ان الوجه فى التعبير ب يوم الاكتراء - مع كون المناط يوم المخالفة - هو : التنبيه على سهولة اقامة الشهود على قيمته فى زمان الاكتراء ، لكون البغل فيه غالباً مشهود من الناس ، و جماعة من المكارين بخلاف زمان المخالفة من حيث انه زمان المخالفة فتغىير التعبير ليس بعدم العبرة بزمان المخالفة ، بل للتنبيه على سهولة معرفة القيمة بالبينة كاليمين فى مقابل قول السائل : و من يعرف ذلك

(الآن يقال : لا اشعارية فى ما ذكرتُم، اذ : (ان الوجه فى التعبير ب يوم الاكتراء) فى ذيل الرواية) - مع كون المناط يوم المخالفة - هو : التنبيه على سهولة اقامة الشهود على قيمته فى زمان الاكتراء) حيث امر الامام عليه السلام : بالاحتياج الى الشهود ، فكان محل توهّم ان يقال : انه كيف يمكن اقامة الشهود على قيمة البغل يوم المخالفة؟ والحال ان البغل فى الصحراء ولا شهود حاضرين ، فنبه الامام عليه السلام : الى ان شهود يوم الاكتراء كافية فى ذلك (لكون البغل فيه) اى فى يوم الاكتراء غالباً مشهود من الناس ، و جماعة من المكارين بخلاف زمان المخالفة حيث لا مكارى ولا شاهد (من حيث انه زمان المخالفة) نعم من حيث تساوى زمان المخالفة لزمان الاكتراء - فى القيمة - يمكن اقامة الشهود ايضاً (فتغيير التعبير) بلفظ : يوم الاكتراء ، بعد : يوم خالف ، (ليس لعدم العبرة بزمان المخالفة ، بل للتنبيه على سهولة معرفة القيمة) للبغل (بالبينة) الموجودة يوم المخالفة ، فكلام الامام عليه السلام : (كاليمين فى مقابل قول السائل : و من يعرف ذلك) لافى مقابل يوم

.....
فتأمل ..

و يؤيده ايضا قوله عليه السلام : فيما بعده في جواب قول السائل : و من يعرف ذلك ؟ قال : انت وهو ،اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك ،فإن رد اليدين عليك فحلفت على القيمة ،لزمه ،او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل يوم اكتري كذا او كذا ،فيلزمك الخبر فان العبرة لو كان بخصوص يوم المخالفة لم يكن وجه لكون القول

المخالفة ،حتى يكون تداعيا بين : يوم المخالفة ، و : يوم الاكتراء ، (فتأمل)
اذ : يبعدان يكون تعبير الامام عليه السلام : ببيوم اكتري ، لاجل دفع
تهم مشكلية اقامة البينة للقيمة في يوم المخالفة .

(و يؤيده) اي يؤيد ما ذكرناه بقولنا : نعم يمكن ان يوهن ، و هذا
تأييد لعدم اعتبار : يوم المخالفة ، (ايضا) كما و هناء سابقا بقولنا : بأنه
لا يبعدان يكون ، (قوله عليه السلام : فيما بعده في جواب قول السائل : و
من يعرف ذلك ؟ قال) عليه السلام (انت وهو ،اما ان يحلف هو على القيمة
فيلزمك) ذلك المقدار الذي حلف عليه (فان رد اليدين عليك ، فحلفت) له
(على القيمة) بان البغل يسوى اقل مما يد عيه صاحب البغل (لزمه) فلا
حق له في الزيادة (او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة
البغل يوم اكتري كذا او كذا ، فيلزمك) لانه مدع للزيادة ، فاذا جاء بالشهود
فله الحق ، والافلاحق له اذا حلفت انت (الخبر) فان هذه القطعة من
الخبر : تدل على عدم اعتبار يوم المخالفة (ف) و吉ه ذلك ، اي قولنا :
يؤيده ، (ان العبرة لو كان بخصوص يوم المخالفة لم يكن وجه لكون القول

.....
قول المالك مع كونه مخالفاللacial .

ثم لا وجه لقبول بيته لأن من كان القول قوله ، فالبينة بينة صاحبه
و حمل الحلف هنا على الحلف المتعارف الذي يرضى به المحلف له و
يصدقه فيه

قول المالك) بحلفه (مع كونه مخالفاللacial) .

والحاصل : ان الامام جعل :البينة، على المالك، وجعل :الحلف ايضا على
المالك، وهذا لا يستقيم ان يكون العبرة بب يوم التلف ، لا يوم المخالفة ، وذلك لأن
المالك ان ادعى الزядة كان مدعيا ، فالبينة، عليهم ان ادعى ان البغل يقي على قيمته
السابقة والغاصب انكر ذلك و قال : بل نقصت قيمته عن السابق ، كان المالك منكر
فالحلف عليه ، اما اذا كانت العبرة بب يوم المخالفة فالمالك مدع ، فالبينة
عليه ، و اذالم يكن له بيته كان الحلف على الغاصب المنكر ، وهذا لا يلائم
قول الامام عليه السلام : اما من يحلف هو على القيمة ، فيلزمك ، فما رد
الحلف الخ .

(ثم) اذا كان الاعتبار بب يوم المخالفة (لا وجه لقبول بيته) اي بيته
المالك (لأن من كان القول قوله) وهو المالك (فالبينة بينة صاحبه) اي
الغاصب - لأن الغاصب حينئذ مدع - (و حمل الحلف هنا على الحلف
المتعارف الذي يرضى به المحلف له و يصدقه فيه) بان كانت البينة على
المالك لانه يدعى الاكثر قيمة ، و الحلف على الغاصب ، لكن الامام انسما
قال : بان الحلف على المالك ، باعتبار ان الغاصب راض بحلفه ، فلي sis
الحلف حكما شرعا ، و انما من جهة رضا الغاصب ، وكذا في كل مورد رضى

من دون محاکمة .

و التعبير بردہ اليمين على الغاصب، من جهة : ان المالك اعرف بقيمة بغلہ۔ فكان الحلف حق له ابتداءً – خلاف الظاهر .

و هذا بخلاف ما لو اعتبرنا يوم التلف، فإنه يمكن ان يحمل توجھـ

المنکر بحلف المدعى ، فإنه ينجز حلفه ، ويكون الحكم تابعاً لحلفه (من دون محاکمة) شرعية ، و انما ب مجرد الرضا الخارجی بان يحلف المدعى .

(و) ان قلت: هذا لا يلائم (التعبير) في الرواية (بردہ اليمين على الغاصب) اذ، الرد اصطلاح في ان يكون المنکر بردہ اليمين ، لان يرد المدعى .

قلت: هذا التعبير في الرواية حيث قال عليه السلام : فان رد اليمين فحلفت له ، (من جهة : ان المالك اعرف بقيمة بغلہ ، فكان الحلف حق له ابتداءً) فان الاعرف احق بالحلف – عرفاً – فالتعبير ايضاً جار مجرى العرف ، لا حسب موازين المدعى والمنکر (خلاف الظاهر) جواب قوله :

و حمل الحلف ، اذ : الظاهران الائمه عليهم السلام يتکلمون بالاحکام الشرعية لا بالامور العرفية التي هي خلاف موازين الاوليات الشرعية (وهذا) الاشكال واردعلى اعتبار يوم المخالفة – كما ذكره الشيخ –

(بحلف ما لو اعتبرنا) الضمان في (يوم التلف) فإنه يستقيم توجه البینة على المالک ، و الحلف عليه ، و الرد الى الغاصب – كافي الرواية – (فإنه يمكن ان يحمل توجھـ البینة عليه ، لانه يدعى الاكثر فيحتاج الى البینة ، و

اليمين على المالك ، على ما إذا اختلفا في تنزل القيمة يوم التلف ، مع اتفاقهما ، أو لا طلاق من الخارج على قيمته سابقاً ، ولاشك حينئذ أن القول قول المالك ، ويكون سماع البينة في صورة اختلافهما في قيمة البغل سابقاً ، مع اتفاقهما على بقائه عليهما إلى يوم التلف ، فتكون الرواية قد تكفلت بحكم صورتين من صورتنازعهما

توجه (اليمين على المالك) يحمل (على ما إذا اختلفا في تنزل القيمة يوم التلف ، مع اتفاقهما ، أو لا طلاق من الخارج على قيمته سابقاً) كما لو علما بأن قيمة البغل يوم الاكتراء كانت عشرين ، ثم قال : الغاصب أنها يوم التلف عشرة ، وقال : المالك بل العشرون باق على حاله ، فان الغاصب حينئذ مدّع ، ويتوجه إليه البينة ، فإذا لم تكن له بينة كان الحلف على الغاصب ، فإذا لم يحلف كان ردّاً إلى الغاصب (ولاشك حينئذ أن القول) في عدم تنزل قيمة البغل (قول المالك) لأن الأصل معه (ويكون سماع البينة) من المالك كما قال الإمام عليه السلام - إنما هو في غير هذه الصورة بل (في صورة اختلافهما في قيمة البغل سابقاً) كما لو قال المالك كانت القيمة عشرين ، وقال الغاصب : بل عشرة (مع اتفاقهما على بقائه عليهما) أي على تلك القيمة (إلى يوم التلف) حيث لا تكون هناك دعوى ثانية (فإلى هذا الذي ذكرنا من كون البينة والحرف كليهما على المالك تكون الرواية قد تكفلت بحكم صورتين من صورتنازعهما) صورة الاختلاف في قيمة البغل سابقاً والبينة على المالك ، صورة الاختلاف في تنزل القيمة حين الحلف والحرف على المالك لأن المالك في الصورة الأولى مدع وفى

ويبقى بعض الصور ، مثل دعوى المالك : زيادة قيمة يوم التلف عن يوم المخالفة ، ولعل حكمها اعني حلف الغاصب ، يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية .

واما على تقدير كون العبرة في القيمة ب يوم المخالفة ، فلا بد من حمل الرواية ، على ما إذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة ، و اللاحق له ، وادعى الغاصب نقصانه عن تلك يوم المخالفة

الصورة الثانية منكر (ويبقى بعض الصور) غير مذكورة في الرواية (مثل دعوى المالك زيادة قيمة يوم التلف عن يوم المخالفة) والبينة هنا على المالك (ولعل حكمها اعني) كون البينة على المالك و (حلف الغاصب) في صورة عدم البينة (يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية) وهو : صورة ادعاء الغاصب تنزل القيمة ، و حكمه حلف المالك – لأنه منكر .

(واما على تقدير كون العبرة في القيمة ب يوم المخالفة) كما استظهرناها لامن الرواية (فلا بد من حمل الرواية) الدالة على حلف المالك – الظاهر منه كون المالك منكرا – (على ما إذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة) بان قالا : كانت القيمة عشرين ثم ادعى الغاصب انه تنزلت الى عشرة (او اللاحق له) بان اتفقا ان القيمة بعد يوم المخالفة كانت عشرين (وادعى الغاصب نقصانه عن تلك ، يوم المخالفة) هذافي صورة : اتفاق على اليوم السابق ، وادعى الغاصب زيادة على يوم المخالفة وهذا في صورة الاتفاق على اليوم اللاحق ، والمصنف لم يبيّن هذه الاكتفاء بالقرينة فهو من قبيل قول الشاعر : علقتها علينا ، و ماءً بارداً ، اي و سقيتها

ولا يخفى بعده ، وابعد منه حمل النص على التعبد، وجعل حكم خصوص الدابة ، او مطلقا ، مخالف للقاعدة المتفق عليها انما ، وفتوى

ما أبادرا ،

والحاصل : انه اذا كانت العبرة بقيمة يوم المخالففة ، وكان يوم المخالففة مثلا الخميس ،

فربما يتفقان على ان القيمة يوم الاربعاء عشرين ، ويختلفان في يوم الخميس ، فيقول : المالك بقى على ذلك يوم الخميس ايضا ، ويقول :

الغاصب بل صارت القيمة عشرة ،

و ربما يتفقان على ان القيمة يوم الجمعة عشرين ، ويختلفان في يوم الخميس ، فيقول المالك : كانت القيمة ايضافى يوم الخميس عشرين ، ويقول الغاصب : بل كانت القيمة عشرة ، فانه في كلتا الصورتين يحل لـ

المالك ، لانه منكر .

(ولا يخفى بعده) اي بعد هذه الحمل ، لانه حمل للرواية على الفرد النادر ، لانه يندر ان يدعى الغاصب نقصان يوم التلف عن يوم المخالففة ، او نقصان يوم المخالففة عن اليوم السابق له ، اذ : الغالب بقاء قيمة البغل قبل يوم المخالففة وبعده على ما هو عليه ، خصوصا فيما اذا كان الزمان غير طويل (وابعد منه) اي من هذا الحمل (حمل النص) الذى النم المالك البينة والحلف (على التعبد ، وجعل حكم خصوص الدابة) المخصوصية في حل المدعى لامنكر (او مطلقا) في كل غصب دابة او غيرها (مخالف للقاعدة المتفق عليها انما ، وفتوى ،

من كون البينة على المدعى ، واليمين على من انكر، كما حکى عن الشيخ في بابي : الاجارة، و الغصب .
و اضعف من ذلك : الاستشهاد بالرواية على اعتبار أعلى القيم من حين الغصب الى التلف، كما حکى عن الشهيد الثاني ، اذ لم يعلم لذلك وجه صحيح ، ولم اظفر بمن وجه دلالتها

من كون البينة على المدعى و اليدين على من انكر، كما حکى) هذا العمل عن الشيخ في بابي : الاجارة، و الغصب(و انما كان هذا الاحتمال ابعده لانه لا داعي له بعد امكان حمل الرواية على ما ذكرناه مما هو مطابق للقاعدة الاولية خصوصاً ان خرق القاعدة بمثل هذه الرواية مشكل جداً (و اضعف من ذلك) اى حمل الرواية على : ادعاً، الغاصب او: خلاف القاعدة ، حتى يكون الاعتبار بيوم الغصب (الاستشهاد بالرواية على اعتبار أعلى القيم من حين الغصب الى التلف، كما حکى عن الشهيد الثاني) فالمراد بـ: يوم خالف، في الرواية جنس يوم المخالفة ، لا خصوص اليوم الذي غصب فيه ،

و من المعلوم ان : أعلى القيم ، من مصاديق : يوم خالف، و انما قول: بذلك لأن يوم أعلى القيم تعلق الشعن بذمة الغاصب ، متزولة ، بان صرطت القيمة أقل لا يوجب براءة الذمة لاستصحاب بقاء أعلى القيم ، و إنما قلنا بهذا الوجه اضعف (اذ لم يعلم لذلك وجه صحيح) فان هذا المعنى : خلاف ظاهر الرواية ، اذ: المتبادر من : يوم خالف، خصوص يوم المخالفة ، لا جنس يوم المخالفة (ولم اظفر بمن وجه دلالتها) اى

على هذا المطلب.

نعم استدلوا على هذا القول بان العين مضمونة ، فى جميع تلك الاذمنة ، التى منها ، زمان ارتفاع قيمته ، و فيه : ان ضمانهاى تلك الحال ، ان اريد به وجوب قيمة ذلك الزمان لو تلف فيه فمسلم ، اذ : تداركه لا يكون الا بذلك .

لكن المفروض انهالم تتف فيموا ان اريدهما استقرار قيمة ذلك الزمان عليه

دلالة الرواية (على هذا المطلب) اى اعلى القيم .

(نعم استدلوا على هذا القول) اى اعلى القيم (بان العين مضمونة) على الغاصب (فى جميع تلك الاذمنة) التى كانت تحت حيازة الغاصب فيها (التي منها) اى من تلك الاذمنة (زمان ارتفاع قيمته) فاذا ضمن الغاصب ارتفاع القيمة - لانه واضع اليه على الشئ المعرف بالقيمة - لم يكن وجه للقول : بعدم ضمان الزائد اذا اتت زلت قيمته بعد ذلك ، لا صحاب بقاء الضمان السابق (وفيه : ان ضمانها) اى ضمان العين (فى تلك الحال) اى حال ارتفاع القيمة (ان اريد به وجوب قيمة ذلك الزمان لو تلف) المغصوب (فيه) اى فى ذلك الزمان (مسلم ، اذ ، تداركه) اى المغصوب (لا يكون الا بذلك) الضمان ، فدليل : على اليه ، يقول : بوجوب التدارك لو تلف .

(لكن المفروض انهما) اى العين (لم تتلف فيه) اى فى ذلك الزمان (وان اريد به) اى بالضمان فى حال ارتفاع القيمة (استقرار قيمة ذلك الزمان عليه) اى على الغاصب

فعلاو ان تنزلت بعد ذلك فهو مخالف لما تسلسل المواجهات ، من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين ، وان اريد استقرارها عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف فهو وان لم يخالف الاتفاق الا انه : مخالف لاصالة البراءة من غير دليل شاغل على ماحكاه فى الرياض عن خاله العلامه ره ، من :

(فعلا) بعد ان تلف فى حال تنزله عن اعلى القيم (وان تنزلت) كلمة :
 ان ، وصلية (بعد ذلك) الزمان الذى ترقى العين فيه (فهو مخالف لما تسلسلوا عليه ، من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين) فانه اذا صار المغصوب الفايم صار مائة ، وردہ الى مالکه ، لم يكن عليه ان يعطى تسعمائة ايضاى مقدار الارتفاع ، وعليه فما دامت العين موجودة تكون مضمونة بنفسها ، فالعين اذا صارت مائة يكون نفسها مضمونة ، فاذا تلفت العين – التي قيمتها مائة – الى القيمة ، فيكون الضمان لمائته فقط لاللاف (وان اريد) بالضمان فى حال الارتفاع (استقرارها) اى القيمة (عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف) بانه ان رد العين فيها والواجب عليه رد اعلى القيم ان تلفت العين (فهو وان لم يخالف الاتفاق) لأن الاتفاق يقول : بوجوب رد العين فى حال وجودها ، وهو ساكت عن مقدار القيمة ، فى حال تلف العين ، لأنهم اختلفوا فى ذلك – كما عرفت – (الا انه : مخالف لاصالة البراءة) اذا الغاصب اذا شرك فى انه مدین بالفا او بعائمه كانت اصالة عدم التسعمائة محكمة (من غير دليل شاغل) اى وجوب لشغيل الذمة ، حتى يكون ذلك الدليل وارداً على اصالة البراءة (على ما حكاه فى الرياض عن خاله العلامه ره ، من :

قاعدة نفي الضرر، الحاصل على المالك^أ و فيه نظر كما اعترف به بعض من تأخر .

نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم من كون العين مضمونة في جميع الأزمنة بان العين اذا ارتفعت قيمتها في زمان ، و صارت ماليتها مقسمة بتلك القيمة فكمانه اذا اختلفت حينئذ يجب تداركه با تلك القيمة فكذا اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلتفت

قاعدة نفي الضرر، الحاصل على المالك) اذا : المالك قد تضرر التسعة منه فانه اذا كانت العين تحت يده ، فربما با عهافى حال كونها الفا (وفيه فظر كما اعترف به بعض من تأخر) ، اذا : من قبيل تفويت المنفعة ، ولا ضمان فيه على المشهور ، لانه ضرر حتى ينفي بقاعدة نفي الضرر ، مضافة الى ان القاعدة : تنفي التكليف ، لانها مشتبة لها ، فلا تثبت القاعدة وجوب الدفع .

(نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم) والاستدلال ما بيته بقوله :

(من كون العين مضمونة في جميع الأزمنة) فان هذا الاستدلال : يمكن توجيهه بحيث يفيد وجوب دفع اعلى القيم ، و التوجيه هو : (بأن العين اذا ارتفعت قيمتها في زمان ، و صارت ماليتها مقسمة بتلك القيمة) كالالف فسي المثال السابق (فكمانه) اي الشيء المضمن وهو : العين (اذا اختلفت حينئذ) اي حال ارتفاع القيمة ، حال كونها تسوى الف دينار (يجب تداركه با تلك القيمة) لقاعدة : على اليد ، لان الغاصب وضع اليد على ماقيمته الف (فكذا اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلتفت) لان الضمان

اذ : لافرق مع عدم التمکن منها بین ان تتلف او تبقى ،
 نعم لوردت تدارك تلك المالية بنفس العين ، وارتفاع القيمة السوقية
 امر اعتباری لا يضمن بفسه لعدم کونه مالا ، وانما هو مقوم لمالية المال ، و
 به تمایز الاموال ، كثرة و قلة .
 و الحاصل ان للعين في كل زمان من ازمنة تفاوت قيمته مرتبة من المالية

للالف حدث على عاتق الغاصب ، فتبدل الضمان خلاف الاستصحاب
 (اذ : لافرق مع عدم التمکن) اى عدم تمکن المالك (منها) اى من العين
 (بين ان تتلف) في حال ارتفاع القيمة (او تبقى) و تتلف بعد تنزل قيمتها
 (نعم لوردت) العين بعد التنزل لم يجب تدارك التفاوت كما لوردها
 حال کونها تسوی مائة ، لم يجب على الغاصب تدارك التسعمائة (تدارك)
 بصيغة المجهول (تلك المالية) الفائدة اى التسعمائة (بنفس العين)
 اذ : يصدق انه ادى ما ضمه ، فلا يجب عليه تدارك التفاوت (و) ليس
 التفاوت في القيمة السوقية كالتفاوت في العين بالسمع والهزال ، حتى
 يقال : كما ان التفاوت العينية مضمونة ، كذلك التفاوت السوقية ، اذ : (ارتفاع
 القيمة السوقية امر اعتباری لا يضمن بنفسه لعدم کونه) اى الارتفاع السوقی
 (مالا ، وانما هو مقوم لمالية المال ، وبه) اى بالارتفاع السوقی (تمایز
 الاموال ، كثرة و قلة) بخلاف الارتفاع العينی ، فانه امر حقيقی ، و هومال
 واقعا ، فكونه مضمونا لا يلزم کون الارتفاع السوقی مضمونا ايضا :
 (و الحاصل) في وجه ضمان ارتفاع القيمة السوقية (ان للعين
 في كل زمان من ازمنة تفاوت قيمته مرتبة من المالية

ازيلت يد المالك منها ، وانقطعت سلطنته عنها فان ردت العين ، فلامال
سواها يضمن ، وان تلفت استقرت عليهاتلك المراقب لدخول الادنى تحت
الاعلى ، نظير ما لو فرض للعين منافع متفاوتة ، متضادة ، حيث انه يضمن
الاعلى منها ولأجل ذلك استدل العلامة فى التحرير - للقول باعتبا ر
يوم الغصب - بقوله : لانه زمان ازالة يد المالك

ازيلت يد المالك منها) اى من تلك المرتبة بواسطة الغاصب (وانقطعت
سلطنته عنها) اى عن تلك المرتبة(فان ردت العين) ولو في حال تنزلها
(فلامال سواها) اى سوى العين (يضمن) حتى يجب تدارك الغاصب
للتفاوت (وان تلفت) العين - ولو بعد التنزل - (استقرت عليها) اى
على ذمة الغاصب (تلك المراقب) جميعاً الادنى والاعلى ، وانما يكتفى
باعطاء الاعلى (لدخول الادنى) من المراقب (تحت الاعلى) وذلك(نظير
ما لو فرض للعين منافع متفاوتة ، متضادة) كالدابة التى غصبتها ، ولهـا
منفعة الركوب بعشرة دنانير ، ومنفعة الاستقاء بخمسة ومنفعة المدار
بدينار ، (حيث انه يضمن الاعلى منها) فيلزم على الغاصب اعطـاء
عشرة فى المثال (ولاجل ذلك) الذى ذكرنا من : ان الغاصب ضامن لما تلف
تحت يده ، ولو كان مختلف اعلى القيم (استدل العلامة فى التحرير للقول
باعتبار يوم الغصب بقوله : لانه زمان ازالة يد المالك) فهذه الجملة تدل :
على ان ازالة يد المالك عن اعلى القيم موجبة لضمان اعلى القيم ، اذ : ان
الغاصب قد ازال يد المالك فى حال كون المغصوب يسوى اعلى القيم .

و نقول: فى توضيحه ان كل زمان من ازمنة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك عن العين - على حسب ماليته - ففى زمان ازيلت عن مقدار درهم وفي آخر عن درهفين ، وفى ثالث عن ثلاثة ، فاذا استمرت الا زالة الى زمان التلف ، وجبت غرامة اكثراها فتأمل ، واستدل فى السائر وغيرها على هذا القول

(و نقول : فى توضيحه) اي توضيح انطلاق كلام العلامة على ضمان اعلى القيم (ان كل زمان من ازمنة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك عن العين - على حسب ماليته) اي العين التي تسوى مالية خاصة فـ : على متعلق بـ : ازيلت ، ووضح ذلك المصنف بقوله : (فـ زمان ازيلت) اليد (عن مقدار درهم) : زمان ، بالجر ، اي فـى بعض الا زمنة ، قد ازيلت عن مقدار درهم حيث كانت العين تسوى درهما (وفي) زمان (آخر عن درهفين ، وفى ثالث عن ثلاثة) دراهم (فاذا استمرت الا زالة الى زمان التلف ، وجبت غرامة اكثراها) اي اكثرا الماليات (فتأمل) اذ : ظاهر كلام العلامة يوم الا زالة ، وهو يوم الغصب ، لـ ان كل يوم يصدق عليه يوم الا زالة ابتداء او استمرا را .

هذا بالإضافة الى انه لما تنزلت العين كان المفروض اعطائها فاذا لم يعطها يكون اللازم اعطاء بدلها ، وهو قيمة ذلك اليوم ، كما انه لو كان مثليا وجـب اعطاء مثـلها ، ومن المعلوم ان المثل يـسـوى الـقيـمةـ الحـالـيـةـ لـاـعـلـىـ الـقـيمـ .

(واستدل فى السائر وغيرها على هذا القول) اي اعلى القيم

باصالة الاشتغال ،لا شتغال ذمته بحق المالك ،ولا يحصل البراءة الا
بالاعلى .

وقد يجاب بان :الاصل في المقام البراءة ،حيث ان الشك في
التكليف بالزاد .

نعم لا يأس بالتمسك باستصحاب الضمان المستفاد من :Hadith al-yad

(باصالة الاشتغال ،لا شتغال ذمته) اي ذمة الغاصب (بحق المالك ،و
لا يحصل البراءة) اليقينية (الا بالاعلى) لان الاشتغال اليقيني ،يحتاج
إلى البراءة اليقينية .

(وقد يجاب) عن الاشتغال (بان :الاصل في المقام: البراءة) لا
الاشتغال (حيث ان الشك في التكليف بالزاد) فان وجوب الاقل محرز
و وجوب الاكثر مشكوك فيه ، و في مثله تجري البراءة عن الاكثر ،كمالوشك
في انه مديون لزيد بعشرة او خمسة ، فان اصالة البراءة عن الخمسة
الزاده توجب عدم الزامه بها ، و انما الاشتغال يجري فيما اذا علمنا
بتكليفه ،و شكنا في المكلف به ،كمالوعم انه مكلف بخمسة ، و شك في انه
وفى ام لا ؟ فان اصالة الاشتغال محكمة هنا .

(نعم لا يأس) للقول باعلى القيم (بالتمسك باستصحاب الضمان
المستفاد) اصل الضمان (من :Hadith al-yad) فان المغصوب لما صارت
قيمتها عشرة اشتغلت ذمة الغاصب باعطاء العين او العشرة ،فاذانتزلت
ثم تلقت استصحاب شغل الذمة بعشرة .

لكن قد عرفت الاشكال في هذا الاستصحاب ،اذ : بعد تنزل العين

.....

ثم انه حکى عن المفید ، والقاضی ، والحلبی: الاعتبار بیوم البيع فيما كان فساده ، من جهة التفویض الى حکم المشتری، ولم یعلم له وجه و لعلهم یریدون به ، يوم القبض

صار المکلف به اعطاء العین او قیمتھ النازلة ، فاذا تلتفت في هذا الحال وجہ اعطاء القيمة النازلة (ثم انه حکى عن المفید ، والقاضی،والحلبی: الاعتبار بیوم البيع) في باب الضمان (فيما كان فساده) ای فساد البيع (من جهة التفویض الى حکم المشتری) كما لو قال البائع: بعثك هذا المتع بما شئت من الشمن؟ فان هذا البيع باطل، اذ : من شرائط الصحة تعیین كل من الشمن والشمن ، وعليه فاذا قبض المشتری المتع ، ثم تلف كلن اللازم عليه : ان يقدم المتع في يوم البيع، ويعطى تلك القيمة الى البائع (ولم یعلم له وجه) اللهم الا ان يقال : ان وجہ استفادة ذلك من صحة النخاس، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام، فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحکمی ، فقبضتها منه ، ثم بعثت اليه الف درهم ، فقلت له : هذه الف درهم ، حکمی عليك ان تقبلها ، ثابني ان يقبلها مني ، وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم ، فقال عليه السلام : ارى ان تقوم الجاریة بقيمة عادلة ، فان كانت اکثر مما بعثتها اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة ، وان كانت قيمتها اقل مما بعثتها اليه ، فهو له ، الخبر، فان الظاهر: كون العراد تقویمها في يوم البيع كما ان الظاهر عدم خصوصية لمفروض السؤال ، بل كل بیع فوّض ثمنه الى حکم المشتری (و لعلهم یریدون به) ای يوم البيع (يوم القبض) و هذا له وجه على القاعدة

لغلبة اتحاد زمان البيع والقبض فافهم .

ثم انه لاعبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الاقوال ، الا انه تردد فيه في الشرائع و لعله : كما قيل من جهة احتمال كون القيمى مضموناً بمثله ، و دفع القيمة انما هو لاسقاط العثل وقد تقدم انه مخالف لطلاق النصوص و الفتاوى

اذ : يوم القبض ، هو يوم ضمان المشتري ، و انما عبروا عن يوم القبض بـ يوم البيع (لغلبة اتحاد زمان البيع والقبض) فقيل احد المتلازمين واريد الآخر (فافهم) فانه وبعد ارادتهم القبض من البيع و مثلهم من الاعلام لا يخفى عليهم كثرة الاختلاف بين يوم القبض ، و يوم البيع

(ثم انه لاعبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الاقوال) حتى ان القائل باعلى القيم ، انما يريد اعلى القيم الى حال التلف ، فاذا ارتفعت قيمة البغل بعد التلف لم يلزم الضامن ذلك الارتفاع (الا انه تردد فيه في الشرائع) لاحتمال وجوب اعلى القيم الى حين الاقباض (ولعله : كما قيل من جهة احتمال كون القيمي) كالمثل ، ايضاً (مضموناً بمثله) فاذا اتلف الغاصب البغل ، كان اللازم عليه دفع بغل مثله الى المالك (ودفع قيمة انما هو لاسقاط العثل) الذى تعلق بذمة الغاصب ، وعليه كلما ارتفع البغل ، ولو بعد التلف ، ارتفع ما فى ذمة الغاصب ، فاذا اراد التخلص و جب عليه اعطاؤه اعلى القيم الى حال الاقباض (و) لكن (قد تقدم انه) اي ضمان القيمي بمثله (مخالف لطلاق النصوص و الفتاوى) الظاهرة فى ان القيمي مضمون بقيمته لا بمثله .

ثمان ماذكرنا من الخلاف انما هو في ارتفاع القيمة بحسب الازمنة
واما اذا كان بسبب الامكنته كما اذا كان في محل الضمان بعشرة ، وفي
مكان التلف بعشرين ، وفي مكان المطالبة بثلاثين فالظاهر اعتبار محل
التلف لأن مالية الشئ تختلف بحسب الاماكن ، وتداركه بحسب ماليته .
ثم ان جميع ما ذكرنا من الخلاف انما هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة

(ثم ان ما ذكرنا من الخلاف) في ان المضمون قيمة يوم الغصب ، او
يوم التلف ، او أعلى القيم (انما هو في ارتفاع القيمة بحسب الازمنة) كما لو
كان البغل يوم الخميس عشرة ، ويوم الجمعة عشرين ، ويوم السبت
ثلاثين (واما اذا كان بسبب الامكنته) كمالوكان في النجف عشرة ، وفي كربلا
عشرين وفي الكاظمية ثلاثين ، وكانت تلك الاماكن مربوطة بالمحضوب (كما
اذا كان في محل الضمان بعشرة ، وفي مكان التلف بعشرين ، وفي مكان
المطالبة بثلاثين) او بالعكس (فالظاهر اعتبار محل التلف) لانه : هو
الوقت الذي انقلب المغضوب الى القيمة في ذلك المكان ، لافي سائر
الاماكن (لأن مالية الشئ تختلف بحسب الاماكن ، وتداركه) المستفاد من:
على اليد ما اخذت ، انما هو (بحسب ماليته) ولذ الواتلف مال زيد في
كربيلا لم يجب عليه ان يعطي ما يقوم بذلك المال في بغداد – فيما كانت
ماليته في بغداد اكثراً – كما لا يكتفى بما يقوم به في النجف فيما اذا كان في
النجف ارخص .

(ثم جميع ما ذكرنا من الخلاف) في باب انه هل يضرع أعلى القيم لم لا ؟ (انما
هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة)

من تفاوت رغبة الناس ، واما اذا كان حاصل من زيادة في العين فالظاهر
— كما قبل — عدم الخلاف في ضمان أعلى القيم ، وفي الحقيقة ليست
قيم التاليف مختلفة ، وإنما زيادة تهاوى بعض أوقات الضمان لاجل الزيادة
العينية الحاصلة فيه النازلة منزلة الجزء الفائت .

نعم يجري الخلاف المتقدم في قيمة هذه الزيادة الفائت ، فان

العبرة

من تفاوت رغبة الناس) في الاوقات المختلفة كالفاكهه في اولها ووسطها و آخرها حيث ان الرغبة في الاول اكثرب من الآخر ، والآخر اكثرب من الوسط ولذاتكون في الاول اعلى من الآخر وفي الآخر اعلى من الوسط (واما اذا كان) الارتفاع (حاصل من زيادة في العين) كما اذا سمن الحيوان فـ هـ زـلـ (فالظاهر — كـماـقـيلـ — عدمـ الـخـلـافـ فيـ ضـمـانـ اـعـلـىـ الـقـيـمـ)ـ فيـ حـالـ السـمـنـ ،ـ لـأـنـ الـغـاصـبـ وـضـعـ الـيـدـعـلـيـ هـذـهـ الـزـيـادـهـ فـهـوـ ضـامـنـ لـهـاـ (ـوـفـيـ
الـحـقـيقـهـ لـيـسـ قـيمـ التـالـفـ)ـ ايـ الـحـيـوانـ (ـمـخـلـفـهـ)ـ اـعـلـىـ وـاـوـسـطـ وـاـنـزـلـ
(ـوـانـمـاـزـيـادـ تـهـاـتـهـاـ)ـ ايـ الـقـيـمـ (ـفـيـ بـعـضـ اـوـقـاتـ الضـمـانـ)ـ وـهـوـ حـالـ السـمـنـ
(ـلـاجـلـ الـزـيـادـةـ الـعـيـنـيـةـ فـيـهـ)ـ ايـ فـيـ التـالـفـ (ـالـنـازـلـهـ)ـ تـلـكـ
الـزـيـادـهـ الـعـيـنـيـةـ — كـالـسـمـنـ — (ـمـنـزـلـةـ الـجـزـءـ الفـائـتـ)ـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ انـ
يـغـصـبـ الـحـيـوانـ وـوـلـدـهـ ،ـ اوـانـ يـغـصـبـ الـحـيـوانـ الـذـىـ لـمـنـ الـلـحـمـ حـقـقـيـنـ
ثـمـ يـهـزـلـ فـيـصـيرـ لـحـمـهـ حـقـةـ وـاحـدـةـ .

(ـ نـعـمـ يـجـريـ الـخـلـافـ المتـقدمـ)ـ فـيـ اـنـهـ يـضـمـنـ اـيـ الـقـيـمـ (ـفـيـ قـيـمةـ هـذـهـ
الـزـيـادـهـ الـفـائـتـهـ)ـ كـالـحـقـةـ الـفـائـتـهـ بـسـبـبـ الـهـزـالـ (ـ فـانـ ـالـعـبـرـةـ)ـ فـيـ ضـمـانـ

بيوم فواتها او يوم ضمانها ، او أعلى القيم .

ثم ان في حكم تلف العين في جميع ما ذكر : من ضمان المثل ، و
القيمة حكم تعذر الوصول اليه وان لم يهلك ، كمالو سرق ، او غرق
او ضاع ، او اباق ، لعادل على الضمان بهذه الامور في باب الامانات
المضمونة .

و هل يقييد ذلك بما اذا حصل اليأس من الوصول اليه ، او بعدم

هذه الحقة الفائتة (بيوم فواتها) كدينار - عند ماصار الحيوان هزيلا -
(او يوم ضمانها) كدينارين عند ماصار الحيوان سمينا (او أعلى القيم) كما
لو سمن في وقت كانت قيمة الحقة دينارين ، وهزل في وقت كانت قيمة
اللحم دينارا ، وبينهما ارتفعت قيمة اللحم الى ثلاثة دنانير .

(ثم ان في حكم تلف العين في جميع ما ذكر) له (من) الاحكام التي
منها ضمان القيمة - ليوم التلف او يوم الغصب او أعلى القيم - ومن (ضمان
المثل) في المثل (او القيمة) في القيمة (حكم تعذر الوصول اليه) اي الى
الشيء المضمون (وان لم يهلك كما لسرق ، او غرق) المتاع (او ضاع ، او
اباق) العبد وانما نقول : بان حكم هذه الامور حكم التلف (لعادل على
الضمان بهذه الامور في باب الامانات المضمونة) ومن المعلوم وحدة حكم
الضمان في جميع الابواب ^{ومسئلة} : الغاصب يؤخذ باشق الاحوال ، ان
تمت ففي الجميع ، والافحال الغاصب ، حال سائر من يضمن .

(وهل يقييد ذلك) الضمان في صورة عدم التلف (بما اذا حصل اليأس
من الوصول اليه) كمالو غرق في بحر عميق (او) يقييد (بعدم

رجاء وجدانه ، او يشمل مالوعلم وجدانه في مدة طويلة يتضرر المالك من انتظارها ولو كانت قصيرة ، وجوه ، ظاهرادلة ما ذكر من الامور الاختصاص باحد الاولين .

لكن ظاهر اطلاق الفتاوي : الاخير ، كما يظهر من اطلاقهم ، ان اللوح المغصوب في السفينة ، اذا خيف من نزعه غرق مال لغير الغاصب انتقل الى قيمته ، الى ان يبلغ الساحل

رجاء وجدانه) ولا يخفى ان اليأس اقوى من عدم الرجاء اذ : عدم الرجاء معناه احتمال الامرين ، واليأس يقال : فيما يضعف الرجاء (او يشمل مالوعلم وجدانه في مدة طويلة) او شبه طولية (يتضرر المالك من انتظارها ولو كانت قصيرة) كمالوعلم بانه بعد عشر سنوات تأتى غواصة تخرج المتعاع من البحر، او انه القاه في البحر و تأتى الغواصة بعد يوم لكنه يحتاجه الان ، لانه وقت مجئ الوفود مما ينتفع بمتاعه نفعا كبيرا (وجوه) خبر قوله : وهل يقييد ، (ظاهرادلة ما ذكر من الامور) كلمة : من ، بيان : ما ، ومصداق : ما ، الغرق ، والضياع وما شبه (الاختصاص للضمان (باحد الاولين) اليأس ، او عدم الرجاء .

(لكن ظاهر اطلاق الفتاوي : الاخير) اى مدة يتضرر المالك ولو كانت المدة قصيرة (كما يظهر من اطلاقهم ان اللوح المغصوب في السفينة اذا خيف من نزعه غرق مال لغير الغاصب انتقل) الضمان (الى قيمته) فيأخذ المالك قيمته من صاحب السفينة (الى ان يبلغ الساحل) فيقلعه ويرد القيمة الى الغاصب ، ومن المعلوم : ان كون السفينة في البحر

وبؤدده ان فيه جمعبين الحقين ، بعده فرض رجوع القيمة الى ملك الضامن عند التمكن من العين؟ فان : تسلط الناس على مالهم ، الذى فرض كونه فى عهده يقتضى حواز مطالبة الخروج عن عهده عند تعذر نفسه . نظير ما تقدم فى تسلطه على مطالبة القيمة للممثل المتعذر فى المثلى

شامل لما تصل بعد يوم الى الساحل .

(و بؤدده) اى ما يفهم من كلام الفقهاء من الضمان ، ولو كانت المدة قصيرة (ان فيه جمعبين الحقين) حق الناس الذى لهم موال فى السفينة ما يوجب قلع اللوح غرقها ، و حق المغصوب منه الذى يتضرر بقاء لوحه فى السفينة (بعده فرض رجوع القيمة) التى اخذها المغصوب منه اللوح (الى ملك الضامن) الغاصب (عند التمكن) اى تمكن المغصوب منه (من العين) عند ارساء السفينة فى الساحل ، و انما فرضت هذا ، لانه لو لم ترجع القيمة كان اجحافا بحق الغاصب ، اذ قد حسن القيمة بدون ان يكون حصل على ما يقابلها (فان : تسلط الناس على مالهم ، الذى فرض كونه) اى كون ذلك المال (فى عهده) اى عهدة الضامن ، اى تسلط صاحب اللوح على لوحه ، الذى فى عهدة صاحب السفينة (يقتضى) ذلك التسلط من صاحب اللوح (حواز مطالبة الخروج) اى ان يطلب صاحب اللوح خروج الضامن (عن عهده) باعطاء قيمة اللوح (عند تعذر نفسه) لانه لا يقدر على مطالبة اللوح فى وسط البحر (نظير ما تقدم فى تسلطه) اى المالك (على مطالبة القيمة للممثل المتعذر فى) باب (المثلى) كما لا تلف حنطة زيد ، و تعذر حنطة ، فان تسلط صاحب الحنطة

نعم لوكان زمان التعذر قصيراً جداً ، بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامة والتدارك على اداء القيمة ، اشكال الحكم .
ثم الظاهر عدم اعتبار التعذر المسقط للتكليف ، بل لوكان ممكنا بحيث يجب عليه السعى فى مقدماته لم تسقط القيمة زمان السعى .

على ماله ، قاض بجواز مطالبة الضامن بقيمة الحنطة – وان كان اللازم اولاً بالذات ، اعطاء المثل – .

(نعم لوكان زمان التعذر قصيراً جداً بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامة) اى ان : الضامن يغرن ، (والتدارك) اى ان : الضامن يتدارك ، (على اداء القيمة ، اشكال الحكم) بوجوب الاداء للقيمة ، حتى يتمكن من العين .

ووجه الاشكال : عدم شمول الادلة حينئذ له ، نعم يمكن ان يقال : وجوب تدارك ضرر المالك لصدق ادلة : لا ضرر ، فلو حال بينه وبين متعاه ساعة ، وكان ريحه من هذا المتعاه فى هذه الساعة دينارا ، وجب على الضامن اعطاء الدينار ، وقد فصلوا بهذه المسألة فى باب الغصب فراجع (ثم الظاهر) من دليل : لا ضرر ، المقتضى لعدم تضرر المالك ، ولسزوم تدارك الغاصب ، ومن دليل : الناس مسلطون ، القاضى بتسلط المالك على المثل او البديل (عدم اعتبار التعذر) للعين فى وجوب بدل الحيلولة وما اشبه (المسقط) ذلك التعذر (للتكليف ، بل لوكان) الوصول الى العين (ممكنا بحيث يجب عليه السعى فى مقدماته لم تسقط القيمة زمان السعى) اذ : لا فرق بين زمان السعى ، وبين زمان التعذر المطلق .

لكن ظاهركلمات بعضهم : التعبير بالتعذر ، وهو الاوفق باصالة عدم تسلط المالك على ازيد من الزامه برد العين، فتامل .

ولعل المراد به التعذر في الحال ، وان كان لتوقفه على مقدمات زمانية يتاخر لاجلها ذ و المقدمة .

ثم ان ثبوت القيمة مع تعذر العين ، ليس كثبوتها مع تلفها ذي كون دفعها حقاللضامن .

(لكن ظاهركلمات بعضهم : التعبير بالتعذر) في وجوب البدل (و هو الاوفق باصالة عدم تسلط المالك على ازيد من الزامه برد العين، فتامل) فانا اذا شكتنا في ان المالك هل له صلاحية للالزام عرفا – بمعنى استفادة العرف من كونه حقا ، انه له الزامه بالعين او البدل – مقدم على الاصل المذكور .

(ولعل المراد به) اي بالتعذر في كلام من اشتراط التعذر (التعذر في الحال) لا : التعذر المطلق ، على هذا فيوافق كلام من عبر بالتعذر ما ذكرناه من قولنا : بل لو كان ممكنا ، (وان كان) التعذر الحالى (لتوقفه على مقدمات زمانية يتاخر لاجلها) اي لاجل تلك المقدمات الزمانية (ذ و المقدمة) و هو : وصول الحق الى صاحبه .

(ثم ان ثبوت القيمة) على الضامن (مع تعذر) اعطائه (العين ليس) هذا الثبوت (كثبوتها) اي القيمة (مع تلفها) اي تلف العين (في كون دفعها) اي القيمة (حق اللضامن) فان الضامن يحق له ان يفرغ ذمته من القيمة بان يجبر المالك على الاخذ ، اذا لا يجب عليه تحمل حق الغير

فلا يجوز للمالك الامتناع، بل له ان يمنع من اخذها و يصبر الى زوال العذر كما صرحت به الشيخ في المبسوط، و يدل عليه قاعدة: تسلط الناس على اموالهم ، وكما ان تعذر رد العين في حكم التلف، فكذا اخروجه عن التقويم

ثم ان المال المبذول يملكه المالك بلا خلاف كمافي المبسوط ، و
الخلاف، والغنية، والسرائر

(فلا يجوز للمالك الامتناع) عن قبول حقه فيما اذا تلفت العين، اما اذا تعذر بدون التلف، فلا يجب على المالك قبول القيمة (بل لسه) اى للمالك (ان يمنع من اخذها) اى القيمة (و يصبر الى زوال العذر) بان يقول للضامن: انا اصبر حتى يحصل مالي ولا اخذ منك البدل— الذي هو القيمة — (كما صرحت به) اى بحق المالك في الصبر (الشيخ في المبسوط ، ويدل عليه) اى حق المالك في الصبر، وعدم اخذ القيمة (قاعدته: تسلط الناس على اموالهم) فان المال موجود — حسب الفرض— فللمالك ان يقول : انى اريد ابقاء سلطتي على مالي ، ولا اريد ان ابدل بالقيمة ، و هذا باخلاف ما اذا تلفت العين، فانه ليس لا سلطة للمالك الاعلى البدل ، فيتحقق للضامن ان يفرغ ذمه من البدل (وكما ان تعذر رد العين في حكم التلف) في وجوب البدل (فكذا اخروجه عن التقويم) كما لو كان جمدا فصار شيئاً ، او سقطت قيمة النقد الورقى باسقاط الدولة .

(ثم ان المال المبذول) بدلا عن الشئ المتعذر (يملكه المالك) من الضامن (بلا خلاف كمافي المبسوط، و الخلاف، والغنية، والسرائر)

و ظاهرهم ارادة نفي الخلاف بين المسلمين .

ولعل الوجه فيه ان التدارك لا يتحقق الا بذلك ولو لاظهور الاجماع وادلة الغرامة في الملكية لاحتملنا ان يكون مباحا له اباحة مطلقة وان لم يدخل في ملكه ، نظير اباحة المطلقة في المعاطلات على القول بها

دعوى عدم الخلاف فيه .

(و ظاهرهم ارادة نفي الخلاف بين المسلمين) لا بين علماء الشيعة فقط ، و انما كان هذا الاستظهار ، لأن هذه الكتب تتعرض للخلافات ، و ان كان المخالف من العامة ، فاذالم يذكر خلافهم دل ذلك على انهم ایضاً غير مختلفين في المسئلة .

(ولعل الوجه فيه) اي في ملكية الآخذ للبدل (ان التدارك) الواجب على الضامن (لا يتحقق الا بذلك) الملك للبدل ، فان كون المال البدل ، عند المالك فقط ، مع عدم كونه ملكا له ، لا يسد مكان ما له المتعذر ، فلا يتحقق التدارك بدون الملكية للبدل (ولولا ظهور الاجماع و ظهور : (ادلة الغرامة) نحو : على اليدي ما اخذت (في الملكية) للبدل اذا الاداء لا يكون الا بملكية المالك للمال الذي اخذه بدلا (لا احتملنا ان يكون) البدل (مباحا له) اي للمالك (اباحة مطلقة) يتصرف فيه جميع احياء التصرف ، حتى الناقلة والمتعلقة (وان لم يدخل) المال (في ملكه نظير اباحة المطلقة في المعاطلات) حيث ان المال غير منتقل ، مع انه يجوز للمنقول اليه جميع احياء التصرف فيه (على القول بها) اي اباحة

فيها ، ويكون دخوله في ملكه مشروطاً باتفاق العين ، وحكي الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق الشعري ره في اجوبة مسائله ، وعلى اي حال فلا تنتقل العين الى الضامن ، فهو غرامة لا تلازم فيها بين خروج المبدول عن ملكه ، ودخول العين في ملكه ، وليس معاوضة

المطلقة (فيها) اي في المعاطات - كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك في باب المعاطات - (ويكون دخوله) اي البديل - على هذا الاحتمال ، اي الاباحة ، لا الملكية - (في ملكه) اي ملك المالك الآخذ له من الضامن (مشروطاً باتفاق العين) فاذا اختلفت العين صارت ملكاً للمنتقل اليه ، اي المالك ، (وحكي الجزم بهذه الاحتمال عن المحقق الشعري ره في اجوبة مسائله) جامع الشتات ، وكان ذلك للجمع بين دليل وجوب : الاداء ، وبين استصحاب بقاء مال الضامن على ملكيته السابقة .

(وعلى اي حال) سواء قلنا بان المالك يملك البديل ، او يباح له التصرف فيه بآحة مطلقة ؟ (فلا تنتقل العين) المتعذر - التي كانت للمالك - (إلى الضامن ، فهو) اي العين التي اعطاهها الضامن للمالك (غرامة ، لا تلازم فيها) اي في هذه الغرامة (بين خروج المبدول) بد لا (عن ملكه) اي ملك الضامن (و دخول العين) التي كانت للمالك (في ملكه) اي في ملك الضامن ، فالمال لم يدخل في ملك الضامن ، لاصالة بقائه على ملك المالك ، والبدل خرج عن ملك الضامن ، لانه غرامة ، واداء (وليس) العين التي يعطيها الضامن للمالك (معاوضة) بل غرامة - كماعرفت -

لليلزم الجمع بين العوض والمعوض ، فالمبذول هناك كالمبذول مع تلف العين في عدم البديل له .

وقد استشكل في ذلك المحقق ، و الشهيد الثانيان ، قال الاول في محکي جامعه : ان هنا اشكالا فانه كيف يجب القيمة و يملکها الآخذ و يبقى العين على ملکه ؟

و جعلها في مقابلة الحيلولة

(لليلزم الجمع بين العوض والمعوض) حتى يقال : كيف يملك المالك ماله ، و مال الضامن (فالمبذول هنا) في صورة تعذر العين (كالمبذول مع تلف العين ، في عدم البديل له) اي للمبذول ، فكمما انه لو اتلف الضامن مال المالك اعطى بدل له ، بدون ان يدخل في كيس الضامن شيء ، كذلك اذا حال بين المالك و ماله ، كما لو اسقطه في البحر ، فإنه يجب عليه ان يعطي المالك بدل ماله ، بدون ان يدخل في كيس الضامن شيء .

(وقد استشكل في ذلك) اي في عدم دخول العين في ملك الضامن (المتحقق ، و الشهيد الثانيان ، قال الاول في محکي جامعه) اي جامع المقاصد (ان هنا) في عدم دخول العين في ملك الضامن (اشكالا فانه كيف يجب القيمة و يملکها الآخذ و يبقى العين) السابقة (على ملکه؟) اي لاتدخل في ملك الضامن

(و) ان قلت: ان البديل انما هو في مقابل حيلولة الضامن ، لافنى مقابل العين ، حتى يستلزم دخول العين في ملك الضامن .
قلت: (جعلها) اي العين التي هي البديل (في مقابلة الحيلولة)

لا يكاد يتضح معناه انتهى ، وقال الثاني: ان هذا لا يخلو من اشكال، من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من دون دليل واضح .
ولوقيل بحصول الملك لكل منها متزلزا
وتوقف تملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين وان جاز له التصرف كان وجها في المسئلة انتهى ، واستحسنه في محكى الكفاية ، اقول الذي ينبغي ان يقال هنا ان معنى ضمان العين ذهابها

لا يكاد يتوضح معناه) اذا الحيلولة ليست شيئا حتى تقابل بالبدل (انتهى)
كلام المحقق (وقال الشهيد (الثاني: ان هذا) القول وهو : عدم دخول العين في ملك الضامن (لا يخلو من اشكال ، من حيث اجتماع العوض و المعوض على ملك المالك) لانه ملك البدل ، وبقى العين على ملكه ايضا (من دون دليل واضح) على ماليكته لكليهما .
(ولوقيل بحصول الملك لكل منها متزلزا) فالمالك يملك البدل متزلزا ، والضامن يملك العين متزلزا .

(وتوقف تملك المغصوب منه) اي المالك (للبدل) الذي اعطاه الضامن (على اليأس من العين) كان يأسا من اخراجها من البحر(وان جازله) اي للمالك ، (التصرف) في البدل (كان وجها في المسئلة ، انتهى)
كلام الشهيد الثاني (واستحسنه) السبزواري ، (في محكى الكفاية ، اقول) لا ورود لهذا الاشكال على ما قدمناه من الكلام ، لأن (الذى ينبغي ان يقال هنا) في باب بدل الحيلولة (ان معنى ضمان العين ذهابها) اي العين

.....
من مال الضامن، ولازم ذلك اقامة مقابلة من ماله مقامه ليصدق ذهابه
من كيسه .

ثم ان الذهاب ان كان على وجه التلف الحقيقى ، او العرفى
المخرج للعين عن قابلية الملكية عرفا وجب قيام مقابلة من ماله مقامه فى
الملكية ، وان كان الذهاب بمعنى انقطاع سلطنته عنه وفوات الانتفاع
به فى الوجوه التى بها قوام الملكية

(من مال الضامن ، ولازم ذلك) الذهاب (اقامة) الضامن (مقابلته) اي
مقابل ذلك المال – اي العين – (من ماله مقامه) اي مقام ذلك الذاهب
(ليصدق ذهابه) اي المال (من كيسه) اي كيس الضامن ، اذ لو لم يجب
اقامة مقابلة مقامه ، لم يكن معنى لضمان الضامن ولا معنى لذهب المال
من كيس الضامن .

(ثم ان الذهاب ان كان على وجه التلف الحقيقى) بان اتلف
الضامن المال المغصوب (او) التلف (العرفي المخرج) ذلك التلف
العرفي (للعين عن قابلية الملكية عرفا) كمالو طار الطائر، فانه لا يسمى
حينئذ ملکا فيما اذا التحق بالغابة و ضاع فيها – مثلا – (وجوب قيام
مقابلة من ماله مقامه فى الملكية) حتى يكون البديل ملكا للمالك فى ازاء
ماله الذى تلف على يد الضامن ، تلفا حقيقيا ، او تلفا عرفيا (وان كان
الذهب) للملك عن مالكه (بمعنى انقطاع سلطنته عنه) فان الشئ الذى
يغرق فى البحر ينقطع تسلط المالك عليه (و) بمعنى (فوات الانتفاع به
فى الوجوه التى بها قوام الملكية) فان كون الملك ملكا انا يكون بالانتفاع

وجب قيام مقابله مقامه في السلطنه ، لافى الملكية ليكون مقابلاً وتداركاً للسلطنة الفائته ، فالتدارك لا يقتضى ملكية التدارك في هذه الصورة نعم لما كانت السلطنة المطلقة المتداركة للسلطنة الفائته متوقفة على الملك ، لتوقف بعض التصرفات عليها ، وجب ملكيه للمبادل

به اكلاً ، واستعمالاً ، واجارة ، وما شبه (وجب قيام مقابله) الذي هو البدل (مقامه) لافى الملكية بل (في السلطنه) بان يكون المالك مسلطاً على التصرفات فيه (لافى الملكية) لأن الضامن لم يذهب الملكية ، وإنما اذ هب السلطنه فقط (ليكون) الشئ العائد الى كيس المالك (مقابلاً) لعفافاته منه (وتدارك للسلطنة الفائته) لتدارك للملكية ، اذ لم تذهب الملكية (فالتدارك) الواجب على الضامن (لا يقتضى ملكية التدارك) – بالفتح (في هذه الصورة) اي صورة عدم التلف ،

والحاصل: ان الضامن مأمور تدارك ما سبب فواته ، فان كان الفائت الملك تدارك باعطاء الملك ، وإن كان الفائت السلطة تدارك باعطاء السلطة .

(نعم لما كانت السلطنة المطلقة المتداركة) – بالفتح – التي تعوض (السلطنة الفائته متوقفة على الملك) اذ : لا سلطنة مطلقة الا في صورة الملك (لتوقف بعض التصرفات عليها) اي على السلطنة المطلقة المتوقفة على الملك ، فان التلف – غير المعنون بهبة وما شبه – لا يجوز الا في الملك كما ان البيع والعتق والوطى ، – بدون عقد او تحليل – لا يكون الا في الملك فحينئذ (وجب ملكيه) اي المتصرف (للمبادل) بد لا

تحقيق المعنى التدارك والخروج عن العهدة .

وعلى اي تقدير ، فلا ينبغي الاشكال في بقاء العين المضمونة على ملك ماكها .

انما الكلام في البديل المبدول ، ولاكلام اضافي وجوب الحكم بالاباحة وبالسلطنة المطلقة عليها ، وبعد ذلك فيرجع محصل الكلام حينئذ الى ان ابادة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك

(تحقيق المعنى التدارك ، و) لمعنى (الخروج عن العهدة) فان الضامن لا يخرج عن العهدة الا بالسلطنة المطلقة المتوقفة على الملك .

ولايختفي ان قول المصنف: نعم ، استدراك وتأييد لكلام المشهور خلاف الحقائق ، فهو رد لقوله السابق : اقول .

(وعلى اي تقدير) سواء قلنا : بمقالة من يرى الملكية في بديل الحيلولة ، او يرى السلطة فقط بدون الملك (فلا ينبغي الاشكال في بقاء العين المضمونة) التي ضمنها الضامن باغرائه في البحر - مثلا - (على ملك ماكها) الاول فلاتنتقل الى ملك الضامن .

(انما الكلام في البديل المبدول) الذي اعطاء الضامن للملك ، للحيلولة (ولاكلام ايضا) في البديل المبدول (في وجوب الحكم بالاباحة) للملك (و بالسلطنة المطلقة) للملك (عليها) اي على العين المبدولة بدلا (وبعد ذلك) الذي ذكرنا انه لاكلام فيه (فيرجع محصل الكلام) بين المشهور والقى (حينئذ الى ان ابادة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك) في بدل الحيلولة .

.....
هل يستلزم الملك من حين الاباحة، او يكفى فيه حصوله من حين التصرف . وقد تقدم في المعاطاة بيان ذلك .

ثم انه قد تحصل ماذكرنا ان تحقيق ملكية البدل ، او السلطنة المطلقة عليه مع بقاء العين على ملك ماكلها ، انما هو مع فوات معظم الانتفاعات به بحيث يعد بذل البدل غرامه و تداركا .

اما لو لم يفت الا بعض ماليس به قوام الملكية ،

(هل يستلزم الملك) اي ملك المالك لهذا البدل (من حين الاباحة، او يكفى فيه) اي في جميع التصرفات (حصوله) اي الملك (من حين التصرف) فالملك مقارن للتصرف الموجب للملك ، كالوطى والفتق (وقد تقدم في المعاطاة بيان ذلك) وان الجمع بين دليل الاستصحاب المقضي لبقاء البدل على ملك ماكله ، وبين دليل جواز جميع التصرفات ، وهو قوله : حتى تؤدى ، يقتضى كون الملك من حين التصرف .

(ثم انه قد تحصل ماذكرنا) في حال البدل ، و انه ملك او اباحة للتصرفات ، وتسلیط بدون الملك (ان تحقيق ملكية البدل) على المشهور (او السلطنة المطلقة عليه) على ما اختاره القمي ((ره)) (مع بقاء العين على ملك ماكلها) اي الضامن (انما هو مع فوات معظم الانتفاعات به) اي بالملك الذي ضمته الضامن (بحيث يعد بذل البدل غرامه و تداركا) فان التدارك يقتضى الملك ، او السلطة المطلقة .

(اما لو لم يفت الا بعض ماليس به قوام الملكية) كما في وطى الجانى الحيوان ، حيث اسقطه عن قابلية الأكل و الانتفاع بلبنه و ما اشبه ، لكنه

فالتدارك لا يقتضي ملکه ، ولا السلطنة المطلقة على البدل ، ولو فرض حكم الشارع بوجوب غرامة قيمته حينئذ لم يبعد كشف ذلك عن انتقال العين الى الغارم .

ولذا استظهر غير واحد : ان الغارم لقيمة الحيوان الذى وطئه يملکه ، لانه وان وجوب بالوطى نفيه عن البلد ، وبيعه فى بلد آخر . لكن هذا لا يعدّ فوات المابه قوام العالية .

صالح بعد للركوب والحرث والسوق والتحميل وما شبه (فالتدارك لا يقتضي ملکه) اى وجوب التدارك على الجانى لا يقتضي ملک المالك الاول للشئ المبدل (ولا السلطنة المطلقة على البدل) اذ لم يفوت الجانى السلطنة المطلقة ، حتى يجب عليه تسلیط المالك على البدل سلطنة مطلقة (ولو فرض حكم الشارع بوجوب غرامة قيمته) لقيمة المو طوء - في المثال - ف(حينئذ لم يبعد كشف ذلك) الحكم من الشارع (عن انتقال العين) - كالمو طوء - (الى الغارم) الواطئ .

(ولذا استظهر غير واحد : ان الغارم لقيمة الحيوان الذى وطئه ، يملکه) اى يملک المو طوء (لانه وان وجوب باسبب (الوطى نفيه) اى الحيوان - الذى يقصد ظهره كالحمار - (عن البلد ، وبيعه فى بلد آخر ، لكن هذا) النفى والبيع (لا يعدّ فوات المابه قوام العالية) اذ : الحيوان المنفى مال ايضا ، فاذا اوجب الشارع القيمة على الواطى ، كشف ذلك عن انه حكم بملكية المو طوء للواطى ، كشف اعفريا ، وبعد جمعه بين العوض والمعوض .

هذاكله مع انقطاع السلطة عن العين مع بقائهما على مقدار ملكيتها
السابقة .

اما لو خرج عن التقويم مع بقائهما على صفة الملكية ، فمقتضى قاعدة :
الضمان ، وجوب كمال القيمة مع بقاء العين على ملك المالك لأن القيمة
عوض الاوصاف ، والاجزاء التي خرجت العين لفواتها عن التقويم ، لا
عوض العين نفسها ، كافي

(هذا) الذى ذكرناه من حال بدل الحيلولة فى انه ملك او سلطة
فقط و انه ينتقل البديل الى ملك الضامن املا ؟ (كل مع انقطاع السلطة
للمالك (عن العين) لا بالتلف ، بل (مع بقائهما على مقدار ملكيتها السابقة)
فان الشئ الذى يغرق فى البحر ، باق على ملكيته ، وكذلك الموطئ
— وان تفاوت مقدار القيمة — والاجود فى عبارة المصنف هكذا : مقدار
من ملكيتها

(اما لو خرج) الملك (عن التقويم) فلا يرى العرف له قيمة (مع
بقائهما على صفة الملكية) ولا يخفى ان الضمير المذكر يرجع الى : الشئ ،
و المؤنث الى : العين ، (فمقتضى قاعدة الضمان) المستفاد من : على
اليد ، (وجوب كمال القيمة) على الضامن ، ولا يلاحظ ان الملك باق
— بعد — على ملك مالكه (مع بقاء العين على ملك المالك ، لأن القيمة
عوض الاوصاف) التالفة (و) عوض (الاجزاء التي خرجت العين لفواتها)
اى بسبب فوات تلك الاجزاء (عن التقويم ، لا عوض العين نفسها) حتى
يقال : ان العين موجودة ، فكيف يجب عوضها على الضامن (كما في

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الرطوبة الباقيه بعد الوضوء بالماء المغصوب ، فان بقائهما على ملك مالكه لا ينافي معنى الغرامه لفوات معظم الانتفاعات ، فيقوى عدم جواز المسح بها الا باذن المالك ولو بذل القيمة .

قال في شرح القواعد فيما لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة ، ولو طلب المالك نزعها - وان افضى الى التلف - وجب ثم يضمن الغاصب النقض

الرطوبة الباقيه بعد الوضوء بالماء المغصوب) كمالولم يعلم بذلك فتوضأ (فان بقائهما) اي تلك الرطوبة (على ملك مالكه لا ينافي معنى الغرامه) التي هي عبارة عن اداء ما تلفه الضامن ، ولو كان التلف بحيث بقى بعض الاجزاء ، وانما تجب الغرامه (لفوات معظم الانتفاعات) اي بهذا الامر الذى بقى بعض اجزائه ، فان الذرات الندية لا تصلح للشرب والسوق والغسل فيه وما شبه ، وان صلحت لالصاق جسم يحتاج الى الرطوبة به (ف) على ما ذكرناه من بقاء الرطوبة على ملك المالك (يقوى عدم جواز المسح بها) فيما اذا علم بالغصبية قبل ان يمسح (الا باذن المالك ولو بذل) المتبوضى (القيمة) . لان القيمة لا توجب ملكية الرطوبة ، وانما هي لاجل اذهاب المتفى معظم الانتفاعات .

اللهم الا ان يقال : ان العرف يرى المال تالفا ، فلا يشتمله دليل الملك ، فليس بهذه الرطوبة - عرفا - ملكا للمالك حتى لا يصح المسح بها (قال في شرح القواعد فيما لو خاط) الشخص (ثوبه بخيوط مغصوبة) مالفعله : (ولو طلب المالك نزعها - وان افضى) النزع (الى التلف - وجب) النزع واعطائه قطع الخيوط (ثم يضمن الغاصب النقض) بيـن

ولولم يبق لها قيمة غرم جميع القيمة انتهى . وعطف على ذلك قوله : و لا يوجب ذلك خروجهما عن ملك المالك كما سبق من ان جنائية الغاصب توجب اكثر الامرين ، ولو استوعب القيمة اخذها ولم تدفع العين انتهى .
وعن المسالك في هذه المسئلة : انه ان لم يبق له قيمة ضمن

الخيوط الصحيحة والخيوط المقطعة (ولو لم يبق لها) اى للخيوط بعد النزع (قيمة غرم) الغاصب (جميع القيمة انتهى) .
فان هذا الكلام دال على وجوب اعطاء قطع الخيوط بالإضافة الى القيمة الكاملة (وعطف على ذلك) الذى ذكره العلامة من ايجاب القيمة الكاملة في محكى جامع المقاصد (قوله : ولا يوجب ذلك) اى عدم القيمة للخيوط (خروجها عن ملك المالك) لاصالة بقاء الخيوط المقطعة على ملكه (كماسبق من ان جنائية الغاصب) على المخصوص (توجب اكثر الامرين) فهذا دليل ان الغاصب يُؤخذ بالاشق ، فلا يستبعد ان يكون الغاصب - في باب الخيوط المقطعة - مكلفا باعطاء القيمة الكاملة وع ذلك يكون الخيط لمالكه ايضا (ولواستوعب) اى الجنائية (القيمة) بان لم يكن للمخصوص قيمة بسبب الجنائية (اخذها) اى اخذ الغاصب القيمة كاملا (ولم تدفع العين) اى الى الغاصب ، فيجمع المالك بين العين ، وبين القيمة (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وعن المسالك في هذه المسئلة) اى في مسئلة الخيوط المخصوصة (انه ان لم يبق له) اى للخيط (قيمة) بسبب تقطعه بالخياطة (ضمن)

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

جـمـيـع الـقيـمة وـلـا يـخـرـج بـذـلـك عـن مـلـك مـا الـكـمـكـما سـبـق فـيـجـمـع بـيـن الـعـيـنـ والـقيـمة لـكـن عـن مـجـمـع الـبـرـهـان فـي هـذـه الـمـسـئـلـة : اـخـتـيـارـعـدـم وـجـوـبـ النـزـع، بل قـال : يـمـكـن أـن لا يـجـوز، وـيـتـعـيـن الـقـيـمة لـكـوـنـه بـمـنـزـلـةـ التـلـف .

وـحـيـنـئـذـ يـمـكـن جـواـزـ الصـلـاةـ فـي هـذـاـثـوـبـ الـخـيـطـ ، اـذـ : لـاغـصـبـ فـيـهـ يـجـبـ رـدـهـ ، كـماـقـيـلـ بـجـواـزـ الـمـسـحـ بـالـرـطـوـبـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـ الـمـاـءـ الـمـغـصـوبـ الـذـىـ حـصـلـ الـعـلـمـ بـهـ بـعـدـ اـكـمـالـ الغـسـلـ وـقـبـلـ الـمـسـحـ اـنـتـهـىـ .

الـغـاصـبـ (جـمـيـعـ الـقـيـمةـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ) الـخـيـطـ (بـذـلـكـ) الـوـجـوـبـ عـلـىـ
الـغـاصـبـ لـتـامـ الـقـيـمةـ (عـنـ مـلـكـ مـاـلـكـهـ كـمـاـسـبـقـ فـيـجـمـعـ) الـمـالـكـ (بـيـنـ
الـعـيـنـ وـالـقـيـمةـ ، لـكـنـ عـنـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ) اـىـ مـسـئـلـةـ
الـخـيـطـ (اخـتـيـارـعـدـم وـجـوـبـ النـزـعـ) عـلـىـ الـغـاصـبـ (بلـ قـالـ : يـمـكـنـ أـنـ
لاـ يـجـوزـ) لـمـالـكـ الـخـيـطـ اـنـ يـنـزـعـهـ مـنـ ثـوـبـ الـغـاصـبـ (وـيـتـعـيـنـ الـقـيـمةـ)
فـقـطـ عـلـىـ الـغـاصـبـ (لـكـوـنـهـ بـمـنـزـلـةـ التـلـفـ) عـرـفـاـ ، وـالـشـئـ التـالـفـ لـيـسـ مـاـ
وـمـكـالـلـمـالـكـ الـاـولـ .

(وـحـيـنـئـذـ) اـىـ حـيـنـ كـانـ الـخـيـطـ تـالـفـاعـرـفـاـ (يـمـكـنـ) اـنـ نـقـولـ : بـ
(جـواـزـ الصـلـاةـ فـي هـذـاـثـوـبـ الـخـيـطـ) بـالـخـيـطـ الـمـغـصـوبـ (اـذـ : لـاـ
غـصـبـ فـيـهـ) بـحـيـثـ (يـجـبـ رـدـهـ) عـلـىـ الـمـالـكـ (كـماـقـيـلـ : بـجـواـزـ الـمـسـحـ
بـالـرـطـوـبـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـ الـمـاـءـ الـمـغـصـوبـ الـذـىـ حـصـلـ الـعـلـمـ بـهـ بـعـدـ اـكـمـالـ
الـغـسـلـ) – بـالـفـتحـ – (وـقـبـلـ الـمـسـحـ) بـذـلـكـ الـمـاـءـ (اـنـتـهـىـ) كـلامـ مـجـمـعـ
الـبـرـهـانـ .

.....
واستجوده بعض المعاصرین ترجیحًا لاقتضاء ملك المالک للقيمة
خروج المضمون عن ملکه لصيورته عوضا شرعا .
وفيه انه لامنشاء لهذا الاقتضاء .

وادلة الضمان : قد عرفت ان محصلها يرجع الى وجوب تدارك ما
ذهب من المالک سواء كان الذاهب نفس العين ، كما في التلف
الحقيقي ، او كان الذاهب السلطنة عليهما التي بها قوام ماليتها .

(واستجوده) اي كلام مجمع البرهان (بعض المعاصرین) وذلك
(ترجیحًا لاقتضاء ملك المالک للقيمة ، خروج المضمون عن ملکه) اي ترجیحه
على استصحاب بقاء ملك المالک على ملکيته (صيورته) هذاعلة للترجیح و
الضمیر عائد الى المضمون – كالخيط – (عوضا شرعا) عن القيمة التي
دفعها الغاصب الى المالک .

(وفيه انه لامنشاء لهذا الاقتضاء) اي ان ملك المالک للقيمة لدليل
على انه يقتضى خروج الخيط عن ملک مالکه .

(و) ان قلت : ادلة الضمان تقتضى خروج الخيط عن ملک مالکه
لان معنى الضمان ان المال انتقل الى الضامن في مقابل ضمانه للقيمة
قلت : (ادلة الضمان – قد عرفت – ان محصلها يرجع الى وجوب
تدارك ما ذهب من المالک سواء كان الذاهب نفس العين كما في التلف
الحقيقي) كمال الواقى الملح فى البحرف تلف (او كان الذاهب السلطنة عليهما)
اي على العين (التي بها) اي بتلك السلطنة (قوام ماليتها) فيما لا يسمى
المال مالا بالسلطنة عليها

.....
كفرق المال ، او كان الذاهب الاجزاء ، او الاوصاف التي يخرج
بذهبها العين عن التقويم مع بقاء ملكيته .

ولا يخفى ان العين على التقدير الاول خارج عن الملكية عرفا
وعلى الثاني السلطنة المطلقة على البدل بدل عن السلطنة
المنقطعة عن العين ، وهذا معنى بدل الحيلولة .

(كفرق المال) كالابريق فى البحر ، فان العين باقية لكن حيث لاسلطنة للملك عليها
كان بنظر العرف اتلف ماليته (او كان الذاهب الاجزاء ، او الاوصاف
التي يخرج بذهبها العين عن التقويم مع بقاء ملكيته) كما الوصو
الذى يذهب بعض اجزائه ، وكالخيوط فى المخيط الذى يذهب وصف
استقلالها ، فان الملكية باقية ، وان ذهب الجزء او الوصف .
(ولا يخفى ان العين على التقدير الاول) الذى هو التلف الحقيقى
(خارج عن الملكية عرفا) اذ : المتألف ليس ملكا .

وانماقال : عرفا ، لأن العرف هو المعيار فى رؤية الشئ ملكا فإذا
قال : بان الشئ الفلانى ليس بملك ، فلا يترتب عليه اثر الملك .
(وعلى الثاني) فيما كان الذاهب السلطنة على الملك ، وان كان
الملك باقيا (السلطنة المطلقة) للملك (على البدل) الذى اعطاه الضامن
(بدل عن السلطنة المنقطعة عن العين) فالضامن حيث قطع سلطنة
الملك وجب عليه ان يسلطه على البدل (وهذا معنى بدل الحيلولة)
اى بدل حيلولة الضامن بين مال الملك ، وبين الملك .

وعلى الثالث : فالمبذول عوضاً ماخراً ج المال بذها به عن التقويم
لا عن نفس العين ، فالمضمون في الحقيقة هي : تلك الاوصاف التي
تقابل بجميع القيمة لا عن نفس العين الباقيه .
كيف ولم تتلف هي ؟ وليس لها على تقدير التلف ايا ضاعهده مالية
بل الامر برد هامجرد تكليف ، لا يقابل بالمال

(وعلى الثالث) وهو ذهاب الجزء او الوصف (فالمبذول عوض
ما خارج المال بذها به عن التقويم) فالثعن عوض عن الجزء في ما الوضوء
و عن الوصف في الخطيط (لاعن نفس العين) اذا العين باقية ، ولا عن
الحيلولة ، لأن الضامن لم يحل بين المال وبين مالكه (فالمضمون في
الحقيقة) في الثالث (هي : تلك الاوصاف التي تقابل بجميع القيمة)
فإن الوصف المغدور ، يجب ذهاب الماليه عن العين و ان كانت باقية
(لا) ان المضمون (نفس العين الباقيه) .

و (كيف) تكون العين مضمونة (و) الحال (لم تتلف هي) اي العين
بل هي باقية (وليس لها على تقدير التلف ايا ضاعهده مالية) اذا العين
بعد ذهاب و صفها الماليه لها حتى تكون مضمونة .

فإن قلت : فاذالم يكن لها ماليه فلم يؤمر الضامن برد ها .
قلت : لا يؤمر الضامن برد هالان لها ماليه (بل الامر برد هامجرد
تكليف ، لا يقابل بالمال) كما لو تصرف انسان في قطع الخزف التي هي
لز يد - معاقيمه لها - فانه مأمور برد هالا لأنها مال ، بل لأنها متعلق

بل لواستلزم رده ضرراً ماليًّا على الغاصب امكן سقوطه فتأمل .
 ولعل ماعن المسالك من ان : ظاهرهم عدم وجوب اخراج الخيط
 المغصوب عن الثوب بعد خروجه عن القيمة بالاخراج ، فتعين القيمة
 فقط محول على صورة تضرر المالك بفساد الثوب المخيط ، او البنا ،
 المستدخل فيه الخشبة ، كما لا يأبى عنه عنوان المسألة فلاحظ .

حق الغير (بل لواستلزم رده ضرراً ماليًّا على الغاصب) كمال لواستلزم اخراج
 الخيط نقص الثوب عن القيمة ، او ما الشبه (امكן سقوطه) اي سقوط الرد
 لقاعدة : لا ضرر .

لكن هذا انما يستقيم – لوقلنا به – في المالم يكن الغاصب غصب عالمًا
 او لو غصب عالمًا ، سقط بالنسبة اليه دليل لا ضرر ، لانه بنفسه اقدم على
 ذلك (فتأمل) لعله : اشارة الى ما ذكرناه .

(ولعل ماعن المسالك من ان ظاهر هم عدم وجوب اخراج الخيط
 المغصوب عن الثوب بعد خروجه) اي الخيط (عن القيمة ب) سبب
 (الاخراج) وعليه (فتعين القيمة فقط) على الغاصب (محول على صورة
 تضرر المالك) الغاصب (بفساد الثوب المخيط) اذا اخرج الخيط .

فدليل : لا ضرر، قاض بعدم وجوب الارجاع (او) تضرر المالك
 بسبب فساد (البنا ، المستدخل فيه الخشبة) المغصوبة ، ولذا يجب
 على الغاصب قيمتها ولا يجب عليه اعطاء الخشبة الى المالكها (كما لا يأبى ،
 عنه) اي عن كون مرادهم باطلاق عدم الوجوب صورة تضرر المالك فقط
 (عنوان المسألة) الظاهر في كونه صورة التضرر ، لا مطلقا (فلاحظ) العنوان

وحيئذ فلا ينافي ما تقدم عنه سابقاً ، من : بقاء الخيط على ملكه
وان وجوب بذل قيمته .

ثم ان هنا قسم ارباعاً وهو : ما خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق
الاولوية فيه ، كمال وصار الخل المغصوب خمراً .
فاستشكل في القواعد وجوب رد هامع القيمة ، ولعله من استصحاب
وجوب رد ها .

(وحيئذ) اي حين كان موادهم صوره للتضرر (فلا ينافي)
كلامهم الذي نقله الشهيد (ما تقدم عنه) ومنها (سابق من بقاء الخيط على ملك
مالكه ، وان وجوب بذل قيمته) لأن البقاء خاص بصورة عدم تضرر الغاصب
وعدم البقاء خاص بصورة تضرر الغاصب .

(ثم ان هنا) في مسألة الضمان (قسماً اربعاً) بالإضافة إلى الأقسام
الثلاثة السابقة (وهو : ما خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الاولوية
فيه) لمالكه (كمال وصار الخل المغصوب خمراً) فإن الخمراً تملك ، ولكنها
فيها حق الاولوية لصاحبها ، حتى أنه لواراد اسقافها شجرة لم يكن لاحد
الحيلولة بينه وبين ذلك ، وكذلك لواراد القائمة في الكنيف لأجل قتل
ديданه مثلاً .

(فاستشكل في القواعد : وجوب رد هامع القيمة) فإن الواجب اعطاء
القيمة ، أما الردم محل اشكال (ولعله من) تعارض الدليلين ، أما وجوب
الردم (استصحاب وجوب رد ها) اذ : قبل الخمريه كان واجب الردم
فإذا صار خمراً وشك في أنه زال حكم وجوب الردم كان الاصل بقاء وجوب الردم

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....

ومن ان الموضوع فى المستصحب ملك المالك - اذ لم يجب الارده - و

لم يكن المالك الاولى به .

الا ان يقال : ان الموضوع فى الاستصحاب عرفى .

ولذا كان الوجوب مذهب جماعة ، منهم : الشهيدان ، والمحقق

الثانى .

ويؤيد هذه انه : لوعاد خلا ، ردت الى المالك بلا خلاف ظاهر .

(ومن ان الموضوع فى المستصحب ملك المالك - اذ لم يجب الارده -)

اى رد ملك المالك ، فان الدليل دل على وجوب رد ملك المالك ، لا

رد شئ آخر ليس ملكا للمالك (ولم يكن المالك الاولى به) والا ولوبية لا تلازم

الملك الواجب ردہ .

(الا ان يقال :) ان وجوب الرد اقوى لـ (ان الموضوع فى الاستصحاب

عرفى) والموضوع العرفى باق ، اذ : العرف يرى الخمر نفس الخل ، وانما

طء عليه حالة جديدة ، فالوجه الثانى ، اى قوله : ومن ان الموضوع

الذى كان مناطه تبدل الموضوع غير تمام ، فيبقى الاستصحاب بدون معارض

(ولذا كان الوجوب) للرد (مذهب جماعة ، منهم : الشهيدان و

المحقق الثانى) وغيرهم .

(ويؤيد هذه) اى وجوب الرد (انه لوعاد خلا) بعد الخمرية (ردت الى

المالك بلا خلاف ظاهر) ولو كان الموضوع متبدلا مل ي肯 وجه لرده الى

المالك ، اذ : الملك قد زال ، فاعادته يحتاج الى الدليل .

الاترى انه : لو صار النبات عذرنة ، ثم صارت اراضيهم عادت نباتا مل

ثم ان مقتضى صدق الغرامه على المدفوع خروج الغارم عن عهدها العين ، و ضمانها ، فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع ، سواء كان للسوق ، او لزيادة المتصلة ، بل المنفصلة كالثمرة ، ولا يضمن منافعه ، فلا يطالب الغارم بالمنفعة بذلك .

يكن وجه للقول باعادته الى المالك للنبات الاول .

(ان مقتضى صدق الغرامه على المدفوع) بدلاعن ما اتلفه الضامن (خروج الغارم) بسبب الدفع (عن عهدة العين) عن (ضمانها) فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع) كما لوالتف شاة المالك ، ثم اعطى قيمتها ، فانه لا يضمن بذلك ارتفاع قيمة الشاة ، لأن الضامن قد رد الشاة برد قيمتها ، فسقط دليل : على اليد ، منه ، وكذا الحال بين المالك وبين العين ، فزادت زيادة متصلة او منفصلة ، كما لو نك الغزال فشرد في الغابة ، ثم سمع او ولدت فانه بعد اعطاء القيمة لا يضمن السمن والولد لانه قد برأته ذمه (سواء كان) الارتفاع (للسوق) بدون زيادة عينية (او لزيادة المتصلة) كالسمن (بل المنفصلة كالثمرة) فيما اذا فرضنا حيلولة الغاصب بين الشجرة وبين المالك او العراد بالثمرة ما يشمل مثل ولد الغزال - كما في ما تقدم في المثال - (ولا يضمن) ايضا (منافعه) المتتجدة كما لو سبب اباً العبد ، فانه لا يضمن ايجاره ، بعد ان اعطى قيمته لصاحب العبد (فلا يطلب الغارم بالمنفعة بذلك) اي بعد الخروج عن العهدة باعطاء البدل .

.....
و عن التذكرة ، وبعض آخر : ضمان المنافع ، وقواه في المبسوط
بعد ان جعل الاقوى خلافه .

وفي موضع من جامع المقاصد : انه موضع توقف ، وفي موضع آخر :
رجح الوجوب .

ثم ان ظاهر عطف : التعذر على التلف في كلام بعضهم عند
التعرض لضمان المغصوب بالمثل او القيمة ، يقتضي عدم ضمان ارتفاع
القيمة السوقية الحاصل بعد التعذر ، وقبل الدفع كالحاصل

(و عن التذكرة وبعض آخر ضمان المنافع) وان اعطى الغرامات (و
قواه في المبسوط بعد ان جعل) الشیخ ، اولا (الاقوى خلافه) اي عدم
الضمان .

(وفي موضع من جامع المقاصد : انه) اي الضمان للمنافع (موضع
توقف ، وفي موضع آخر) من جامع المقاصد (رجح الوجوب) اي ضمان المنافع
وكان الوجه في الوجوب ان الضامن انماخرج عن عهدة العين ، واما
المنافع فلم يخرج عن عهدها .

لكن الانصار عدم الوجوب لصدق الاداء الموجب لبراءة الذمة
(ثم ان ظاهر عطف التعذر على التلف) في قولهم : لوتلف المغصوب
او تعذر ايصاله الى صاحبه (في كلام بعضهم عند التعرض) منهم (الضمان
المغصوب بالمثل) في المثل (او القيمة) في القيمة (يقتضي عدم ضمان
ارتفاع القيمة السوقية الحاصل) ذلك الارتفاع (بعد التعذر) ذلك كما لو
القى الاناء في البحر ثم زادت قيمته (قبل الدفع) للقيمة (كالحاصل) اي

بعد التلف ، لكن مقتضى القاعدة ضمانه له ، لأن مع التلف يتغير القيمة ولذالك لا يمتنع من اخذها ، بخلاف تعذر العين فان القيمة غير متعينة ، ولو صبر المالك حتى يتمكن من العين ، كان له ذلك ويبقى العين في عهدة الضامن في هذه المدة ، ولو تلفت كان له قيمتها من حين التلف ، او أعلى القيم اليه .

الارتفاع الحاصل (بعد التلف) حيث لا يضمن ذلك الارتفاع الضامن –
لأنه بالتلف استقرت القيمة في الذمة ، فلا وجہ لضمان الارتفاع –
(لكن مقتضى القاعدة ضمانه) اي الضامن (له) اي للارتفاع الحاصل
بعد التعذر ، وليس الارتفاع بعد التعذر مثل الارتفاع بعد التلف .
ووجه الفرق (لان مع التلف يتغير القيمة ، ولذالك له) اي
للمالك (الامتناع من اخذها) كما تقدم ، لأنه لا يكلف الضامن ببقاء ذمته
مشغولة بمال الغير (بخلاف تعذر العين) بدون تلفها (فإن القيمة)
في صورة التعذر بدون التلف (غير متعينة ذ) لذا (لو صبر المالك حتى
يتتمكن من العين كان له ذلك) لأن المالك مسلط على العين ، فله أن
يبقى سلطته ، وله أن يقطعها باخذ القيمة ، بخلاف صورة التلف
للعين ، فإن سلطته على العين قد تبدل إلى السلطة على القيمة (و
يبقى العين في عهدة الضامن في هذه المدة) اي المدة بين التعذر
وبين اخذ المالك للبدل (لو تلفت) العين بعد التعذر ، كمالاً طار
الطير يوم الجمعة ، وتلف يوم الثلاثاء (كان له) اي للمالك (قيمتها
من حين التلف) اي يوم الثلاثاء (او أعلى القيم اليه) اي من حين

او يوم الغصب ، على الخلاف .

والحاصل ان قبل دفع القيمة يكون العين الموجودة في عهدة الضامن ، فلا عبرة بيوم التغذر .

والحكم يكون يوم التغذر بمنزلة يوم التلف ، مع الحكم بضمان الاجرة والنماء الى دفع البدل ، وان تراخي عن التغذر مما يجتمعان ظاهرا

الغصب الى يوم التلف (او يوم الغصب) اي يوم الجمعة (على الخلاف) المتقدم ، فلو كانت قيمة الطائر يوم الجمعة عشرة ، والسبت عشرة وثلاثاء خمسة ، كان الواجب على الضامن اعطاء احدها على الخلاف الذي تقدم ، في ان الغاصب يضمن اعلى القيم ، كما مر في صحيحة أبي ولاد (والحاصل ان قبل دفع) الضامن (القيمة يكون العين الموجودة) المتغذرة (في عهدة الضامن) في هذه المدة (فلا عبرة بيوم التغذر) في اعتبار القيمة ، فلو كانت قيمتها في يوم التغذر عشرة ، وفي يوم الدفع عشرين ، وجب عليه عشرون ، ولو انعكس وجبت عليه عشرة (والحكم) الذي صدر عن بعض (بكون) الاعتبار ب (يوم التغذر) لانه (بمنزلة يوم التلف) فكما ان الاعتبار ب يوم التلف في صورة التلف ، كذلك الاعتبار ب يوم التغذر في صورة التغذر (مع الحكم) من ذلك البعض (بضمان) الضامن (الاجرة والنماء الى دفع البدل ، وان تراخي) دفع البدل (عن) يوم (التغذر) فلو اطلق غزال زيد في الغابة ، وكان يوم التغذر قيمته عشرة ، ثم ولدت قبل دفع القيمة ، ولذا قيمته خمسة – مثلاً – لزم على الضامن اعطاء خمسة عشرة (معاً يجتمعان ظاهراً) هذا خبر قوله :

فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع الى يوم دفع البدل ، نظير دفع القيمة عن المثل المتعذر في المثل .

ثم انه : لاشكال في انه اذا ارتفع تعذر رد العين وصار مكتنا وجب رد ها الى ماكها كما صرحت به في جامع المقاصد فوراً .

والحكم ، وإنما لا يجتمعان ، لانه ان انتقل الى القيمة في يوم التعذر لم يكن ضمان للاجرة و النماء ، وإن كان ضمان للاجرة و النماء كان اللازم ملاحظة قيمة يوم الاداء — كما لا يخفى —

وانماقال : ظاهراً ، لاما حكم الشارع بالامرین من باب التفكیک بين المتلازمین ، كما لو شهدت امرئه بالوصیة فان الشارع جعل للموصی له ربع المال ، مع ان الوصیة انکانت في الواقع ، فاللازم جميع المال و ان لم تكن فاللازم عدم استحقاق الربيع .

وعلى كل حال (فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع) قيمة واجبة ونماء^١ (إلى يوم دفع البدل) لأن التعذر ليس كالتلف ، وإنما المال للمالك إلى حين دفع البدل فارتفاعه ، واجرته ، ونماءه للمالك (نظير دفع القيمة عن المثل المتعذر في المثل) بان كان الشئ مثلياً ثم تعذر النقل مالز على الضامن اعطاء القيمة ، فإنه يجب عليه اعطاء الارتفاع وما اشبه .

(ثم انه لاشكال في انه اذا ارتفع تعذر رد العين وصار مكتنا) كما لوالقى الماء الشئ المغرق الى الساحل ، او عاد الحيوان الذي فر الى محله (وجب رد ها الى ماكها كما صرحت به في جامع المقاصد) رد (فورا)

.....
وان كان فى احضارها مئنة، كما كان قبل التعذر، لعموم : على اليد ما
اخذت حتى تؤدى .

ودفع البدل لاجل الحيلولة ، انما اذا دخراج الغاصب عن الضمان
بمعنى انه لو تلف لم يكن عليه قيمته بعد ذلك واستلزم ذلك على مال
اخترتناه : عدم ضمان المنافع ، والنماء المنفصل والمتصل ، بعد دفع
الغرامة ، وسقوط وجوب الرد حين التعذر للعذر العقلى ، فلا يجوز
استصحابه .

وان كان الضامن قد دفع البدل – قبلـ – (وان كان فى احضارها) الى
المالك (مئنة كما كان) الواجب احضاره عند ما لكه وان كان له مئنة (قبلـ
التعذر) وانما يجب ذلك (لعموم : على اليد ما اخذت حتى تؤدى) ومن
المعروف ان بعد التمكن ممكن الاداء ، والاداء من لوازمه تحمل مئنة
الاحضار .

(و) ان قلت: دفع البدل سقط لوجوب الرد .

قلت: (دفع البدل لاجل الحيلولة ، انما اذا دخراج الغاصب عن
الضمان) الموقف (بمعنى انه لو تلف) المال المتuder (لم يكن عليه) اي
على الضامن (قيمه بعد ذلك) الدفع للبدل (و) ايضا (استلزم ذلك)
التعذر (على ما اخترتنيه: عدم ضمان المنافع) : عدم فاعل : استلزم ، (والنماء
المنفصل والمتصل) عطف على المنافع (بعد دفع الغرامه وسقوط وجوب الرد
حين التعذر للعذر العقلى) فالعذر العقلى بعد التمكن اسقط
وجوب الرد مادام العذر باقيا (فلا يجوز استصحابه) اي استصحاب عدم

في ان الغرامة هل تعود ملكه الى الغارم ام لا ٢١٧
بل مقتضى الاستصحاب ، والعموم هو : الضمان المدلول عليه بقوله
عليه السلام : على اليد ما اخذت ، المفهوى بقوله : حتى تؤدى ،
وهل الغرامة المدفوعة تعود ملكه الى الغارم بمجرد طرور التمكן ؟
في ضمن العين من يوم التمكן ضمانا جديدا بمنته او قينته

وجوب الرد ، حال رفع العذر، بامكان الشئ ، كما لو القى البحر المتعار
إلى الساحل (بل مقتضى الاستصحاب) حيث ان الضامن كان الواجب
عليه رد المال ، خرج منه ، حال التعذر ، اما غير حال التعذر فيستصحب
وجوب الرد (والعموم) لقاعدة على : اليد ، الشامل لحال الامكان (هو
الضمان المدلول عليه) اي على ذلك الضمان (بقوله عليه السلام : على
اليد ما اخذت ، المفهوى) صفة : على اليد (بقوله : حتى تؤدى) فان
الظاهر من الغاية ، ان الضمان باق الى حين الاداء ، فحال التعذر
يسقط : الاداء ، لعدم معقولية تكليف الشارع بالشئ المتعذر ، اما لو تمكن
الضامن بعد ذلك لم يكن وجه للقول بعدم وجوب الاداء ،
هذا كله بالنسبة الى المال اذا سقط التعذر

(و) اما بالنسبة الى الغرامة التي اعطها الضامن الى المالك فما
حالها ؟ ذ (هل الغرامة المدفوعة تعود ملكه الى الغارم) اي الضامن
(بمجرد طرور التمكן) قبل ان يسلم الضامن المال الى المالك ،
وعليه (في ضمن) الضامن (العين من يوم التمكן) بالقاء البحر لها
خارجا - مثلا - (ضمانا جديدا) اما (بمنته) ان كان مثليا (اوقيمه) ان كان
قيميها ، يعني ان الشارع يقول للضامن : خذ بدل الحيلولة ، وانت ضامن

.....

يوم حدوث الضمان ، او يوم التلف ، او أعلى القيم ، او انها باقية على ملك مالك العين ، وكون العين مضمونة بها بشئ آخر في ذمة الغاصب ، فلو تلفت استقر ملك المالك على الغرامة ، فلم يحدث في العين إلا حكم تكليفي بوجوب رده ، وما الضمان وعهدة جديدة فلا ؟ وجهان .
اظهرهما الثاني ، لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة

ان تعطى المالك ماله ، وان فقد وتلف ، فمثله او قيمته ، والقيمة – فنى القيمي – انما تقدر بـ (يوم حدوث الضمان ، او يوم التلف ، او أعلى القيم) من يوم الضمان الى يوم التلف (او انها) اي الغرامة لا تعود ملكه الى الغارم ، بل هي (باقية على ملك مالك العين ، و) ليس جماعاً بين العرض والمعوض ، اذ : العين هي ملك المالك ، والعرض انما هو لاجل الضمان بمعنى (كون العين مضمونة بها) اي بالغرامة (لا بشئ آخر في ذمة الغاصب) .

وعليه (فلو تلفت) العين (استقر ملك المالك على الغرامة فلم يحدث في العين إلا حكم تكليفي بوجوب رده) وليس حكماً وضعيّاً ، اذ : لو كان حكم وضعى ، لزم ضمان العين بمثيلها او قيمتها – لدى التلف – لاضمانها بالبدل المعين .

وهذا مراده بقوله (وما الضمان وعهدة جديدة فلا) وذلك لأن الضمان تعلق بهذه الغرامة فتحوله الى ضمان آخر يحتاج الى الدليل ، (وجهاً) خبر قوله : وهل الغرامة الخ (اظهرهما الثاني) وهو ان الغرامة باقية على ملك مالك العين (لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة)

وعدم طرٌّ ما يزيل ملکيته عن الغرامة ، او يحدث ضماناً جديداً و مجرد عود التمكّن، لا يوجّب عود سلطنة المالك ، حتى يلزم من بقاء ملکيته على الغرامة الجمع بين العوض والمعوض .
غاية ما في الباب قدرة الغاصب على إعادة السلطنة الفائنة المبدلة عنها بالغرامة و وجوبها عليه .

التي عينها الضامن (و) استصحاب (عدم طرٌّ) وعدم حدوث (ما يزيل ملکيته) اي ملكية المالك العين (عن الغرامة ، او) ان (يحدث ضماناً جديداً) بالنسبة الى العين حتى اذا تلفت في يد الضامن – بعد ذلك – وجب عليه ان يدفع المثل او القيمة .

(و) ان قلت : فقد تمكن المالك من عينه فمقتضى القاعدة رجوع الغرامة الى الضامن .

قلت : (مجرد عود التمكّن) اي تمكن المالك (لا يوجّب عود سلطنة المالك ، حتى يلزم من بقاء ملکيته على الغرامة الجمع بين العوض والمعوض) لأنك قد عرفت ان الحكم بارجاع العين تكليفى ، وليس وضعياً (غاية ما في الباب) اي غاية ما واجبه التمكّن من العين (قدرة الغاصب) بعد تملّكه من العين(على إعادة السلطنة الفائنة) التي كانت للمالك قبل القائه العين في البحر - مثلاً -(المبدلة عنها) اي عن تلك السلطة (بالغرامة و وجوبها) اي وجوب إعادة السلطة الفائنة (عليه) اي على الضامن .

و من المعلوم: ان مجرد الوجوب التكليفي لا يوجّب حكم وضعياً

و حينئذ فان دفع العين ، فلاشكال فى زوال ملكية المالك للغرامة
و توهם : ان المدفوع كان بدلا عن القدر الفائت من السلطنة فى
زمان التعذر ، فلا يعود لعدم عود مبدله .

ضعيف في الغاية بل كان بدلا عن اصل السلطنة يرتفع بعودها
فيجب دفعه ، او دفع بدلها مع تلفه، او خروجه عن ملکه بناقل لازم

حتى يكون من الجمعبين العوض والمعوض (و حينئذ) اي حين قلنا:
ان التمكن احدث حكمات كليفيلا وضعيا (فان دفع) الضامن (العين ، فلا
اشكال فى زوال ملكية المالك للغرامة) اذ هي : كانت بدل الحيلولة ، فلما
زالت الحيلولة ، لم يكن وجه لبقاء البدل .

(و توهם) عدم رجوع الغرامة الى الضامن لـ (ان المدفوع) غرامة
(كان بدلا عن القدر الفائت من السلطنة فى زمان التعذر) عن العين ،
مثلا تعذر ر العين من السبت الى الثلاثاء ، فكانت الغرامة بدلا
عن هذا المقدار من التعذر ، لأنها بدل عن العين (فلا يعود) المدفوع
غرامة ، الى الغارم (لعدم عود مبدله) فان مبدله كان التعذر من السبت
الى الثلاثاء – على ما عرفت –

(ضعيف في الغاية) خبر : و توهם ، (بل) المدفوع غرامة (كان بدلا
عن اصل السلطنة) بحيث (يرتفع) البدل (بعودها) اي عود العين الى
المالك (فيجب دفعه) اي دفع المدفوع غرامة ، بان يرجع المالك الغرامة
الى الغارم (او دفع بدلها مع تلفه) فان اتلف المالك ، الغرامة ، دفع بدلها
الى الغارم (او) مع (خروجه) اي خروج المدفوعة غرامة (عن ملکه بناقل لازم)

بل جائز، ولا يجب رد نماءه المنفصل؛ ولو لم يدفعها مالك يكن له مطالبة الغرامة اولا؟ اذ مالم يتحقق السلطنة لم يعد الملك الى الغارم، فان الغرامة عوض السلطنة، لا عوض قدرة الغاصب على تحصيلها للمالك، فتأمل نعم للملك مطالبة عين ماله، لعموم : الناس مسلطون على اموالهم

كمالو باع المالك الغرامة (بل جائز) كمال و هبها هبة غير لازمة (ولا يجب رد نماءه المنفصل) لأن النماء حصل في ملك المالك ، لافي ملك الغارم (و لولم يدفعها) اي لم يدفع الغارم الملك الى مالكه . (لم يكن له مطالبة الغرامة اولا) اذ الغرامة بدل ، ومادام لم يسلم الغارم المبدل الى مالكه ، لا يحق له مطالبة بدله (اذ مالم يتحقق السلطنة) للملك على ماله (لم يعد الملك) اي ملك الغرامة (الى الغارم) ولو شك في عود الملك الى الغارم ، كان مقتضى الاستصحاب عدم (فان الغرامة عوض السلطنة) المفقودة ، قبل تسليم المال الى مالكه (لاعوض قدرة الغاصب على تحصيلها) اي تحصيل السلطنة (للملك)

ولذا مالم يسلم الغارم المال ، لم يكن له حق في استرجاع الغرامة (فتأمل) حيث ان الغرامة انما هي عوض المال ، فان امكن المال ، لم يكن وجها للغرامة ، ولذا افلوا وجهه لتقديم حق المالك على حق الغارم .

(نعم للملك مطالبة عين ماله) ولا يحق للغارم ان يقول : ان الغرامة لك و المال لى (لعموم : الناس مسلطون على اموالهم) و لم تقطع سلطة المالك على المال حين الغرق مثلا، حتى يقال عود السلطة يحتاج الى دليل مفهود .

.....

وليس ماعنده من المال عوضاً من مطلق السلطة، حتى سلطنة المطالبة
بل سلطنة الانتفاع به أعلى الوجه المقصود من الأموال .

ولذا لا يباح لغيره بمجرد بذل الغرامة .

ومما ذكرنا يظهر انه ليس للغاصب حبس العين ، الى ان يدفع المالك
القيمة كما اختاره في التذكرة .

(وليس ما عنده من المال) اي ما عند المالك من الغرامة (عوضاً من
مطلق السلطة، حتى سلطنة المطالبة) لماله حال التمكن، حتى يقال :
لاحق لسه على مطالبة ماله (بل) الغرامة عوض عن (سلطنة
الانتفاع بها) اي بعين ماله (على الوجه المقصود) للمالك (من الأموال)
جمع : ملك ،

والحاصل : ان المالك لا يتمكن من تنفيذ سلطنته على ماله ، ولذا
يجب على الغاصب ان يغروم له ، اما سلطنة المالك على ماله بحيث يطالبه
اذا امكن ، فلم تسقط بالغرامة .

(ولذا لا يباح) مال المالك – الذي تعذر – (لغيره) اي غير
المالك (بمجرد بذل الغرامة) ولو كان بذل الغرامة موجباً للقطع سلطة
المالك مطلقاً ، لكان اللازم ان نقول باباحة المال لكل احد ، من جهة
أخذ المالك غرامته .

(ومما ذكرنا) من بقاء سلطة المالك على ماله – حتى حال التعذر
(يظهر انه ليس للغاصب حبس العين) بعد التمكن منها (الى ان يدفع
المالك القيمة) اي الغرامة (كما اختاره) اي جواز الحبس (في التذكرة ،

٢٢٣ فی ان الغرامة هل تعود ملکه الى الغارم ام لا
.....
والایضاح ، وجامع المقاصد و عن التحریر الجزم بان له ذلك .
ولعله لان القيمة عوض اما عن العین ، واما عن السلطنة عليه .
وعلى اي تقدیر ، فیتحقق التراد ، وحينئذ فلکل من صاحبى
العوضين حبس ما بیده حتى يتسلّم ما بید الآخر .
وفیه ان العین بنفسها ليست عوضا ولا موضعا ، ولذا تحقق للمالك
الجمع بينها وبين الغرامة ، فالمالك مسلط عليها

والایضاح ، وجامع المقاصد ، وعن التحریر الجزم) اي القطع (بان له) اي
للغارم (ذلك) الحبس .
(ولعله) اي الجزم المذکور (لان القيمة) اي الغرامة (عوض) فی
الجملة (اما عن العین ، واما عن السلطنة عليه) اي على المال الذى هو
العين .

(وعلى اي تقدیر فیتحقق التراد) فللغارم ان يقول : رد على الغرامة
حتى ارد عليك السلطة او رد عليك العین (وحينئذ) اي حين تتحقق
العوضية (فلکل من صاحبى العوضين) المال والغرامة (حبس ما بیده
حتى يتسلّم ما بید الآخر) وان اراد کل تسلّم ما في يد الآخر ولا کان اللازم
التعاطی آن واحداً - كما قرر مثله في مسألة المتبایعن - .
(وفيه ان العین بنفسها ليست عوضا ولا موضعا) فلامعاوضة فی
البين (ولذا تتحقق للمالك الجمع بينها) اي بين العین (وبين الغرامة) -
کما تقدم - ولو كان الا موضعا وموضعا ، لم يكن الجمع بينهما (فالمالك مسلط
عليها) العین لانها ماله ، والغرامة للحیلولة .

والمعرض لغرامة السلطنة الفائتة التي هي في معرض العود بالتراد . اللهم الا ان يقال : له حبس العين من حيث تضمنه لحبس بدل الغرامة ، وهي السلطنة الفائتة و الاقوى الاول .

ثم لو قلنا بجواز الحبس لوحبسه ، فتلتفت العين محبوسا ، فالظاهر : انه لا يجري عليه حكم المغصوب . لانه حبسه بحق .

نعم : يضمنه ، لانه قبضه لمصلحة نفسه .

(و) ان قلت : فلم يخسر الغارم الغرامة ؟

قلت : (المعرض لغرامة السلطنة الفائتة التي هي في معرض العود)

الى المالك (بالتراد اللهم الا ان يقال) في بيان علة حق الغارم مثل حق المالك ان (له حبس العين) التي هي للمالك (من حيث تضمنه) اي تضمن حبس العين (لحبس بدل الغرامة) فان ماعطاه الغارم بدل لسلطنة المالك فالمالك يحبس الغرامة والغارم يحبس العين (وهي) اي بدل الغرامة (السلطنة الفائتة) ولكن (الاقوى الاول) وهو تعوييم المالك .

ثم لو قلنا بجواز الحبس) اي جواز حبس الضامن ، للعين لاجلان يعطيه مالكه الغرامة (لوحبسه ، فتلتفت العين) في حال كونه (محبوسا) عند العاصب (فالظاهر : انه لا يجري عليه حكم المغصوب) لان الحبس لم يكن عدوا نا (لانه حبسه بحق) حتى يأخذ الغرامة التي عند المالك ،

(نعم : يضمنه) اي يضمن الغارم العين (لانه قبضه لمصلحة نفسه) وكل من قبض شيئاً المصلحة نفسه كان ضامناً ، لدليل : على اليد نعم لسو

والظاهر انه بقيمة يوم التلف ، على ما هو الاصل: في كل مضمون ، ومن قال : بضمان المقبوض باعلى القيم ، يقول به هنا من زمان الحبس الى زمان التلف .

وذكر العلامة في القواعد : انه لوحبس ، فتلف محبوسا ، فالاقرب ضمان قيمته الان ، واسترجاع القيمة الاولى .
والظاهر : ان مراده بقيمة الان ، مقابل القيمة السابقة

كان القبض بما رالشارع كالقطة ، وتلف بدون تعدد ، او تفريط ، لم يكن ضامنا .
(والظاهر : انه) اي ضمان الغارم للعين التالفة (بقيمة يوم التلف على ما هو الاصل : في كل مضمون) لأن الضمان بقدر الشئ ، وقدره يوم التلف القيمة في ذلك اليوم (ومن قال : بضمان المقبوض باعلى القيم) من يوم القبض الى يوم التلف (بقوله به) اي باعلى القيم (هنا) في قبض الغارم عين المالك (من زمان الحبس الى زمان التلف) لا من زمان وضع الغارم يده او لاعلى العين ، ولا من زمان التمكן قبل قبضها ، اذ : زمان وضع اليديه ، خرج الغارم عن عهده ته باعطاء الغرامة ، وزمان التمكן قبل القبض لم يكن الغارم واضعا يديه حتى يضمنها .
وعليه فاول زمان الفا من زمان الحبس .

(وذكر العلامة في القواعد : انه لوحبس) الغارم العين (فتلفت محبوسا ، فالاقرب ضمان قيمته الان ، واسترجاع) الضامن (القيمة الاولى) التي اعطاه غرامة الى المالك ، لاجل تعذر العين .
(والظاهر : ان مراده بقيمة الان ، مقابل القيمة السابقة) التي

بناءً على زوال حكم الغصب عن العين لكونه، محبوساً بغير عدوان ، لا خصوص حين التلف، وكلمات كثير منهم ، لاتخلو عن اضطراب .
ثم ان اكثر ما ذكرناه ، مذكور في كلماتهم في باب الغصب .
لكن الظاهر : ان اكثراها ، بل جميعها، حكم المغصوب من حيث كونه مضموناً اذ ليس في الغصب خصوصية زائدة .
نعم : ربما يفرق من جهة نصف المغصوب ، مخالف لقاعدة : (الضمان ،

كانت للعين حين وضع اليد ، اولاً، قبل التعذر (بناءً على زوال حكم الغصب عن العين) اي الغصب الذي انقطع باعطاء بدل الحيلولة (لكونه) اي العين ، الان بعد التمكن (محبوساً بغير عدوان) فحكم السابق بالغصبية انقطع ، وليس الان غصباً (لا) ان مراد العلامة بـ : (الان) (خصوص حين التلف) حتى لا يشمل اعلى القيم (وكلمات كثير منهم) في باب ضمان العين اذا تلفت ، بعد التمكن (لاتخلو عن اضطراب) فراجعها .
(ثم ان اكثر ما ذكرناه) هنافى بباب البيع (مذكور في كلماتهم في باب الغصب) فراجع .

(لكن الظاهر : ان اكثراها) اي الكلمات (بل جميعها، حكم المغصوب من حيث كونه مضموناً) فلا مانع من انسحاب تلك الكلمات الى ما نحن فيه وان لم يكن غصباً (اذ ليس في الغصب خصوصية زائدة) من جهة اصل الضمان ، وفروعه .

(نعم ربما يفرق) بين الغصب وغيره (من جهة نصف المغصوب ، مخالف لقاعدة : (الضمان) الاولوية ، المستفادة ، من قوله عليه السلام :

.....
كما احتمل في الحكم بوجوب قيمة يوم الضمان من جهة صحيحة أبي ولاد
أو أعلى القيم، على ما تقدم من الشهيد الثاني : دعوى دلالة الصحيحة
عليه، وأماماً شهراً من : إنَّ الْغَاصِبَ مَا خُوذَ بَاشْقَ الْأَحْوَالِ، فَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ
مَا خُوذَ أَوْاضْحَاهُ .

ولنختتم بذلك أحكام المبيع بالبيع الفاسد، وإن بقى منه أحكام أخرى
أكثر مما ذكر، ولعل بعضها يجيء في بيع الفضولي

على اليد ما أخذت ، (كما احتمل في الحكم بوجوب قيمة يوم الضمان) أي
كما احتمل أن حكم الفقهاء بوجوب قيمة يوم الضمان - المخالف لقاعدة
كون الضمان باعتبار يوم التلف - (من جهة صحيحة أبي ولاد) المتقدمة
(أو) احتمل الحكم بوجوب (أعلى القيم، على ما تقدم من الشهيد الثاني)
دعوى دلالة الصحيحة عليه) أي أعلى القيم (وأماماً شهراً من إنَّ الْغَاصِبَ
مَا خُوذَ بَاشْقَ الْأَحْوَالِ، فَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ مَا خُوذَ أَوْاضْحَاهُ) حتى يكون دليلاً
للمسئلة أعلى القيم، وقد تقدم الكلام في ذلك فراجع .
(ولنختم بذلك) أي بهذه الكلمات (أحكام المبيع بالبيع الفاسد، وإن
بقى منه أحكام أخرى أكثر مما ذكر، ولعل بعضها يجيء في بيع الفضولي)
انشاء الله تعالى .

ويتمكن اللبيب من استخراج فروع كثيرة لهذه المسئلة من ملاحظة
باب القضاء، وباب الغصب، وباب البيع لا رتباط فروع البيع الفاسد بهذه
الابواب، والله المسدد للصواب .

الكلام في شروط التعاقددين

((مسئلة)) : المشهور كماعن الدروس، والكافية بطلان عقد الصبي
بل عن الغنية : الاجماع عليه ، وان اجاز الولى .
وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي الى اصحابنا ، و
ظاهره : اراده التعميم لصورة اذن الولى .
وعن التذكرة : ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع ، سواء كان
مميزا اولا ؟

(الكلام في شروط المتعاقدين)

البائع والمشترى اصليين كانوا اولا ؟

((مسئلة)) المشهور كماعن الدروس والكافية للسبزواري (بطلان عقد
الصبي) الذى لم يبلغ البلوغ الشرعى ، او بلغ ولكن لم يكن رشيدا (بل عن
الغنية : الاجماع عليه ، وان اجاز الولى) سابق للعقد ، او لاحقا .
(وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي الى اصحابنا ، وظاهره)
حيث اطلق الكلام ((اراده التعميم لصورة اذن الولى) والالكان اللازم
ان يستثناء .

((وعن التذكرة : ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع ، سواء كان
مميزا اولا ؟) والمعيّز هو الذى يميّز الاشياء بعضها عن بعض حسنا وقبحا ،
و رجلا و امرأة ، و نفعا و ضررا .
ولا يخفى وجود افراد يشك فى كونهم مميزين كسائر المفاهيم التى

في جميع التصرفات الا ما استثنى، كعباداته، وأسلامه، واحرامه، وتدبيره، ووصيته، وايصاله الهدية، وادنه في الدخول على خلاف في ذلك انتهى .
واستثناء ايصاله الهدية، وادنه في دخول الدار يكشف بفحواه عن شمول المستثنى منه، لمطلق افعاله، لأن الايصال والاذن ليسا من

لها افراد مجملة مشكورة فيرجع في تلك الافراد الى الاصل، وقد حققنا الكلام حول ذلك في كتاب النكاح من شرح العروة موضوعاً وحكماً .
فعليه فالصغير محجور (في جميع التصرفات الا ما استثنى، كعباداته) فإنه ليس محجور انيها (وأسلامه) فإنه يقبل اسلام الصبي (وحرامه) للحج وسائر افعال الحج (وتدبيره) لعبدة (وصيته) اذا بلغ عشراء كما ورد في الدليل (وايصاله الهدية) اذ: لولم يكن تصرفه صحيحالله يكن يجوز للمهدى اليه القبول (وادنه في الدخول) فيما اذا لم يعلم الوارد ان صاحب البيت راض بدخوله ام لا؟ فان اذن الصبي الذى يفتح الباب كاف في الجواز (على خلاف في ذلك) اى الذى ذكرناه من مختلف الموارد لاصحاص الاذن في الدخول (انتهى) كلام العلامة .

(واستثناء ايصاله الهدية وادنه في دخول الدار) في كلام العلامة (يكشف بفحواه) اى بالمعاناة بين الاذن والا يصل، وبين سائر افعال (عن شمول المستثنى منه) اى قوله: ان الصغير محجور عليه (لمطلق افعاله) اذ: لولم يرد من المستثنى منه مطلق افعاله، لم يكن وجهاً لاستثناء هذين، وانما يكشف (لان الايصال) للهدية (والاذن) لدخول الدار) ليسا من

.....
التصرفات القولية والفعلية، وإنما الأول آلة في إيصال العنكبوت كمالاً
حملها على حيوان، أو أرسلها، والثاني كاشف عن موضوع تعلق عليه
اباحة الدخول وهو رضا المالك

التصرفات القولية والفعلية) فأنهم ماليسوا صرفاً صلباً (وإنما الأول) أي لا إيصال
(آلة في إيصال الملك) إلى المهدى إليه (كمال وحملها) المالك (على
حيوان، وأرسلها، والثاني) أي الأذن (كاشف عن موضوع) بالتنوين (تعلق
عليه اباحة الدخول) ((اباحة)) فاعل : تعلق ، (وهو رضا المالك) وقد كنت
قد علقت على هذا الموضوع من الكتاب في بعض المحتوى السابق سالفه
الظاهر كراهة بيع الصبي المميز الذي كان باذن الوالى، والمشهور المنع
عن ذلك، وقد استدل لذلك بما مر أربعة .

الاول - الكتاب وهو قوله سبحانه : وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا
النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمُهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، حيث دلت على ان تسلیم
المال اليهم الملائم للبيع والشراء والمعاملات، انما يكون بعد البلوغ و
الرشد، وفيه : أن الظاهر من الآية جواز المعاملة قبل البلوغ، لأن الا بتلا
كماذكر الفقهاء هو الاختبار بالمعاملة ، فالمعنى ان الاختبار جائز، قبل
البلوغ والرشد، فإذا بلغ رشيداً سلم اليه المال .

الثاني - : الاخبار الدالة على عدم مضى امر الغلام ، وحديث : رفع
العلم ، وحديث : نهى النبي عن كسب الغلام الصغير الذي لا يميز صناعة
بيده لانه اذالم يجد سرق ، وعمل الصبي خطأ ، وفيه ما لا يخفى .
اذ ظاهر القسم الاول : من الاخبار المضى الذي يكون له بعد البلوغ

ليس له قبل البلوغ، ومن المعلوم: أن ذلك المضى إنما يكون استقلالاً، فعدم المضى قبل البلوغ يراد به استقلالاً مطلقاً، كما ذكره الشيخ المرتضى فـي المكاسب فـي معنى الرواية فراجع.

ولذا قيـد ناصحة المعاملة للصغير بـجازة الولي، وظاهر: حديث الرفع، أن القلم لم يوضع على الصـغير مطلقاً، فحالـه حالـ ما قبل الشرع، وـ من المعلوم اعتبار معاملته في ذلك الوقت .

لا يقال: لا بد وـأن يمضـى الشـارعـ المعـاملـةـ، وـحدـيـثـ الرـفعـ يـقـاـلـ: لا
امـضاـءـ،

لـانـنـقـولـ، لـوكـانـ مـفـادـ: حـدـيـثـ الرـفعـ: لـاـمـضاـءـ، كـانـ مـوـضـوعـ عـلـيـهـ القـلـمـ
فـالـصـغـيرـ خـارـجـ عـنـ دـائـرـةـ التـكـالـيفـ، حـالـهـ حـالـ قـبـلـ الـاسـلامـ، وـظـاهـرـهـنـهـىـ
الـنـسـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ سـوـاءـ أـرـيدـ بـالـكـسـبـ: الـمـصـدـرـ، أـىـ مـعـاـلـمـاتـهـ
أـوـ الـمـفـعـولـ، أـىـ مـاـكـسـبـهـ اـنـ خـاصـ بـالـذـىـ لـاـ يـعـرـفـ صـنـاعـةـ، الـمـفـهـومـ مـنـهـ
جـواـزـ الـكـسـبـ لـعـنـ يـعـرـفـ الصـنـاعـةـ،

وـاـذـ اـعـلـمـنـاـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـصـنـاعـةـ: اـعـمـنـ الصـنـاعـةـ بـعـنـاـهـاـ الـحـالـىـ، كـانـ الـحـدـيـثـ
عـلـىـ الـمـطـلـوبـ اـدـلـ مـنـهـ عـلـىـ مـطـلـوبـ الـمـانـعـ، وـاـمـعـدـ الـصـبـىـ خـطـاـئـاـ فـمـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ فـيـ
الـدـيـاتـ، وـمـاـشـبـهـ، بـقـرـيـنـهـ الذـيـلـ، حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـلـيـسـ بـمـذـيـلـ، لـاـنـ
الـمـذـيـلـ صـالـحـ لـقـرـيـنـيـةـ غـيـرـ الـمـذـيـلـ، اـنـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـصـبـىـ: لـاـ
قـصـدـلـهـ، كـماـ رـادـ الشـيـخـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ، لـيـكـونـ لـازـمـهـ عـدـمـ صـحـةـ
معـاـلـمـتـهـ، لـاـنـهـ مـعـاـلـمـ بـدـوـنـ قـصـدـ .

الثالثـ:ـ الإـجـمـاعـ المـدـعـىـ فـيـ كـلـامـ جـمـاعـةـ،ـ وـفـيهـ:ـ اـنـ جـمـاعـةـ خـالـفـواـ
الـمـشـهـورـ كـمـاـذـ كـرـاسـاـمـيـهـمـ الشـيـخـ،ـ وـغـيـرـهـ،ـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ اـنـهـ مـحـتمـلـ الـاستـنـادـ.

واحتاج على الحكم في الغنية بقوله (ص) رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتمل، وعن العجانون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ وقد سبقه في ذلك

الشيخ في المبسوط في مسألة الاقرار، وقال : ان مقتضى رفع القلم ، ان لا يكون لكلامه حكم ، ونحوه الحال في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشرًا .

وتبعدهم في الاستدلال به : جماعة كالعلامة ، وغيره ، واستدلوا ايضاً بخبر حمزة بن حمران عن مولانا الباقي (ع) : ان الجارية اذا زوجت ودخل بها ، ولها تسع سنين ذهب عنها الitem ، ودفع

الرابع - الشهرة وهي ليست بمحل انكار ، لكنها ليست بحججة و هناك تفاصيل من الكاشاني والرياض وكشف الغطاء كلها تدل على الجواز في الجملة .

هذا اضافاً إلى السيرة القطعية ، والجرح في الجملة والتفصيل مذكور في المكاسب (واحتاج على الحكم بعدم الجواز في الغنية ، بقوله (ص) رفع القلم عن

ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتمل ، وعن العجانون حتى يفique ، وعن النائم حتى يستيقظ) فحال الصبي حال العجانون والنائم في عدم اعتبار معاملته (و قد سبقه في ذلك الشيخ في المبسوط في مسألة الاقرار) انه لو اقر الصبي بشئ لم يلزمه

لانه مرفوع عنه القلم (وقال : ان مقتضى رفع القلم عنه (ان لا يكون لكلامه حكم ونحوه الحال في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشرًا) خلاف الفتوى

جماعه من الفقهاء بالصحة ل مكان بعض النصوص .

(وتبعهم في الاستدلال به) اي بحديث : رفع القلم (جماعه كالعلامة ، وغيره ، واستدلوا ايضاً بخبر حمزة بن حمران عن مولانا الباقي عليه السلام ان الجارية اذا زوجت ، ودخل بها ، ولها تسع سنين ذهب عنها الitem ، ودفع

الىها مالها وجاز امرها فى الشراء ، والغلام لا يجوز امره فى البيع والشراء ، و لا يخرج عن الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة الحديث .

وفى رواية ابن سنان متى يجوز امر اليتيم ؟ قال : حتى يبلغ اشدده ، قال : ما اشدده ؟ قال عليه السلام : احتلامه ، وفي معناها روايات اخر .

لكن الانصاف ان جواز الامر فى هذه الروايات ظاهر : فى استقلاله فى التصرف ، لأن الجواز مراد للمعنى .

فلا ينافي عدم ثبوت الوقوف على الاجازة .

الىها مالها ، وجاز امرها فى الشراء) ومن المعلوم : ان ليس المراد بالتزويج و الدخول : **الخصوصية** ، بل **التأكيد فى البلوغ الشرعى** (والغلام لا يجوز امره فى البيع والشراء ، ولا يخرج عن الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، الحديث) و معنى عدم الجواز الوضعي : بمعنى عدم الصحة . (وفى رواية ابن سنان متى يجوز امر اليتيم ؟ قال : حتى يبلغ اشدده ، قال)الراوى : (ما اشدده ؟ قال (ع) : احتلامه وفي معناها روايات اخر) ذكر جملة منها الجواهر فى كتاب الحجر .

(لكن الانصاف ان جواز الامر) اي قوله (ع) : لا يجوز امر الغلام ، وما اشبه (فى هذه الروايات ظاهر: فى استقلاله فى التصرف) فمعنى عدم جواز امر الغلام ، عدم صحة استقلاله فى التصرفات بدون اذن الولي (لان الجواز مراد للمعنى ، فلا ينافي عدمه) اي عدم الجواز - المذكور فى الرواية - (ثبوت الوقوف على الاجازة) كلمة : عدمه ، فاعل : ينافي ، و : ثبوت ، مفعوله ، اي ان : عدم جواز امر الغلام ، لينافي : ثبوت وقف امره على الاجازة من الولي . اذ : عدم الجواز ، ليس مطلقاً بحيث يشمل حتى صورة اخر ، اللى ،

.....

كما يقال : بيع الفضولى غير ماض، بل موقوف .

ويشهد له الاستثناء فى بعض تلك الاخبار قوله : الا ان يكون سفيها
فلا دلالة لها حينئذ على سلب عبارته ، وانه اذا ساوم وليه متعاوين له
قيمه وامر الصبي بمجرد ايقاع العقد مع الطرف الآخر ، كان باطل ، وكذا لو
وقع ايجاب النكاح ، او قبوله لغيره باذن وليه

قولهم : لا يجوز امر الغلام ، انما هو (كما يقال : بيع الفضولى غير ماض ، بل
موقوف) على اجازة المالك ، يعني ان النفي بالنسبة الى الاستقلال لا
انه مطلق حتى مع الاجازة

(ويشهد له) اي لكون العرادة نفي الاستقلال ، لا النفي مطلقاً
(الاستثناء فى بعض تلك الاخبار قوله : الا ان يكون سفيها) فان السفيه
مطلقاً لا يصح امره ، سواء كان باجازة الولي ام لا ؟ بخلاف الغلام الذى
لا يصح امره ، بدون الاجازة ، لأن الظاهر من الاضافة فى : امر الغلام امراً
المستند اليه ، اما امراً المستند الى الغلام والى ولية معافلم يُنْسَف ،
فلامنافات بين عدم مضى الاول ، ومضى الثاني ،

وعلى هذا (فلاد لالة لها) اي لهذه الاخبار النافية لامر الغلام
(حينئذ) اي حين كان النفي للاستقلال (على سلب عبارته ، وانه اذا
ساوم وليه) فاعل ساوم (متعاوين له) اي للولي (قيمته وامر) الولي
(الصبي بمجرد ايقاع العقد مع الطرف آخر ، كان باطل ، وكذا الواقع)
الصبي (اي جاب النكاح ، او قبوله لغيره باذن ولية) بل و كذلك (قوله :
اذ هب وبع و اشترا ، او نصبه على دكانه ليبيع و يشتري ، لأن كل ذلك

واما حديث رفع القلم، ففيه اولا : ان الظاهر منه قلم المؤاخذة ، لا قلم جعل الاحكام ، ولذا بنينا كالمشهور على شرعية عبادات الصبي وثانيا : ان المشهور على الالسنة : ان الاحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلا

ليس بالاستقلال حتى ينفيه الحديث .

(واما حديث رفع القلم، ففيه اولا : ان الظاهر منه قلم المؤاخذة ، لا قلم جعل الاحكام) ووجه هذا الظهور : انه لواه لزم كثرة الاستثناءات منه ، اذ عبادات الصبي ، وكثير من غير العبادات محكمة باحكام شرعية ، مع ان الظاهرا بآراء الحديث عن الاستثناء (ولذا) الذى ذكرنا من ظهور الحديث في المؤاخذة ، لا الاحكام (ببنينا كالمشهور على شرعية عبادات الصبي) لا التعمينية .

واذ كان المراد من : الرفع ، المؤاخذة كان الحديث غير دال على عدم صحة معاملات الصبي .

اقول ، قد ذكرنا في الفقه ان الظاهر من الحديث : جميع الامور التي جاء بها الشارع ، فالحال حال المجنون والنائم ، لا كما ذكره المصنف ره ، و التفصيل موكول الى هناك .

(وثانياً) وسلعنا ان الحديث ليس ظاهراً للمؤاخذة ، نقول (ان المشهور على الالسنة : ان الاحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين) فالصبي ينجس جسده اذ لا قي النجاسة ، ويكون ما لا يجري عليه بعض مراتب القصاص والحدود ، كما لو سرق ، فإنه تقطع اصابعه ، وهكذا (فلا

مانع من ان يكون عقده سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ او على الولى اذا وقع باذنه او اجازته كما يكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ، وحرمة تمكينه من مس المصحف.

وثالثاً : لو سلمنا اختصاص الاحكام حتى الوضعية بالبالغين ، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوع الاحكام المجعلة في حق البالغين فيكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجاً عن ذلك الحكم الى وقت البلوغ .

مانع من ان يكون عقده اي العقد الذي اجراه الصبي (سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ) كما قالوا : لوانه اجنبٌ وجب عليه الغسل بعد البلوغ، (او) وجوب الوفاء (على الولى اذا وقع) العقد (باذنه) سابقاً (او اجازته) لاحقاً (كما يكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ، و) سبباً (حرمة تمكينه من مس المصحف) والمكث في المساجد ، واللبث في المسجددين الى غيرها من الاحكام المتعلقة بنفسه بعد البلوغ ، او بالاولياء والبالغين في هذا الحال .

(وثلاثاً : لو سلمنا اختصاص الاحكام حتى الوضعية بالبالغين ، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوع الاحكام المجعلة في حق البالغين)

فالعقد وان لم يكن ذا حكم لغير البالغ، لكنه ذا حكم للبالغ (فيكون) الصبي (الفاعل) للعقد (كسائر غير البالغين خارجاً عن ذلك الحكم الى وقت البلوغ) فاذا بلغ جرى عليه الحكم .

و بالجملة : فالتمسك بالرواية ينافي ما اشتهر بينهم من : شرعية عبادة الصبي ، وما اشتهر بينهم من : عدم اختصاص الاحكام الوضعية بالبالغين .

فالعمدة في سلب عبارة الصبي ، هو : الاجماع المحكم المعتضد بالشهرة العظيمة ، والافالمسئلة محل اشكال ، ولذا تردد المحقق في الشرائع في اجارة المميز باذن الولي بعد ما جزم بالصحة في العارية واستشكل فيها في القواعد ، والتحرير ، وقال في القواعد : وفي صحة بيع المميز باذن الولي نظره

(و بالجملة : فالتمسك بالرواية) اي حديث رفع القلم ، لاجل اثبات بطلان عقد الصبي (ينافي ما اشتهر بينهم من : شرعية عبادة الصبي وما اشتهر بينهم من : عدم اختصاص الاحكام الوضعية بالبالغين) فلا يكون الحديث دليلاً لعدم صحة عقد الصبي ، ولا يت肯 المشهوران يستدلوا بالحديث مع فتويهم بالشرعية وعدم الاختصاص

(فالعمدة في سلب عبارة الصبي) وان عقده ، كلام عقد (هو : الاجماع المحكم المعتضد بالشهرة العظيمة ، والا) يكن الاجماع والشهرة (فالمسئلة محل اشكال ، ولذا تردد المحقق في الشرائع في اجارة المميز باذن الولي بعد ما جزم بالصحة في العارية) ولو كانت عبارته مسلوبة لم يكن وجه للجزم والتردد .

(واستشكل فيها) اي في معاملات الصبي (في القواعد ، والتحرير ، وقال في القواعد : وفي صحة بيع المميز باذن الولي نظره) ولم يجزم

بل عن الفخر في شرحه : ان الاقوى الصحة ، مستدلاً بان العقد اذا وقع باذن الولي كان كمالاً صدر عنه ، ولكن لم اجد له فيه ، وقواه المحقق الارديلي ، على ماحكى عنه ، ويظهر من التذكرة : عدم ثبوت الاجماع عنده ، حيث قال : وهل يصح بيع المميز و شرائه ؟ الوجه عندي أنه لا يصح ، واختار في التحرير : صحة بيع الصبي في مقام اختبار رشده . وذكر المحقق الثاني : انه لا يبعد بناء المسئلة على ان افعال

بالبطلان (بل عن الفخر في شرحه :) على القواعد (ان الاقوى الصحة ، مستدلاً بان العقد اذا وقع باذن الولي كان كمالاً صدر عنه) لأن عمل الولي عليه عمل الولي - عرفا - (ولكن لم اجد له) اي هذا الكلام - وهو صحة عقد الصبي - (فيه) اي في شرح القواعد (وقواه المحقق الارديلي على ماحكى عنه ، ويظهر من التذكرة : عدم ثبوت الاجماع عنده) فلا اجماع على البطلان ، كما ادعاوه بعض من تقدم (حيث قال) العلامة و هل يصح بيع المميز و شرائه ؟ الوجه عندي انه لا يصح (فان هذا الكلام ظاهره عدم الاجماع و وجود المخالف ، والالم يقل : عندي ، (واختار في التحرير : صحة بيع الصبي في مقام اختبار) وامتحان (رشده) لقوله سبحانه : وَابْتُلُوا إِلَيْتَمِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَسْوَالَهُمْ ، فان الاختبار في الولد بالبيع و الشراء - كما ذكروا -

(وذكر المحقق الثاني : انه لا يبعد بناء المسئلة على ان افعال

الصبي واقواله شرعية ام لا ؟ .

ثم : حكم بانه غير شرعية ، وان الاصل بطلان العقد .

و عن المخالف : انه حكى في باب المزارعة عن القاضي كلاما يدل على
صحة بيع الصبي .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو عن اشكال ، وان اطيب بعض المعاصرین
في توضیحه حتى الحقه بالبدایہات في ظاهر کلامه ، فالانصار في الحجة
في المسألة هي : الشهرة المحققة ، والاجماع المحکى عن التذكرة

الصبي واقواله شرعية ام لا ؟) فان قلنا بالشرعية نقول في معاملاته بالصحة
(ثم حكم بانه غير شرعية و) ذكر(ان الاصل بطلان العقد) من
الصبي .

(وعن المخالف انه حكى في باب المزارعة عن القاضي كلاما يدل
على صحة بيع الصبي) الى غير ذلك من كلماتهم التي تدل على التوقف
او الصحة .

(وبالجملة فالمسألة لا تخلو عن اشكال ، وان اطيب بعض
المعاصرین في توضیحه) اي توضیح البطلان (حتى الحقه بالبدایہات
في ظاهر کلامه) .

(فالانصار ان الحجة في المسألة هي : الشهرة المحققة ، والاجماع
المحکى عن التذكرة) و كلاما لا يصح مستندا ، اذ : الشهرة لا حجیة
فيها ، كما حاصل في الاصل ، والاجماع محتمل الاستناد .

بناءً على أن استثناء الاحرام الذي لا يجوز الا باذن الولي، شاهد على ان مراده بالحجر ما يشعل سلب العبارة، لانفي الاستقلال في التصرف، و كذلك الجماع الغنية بناً على : ان استدلاله بعد الاجماع بحديث : رفع القلم، دليل على شمول معقه للبيع باذن الولي، وليس المراد نفي صحة البيع المتعقب بالاجازة، حتى يقال : ان الاجازة عند السيد غير مجدية في تصحیح مطلق العقد الصادر من غير المستقل، ولو كان غير

وانما يظهر من التذكرة الاجماع (بناءً على أن استثناء الاحرام الذي لا يجوز الا باذن الولي شاهد على ان مراده بالحجر ما يشعل سلب العبارة) فعبارة الصبي مسلوبة.

وعليه فلا وجه لصحة عقده، اذا العقد عبارة، فكيف يصح من لاعتبر له؟ (لانفي الاستقلال في التصرف) اذ لو اريده نفي الاستقلال، لم يكن وجه لنفي الاحرام، فان الاحرام ليس الآنية وعبارة فكان التذكرة قال: لا لفظ للصبي الا الاحرام (وكذا الجماع الغنية بناً على ان استدلاله) لنفي صحة عقد الصبي (بعد الاجماع بحديث رفع القلم دليل على شمول معقه) اي معقد الاجماع (للبيع باذن الولي) الظاهر في انه لا اثر له اصلا، لا استقلالا، ولا مشاركة مع الولي - بان كان الاذن منه والعمل من الصبي - (وليس المراد نفي صحة البيع المتعقب بالاجازة) لانه لواراد نفي ذلك، لم يفهم من كلامه عدم صحة صورة المشاركة، بل يدل على نفي الاستقلال فقط (حتى يقال : ان الاجازة عند السيد غير مجدية) وغير مفيدة (في تصحیح مطلق العقد الصادر من غير المستقل، ولو كان غير

.....
..... مسلوب العبارة ، كالبائع الفضولي ، ويؤيد الاجماعين ما تقدم عن كنز
العرفان .

نعم : لقائل ان يقول : ان ما عرفت من المحقق ، والعلامة ، وولده ، و
القاضي ، وغيرهم خصوصاً المحقق الثاني الذي بنى المسئلة على شرعية
افعال الصبي ، يدل على عدم تحقق الاجماع .
وكيف كان ، فالعمل على المشهور .
ويمكن ان يستأنس له ايضاً : بما ورد

المستقل (مسلوب العبارة ، كالبائع الفضولي ، ويؤيد الاجماعين) من
التذكرة والغنية (ما تقدم عن كنز العرفان) الذي نسب عدم الصحة
إلى الأصحاب .

(نعم لقائل ان يقول : ان ما عرفت من المحقق والعلامة و ولده)
فخر المحققين (والقاضي وغيرهم ، خصوصاً المحقق الثاني الذي بنى
المسئلة) اي صحيب الصبي وعدمه (على شرعية افعال الصبي) كما تقدم
(يدل على عدم تتحقق الاجماع) .

(وكيف كان) الامكان الاجماع ام لا ؟ (فالعمل على المشهور) و
ان كان النظر ربما يؤيد الخلاف ، خصوصاً ان المعاملات التي اجريها
الصبي و رتب احكام عليها ، لا مجال للاحتجاط فيها بالقول بالبطلان ،
نعم الاحتياط عدم اجراء الصبي المعاملة .

(و يمكن ان يستأنس له) اي لبطلان معاملات الصبي (ايضاً : بما ورد

في الاخبار المستفيضة من : ان عمد الصبي و خطائه واحد كافي صحيحه ابن سلم وغيرها ، والاصحاب وان ذكروهافي باب الجنایات الا انه لا اشعار في نفس الصحيحه ، بل و غيرها بالاختصاص بالجنایات .

ولذا تمسك بها الشيخ في المبسوط ، والحل في السرائر : على ان اخلال الصبي المحرم بمحظورات الاحرام التي يختص حرمته الكفاره فيها بحال التعمد لا يوجب كفاره على الصبي ، ولا على الولي لأن عمه خطأ

في الاخبار المستفيضة من : ان عمد الصبي و خطائه واحد ، كافي صحيحه ابن سلم و غيرها) فانه اذا كان عمه كالخطاء لا يكون لعقده انثر ، وانما قال يستأنس ، لأن هذا مجمل قدره المتيقن في باب الجنایات (والاصحاب و ان ذكروها) اي هذه الصحيحه (في باب الجنایات ، الا انه لا اشعار في نفس الصحيحه ، بل و غيرها) من الروايات الواردة في هذا الباب (بالاختصاص بالجنایات) فاللازم القول لعمومها الفظا او مناط المانع فيه ايضا

(ولذا تمسك بها الشيخ في المبسوط ، والحل في السرائر : على ان اخلال الصبي المحرم بمحظورات الاحرام التي يختص حرمته الكفاره فيها بحال التعمد لا يوجب كفاره على الصبي ، ولا على الولي)
اما على الصبي ، (لأن عمه خطأ)

و اما على الولي ، فلانه خلاف الاصل ، اذ : لا يكلف الانسان بعمل غيره الا بدليل خاص .
اللهم الا ان يقال : ان شاهد الباب كاف في تحصيص الرواية ، ولذا

و حينئذ فكل حكم شرعى تعلق بالافعال التى يعتبر فى ترتيب الحكم الشرعى عليها القصد بحيث لاعبرة بها اذا وقعت بغير القصد فما يصدر منها عن الصبي قصدا بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد فعقد الصبي و ايقاعه مع القصد ، كعقد الهازل و الغالط و الخاطى ، و ايقاعاتهم ، بل يمكن بملاحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار فى قتل الجنون والصبي استظهار المطلب

لذكر المحدث رواية وجوب الغسل ، فى باب غسل الجناية ، استشعر منه الاختصاص و ان لم يكن لها قيد بالجناية ، و هكذا اکماله فرق بين باب الكفارات ، و بين باب العقود خصوصا و فى بعض الروايات لفظ : تحمله العاقلة ، (و حينئذ) اى حين قلنا بعموم الصحيحه لكل اعمال الصبي و افعاله (فكل حكم شرعى تعلق بالافعال) القصدية – مقابل الافعال التكوينية كصيغ الشوب و نحوه – (التى يعتبر فى ترتيب الحكم الشرعى عليها) اى على تلك الافعال (القصد) بحيث لاعبرة بها اذا وقعت بغير القصد كالعقود و ما شبه (فما يصدر منها) اى من تلف الافعال (عن الصبي قصدا) اى عن قصد ، فهو (بمنزلة الصادر عن غيره) اى غير الصبي (بلا قصد) لأن عدده خطأ (فعقد الصبي و ايقاعه مع القصد ، كعقد الهازل و الغالط) الذى يقول العقد غلطا عمدا (و الخاطى) الذى يخطى ، فيقول : لفظا م كان لفظ آخر (و ايقاعاتهم) اى ايقاع الصبي بمنزلة ايقاع هؤلا (بل يمكن – بملاحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار فى قتل الجنون و الصبي) لانسان (استظهار المطلب) اى مانحن فيه من بطلان بيع الصبي

من حديث رفع القلم، وهو ما عن قرب الاسناد بسنده عن ابي البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام عن على عليه السلام انه كان يقول : المجنون والمعتوه الذى لا يفيق ، والصبي الذى لم يبلغ عددهما خطأ يحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم فان ذكر رفع القلم ، فى الذيل

(من حديث رفع القلم) فحديث : رفع القلم ، يدل على بطلان عقد الصبي بمعونة ما ورد في باب الديات ، فان العلة في باب الديات عامقة تشمل باب البيع ايضا (و هو ما عن قرب الاسناد بسنده عن ابي البختري) معرب : بهتر ، (عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن على عليه السلام انه كان يقول : المجنون والمعتوه الذى لا يفيق) و هو اخف من المجنون و قيده بمن لا يفيق لاخراج الادواري ، الذى يصدر العمل في حال عقله (والصبي الذى لم يبلغ) قيد توضيحي (عددهما خطأ يحمله العاقلة) و هي اقرباء الاب ، كالاعمام والاخوان ، و انما تسمى عاقلة – من العقل بمعنى المنع – لأن هؤلاء يمنعون المجنون والصبي عن ارتكاب الآثام والقبائح .

ولا يخفى ان هذا اينا في : ولا تزّرْ وَازِرَةً وَزِرَّ اخْرَى ، لأن وزرا الصبي والمجنون وزرا الولى – عرفا – ، واما في عقل الكبير الرشيد فذلك لمصلحة منع الاقرباء بعضهم بعضا عن ارتكاب الجريمة بالإضافة الى ان هذا كما يعقل ذلك فكذلك يعقل ذلك هذا افليس الامر امبالدة ، و التفصيل موكول الى محله (وقد رفع عنهما القلم) وجه الاستدلال بهذا الحديث لما نحن فيه ماذكره بقوله (فان ذكر : رفع القلم ، فى الذيل

ليس له وجه ارتباط، الا بان تكون علة لاصل الحكم، وهو : ثبوت الديمة على العاقلة، او بان تكون معلولة لقوله : عمد هما خطاء ، يعني : انه لما كان قصد هما بمنزلة العدم في نظر الشارع، وفي الواقع رفع القلم عنهمما لا يخفى ان ارتباطهما بالكلام، على وجه العلية والمعلولية للحكم المذكور في الرواية، اعني عدم مواجهة الصبي، والجنون، بمقتضى جنائية العمد وهو القصاص ولا بمقتضى شبه العمد، وهو الديمة في ما بهما، لا يستقيم

ليس له وجه ارتباط) بالمقدم (الا بان تكون علة لاصل الحكم، و هو ثبوت الديمة على العاقلة) كأنه علل عدم ثبوت الديمة عليهمما ، بان القلم مرفع عنهمما ، وحيث لا بد من الديمة فهى على العاقلة (او بان تكون) رفع القلم (معلولة لقوله : عمد هما خطاء ، يعني : انه لما كان قصد هما بمنزلة العدم في نظر الشارع وفي الواقع) اذ : لا قصد لهمما عن دراية و فكر(رفع القلم عنهمما) سواء كان رفع القلم ، لاجل ذلك ، او هذا ، يفيد اطراد الامر الى معاملات الصبي ، اذ : (لا يخفى ان ارتباطها) اي : رفع القلم ، و تأنيث الضمير باعتبار العلية او المعلولية (بالكلام على وجه العلية) لثبتون الديمة على العاقلة (و المعلولية) لكون عمد هما خطاء (للحكم المذكور في الرواية اعني) بذلك الحكم (عدم مواجهة الصبي ، والجنون بمقتضى جنائية العمد) اي لا يحكم عليهمما بالشئ الذي يقتضيه جنائية العمد، فان جنائية العمد تقضي القصاص (و هو القصاص) الضمير عائد الى : مقتضى (ولا بمقتضى شبه العمد ، وهو الديمة في ما بهما) بل في ما عاقلتهمما (لا يستقيم) خبر : ان ارتباطها ، اي لا يرتبط : وقد رفع عنهمما القلم، بالكلام

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

الابان يراد من : رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهم شرعاً من حيث العقوبة الاخروية ، والدنبوية المتعلقة بالنفس ، كالقصاص او المال كفرامة الدية و عدم ترتب ذلك على افعالهم المقصودة المتعمدة اليها مالاً و قع من غيرهما ، مع القصد والتعمد لترتب عليه غرامة اخروية او دنبوية .

وعلى هذا : فاذا التزم على نفسه مالاً باقراره ، او معاوضة ولو

(الابان يراد من : رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهم شرعاً) فمعنى : رفع القلم : رفع قلم المؤاخذة دنياً و آخرة ، ويكون الارتباط هكذا : عمد الصبي خطأ ، اذا لا مؤاخذة عليه .

وعلى هذا تكون العلة عامّة شاملة لسائر امور الصبي ، كمعاملاته ، و اقاريره ، وما اشبه ، فكلما لا اعتبار فيها ، فالصبي والمجنون مرفوع عنهم المؤاخذة شرعاً (من حيث العقوبة الاخروية) اي العقاب (والدنبوية المتعلقة) تلك العقوبة الدنبوية (بالنفس ، كالقصاص) فلا يقتضي منها (او المال كفرامة الدية) فلا يغفر ما في شبه العمد (وعدم) عطف على ارتفاع ، (ترتب ذلك) العقاب الدنبوى والاخرى (على افعالهم المقصودة المتعمدة اليها) اي الى تلك الافعال (مما) اي من الافعال التي (لو وقع) ذلك الفعل (من غيرهما ، مع القصد والتعمد لترتب عليه غرامة اخروية) بالعقاب (الدنبوية) بالقصاص او الدية .

(وعلى هذا) المعنى لقوله : رفع عنهم القلم ، (فاذا التزم) الصبي (على نفسه مالاً باقراره ، او معاوضة) بان اشتري شيئاً والتزم بان يعطى الثمن (ولو) كان ذلك الالتزام

باذن الولي ، فلائمه في الزامه بالمال ، ومؤاخذته به ، ولو بعد البلوغ فاذا لم يلزمها شيء بالتزاماته لو كانت باذن الولي ، فليس بذلك الاسلب قصده ، وعدم العبرة بان شائه اذ لو كان ذلك لاجل عدم استقلاله وحجزه عن الالتزامات على نفسه لم يكن عدم المؤاخذة شاملة المقصورة اذن الولي وقد فرضنا الحكم مطلقا فيدل : بالالتزام

(باذن الولي ، فلائمه) اى لالتزامه (في الزامه بالمال ، ومؤاخذته به) اى بالمال ، فلا يحق للبائع ان يلزم الصبي بالمال الذي جعل الصبي على عاته (ولو) كان الزامه (بعد البلوغ) اذ لو قد رأى البائع الزامه بعد البلوغ كان ذلك خلاف ما ذكرناه : من عدم ترتيب الاثر على فعل الصبي (فاذا لم يلزمها) اى الصبي (شيء بالتزاماته و لو كانت) تلك الالتزامات (باذن الولي) فليس بذلك عدم امكان الزامه (الاسلب قصده ، وعدم العبرة بان شائه) للبيع و نحوه (اذ لو كان ذلك) عدم امكان الزامه ، وعدم اعتبار التزاماته (لاجل عدم استقلاله و) لاجل (حجزه) لاجل عدم اعتبار مطلقا – اذ : عدم اعتبار ، اما مطلقا ولو مع اذن الولي ، او اما خاص بصورة الاستقلال (عن الالتزامات على نفسه) مستقلا (لم يكن عدم المؤاخذة شاملة المقصورة اذن الولي ، وقد فرضنا الحكم) بعدم اعتبار التزاماته (مطلقا) ولو مع اذن الولي

فتتحقق : ان ظاهر : وقد رفع عنهم القلم ، المعرف بالنسبة الى جميع انواع القصد – ولو قصد البيع – وبالنسبة الى حال الاستقلال و الانضمام مع اذن الولي (فيدل :) رفع القلم (بالالتزام) اى بدلالة

على كون قصده في إنشاءاته و أخباراته مسلوب الآخر .
 ثم : ان مقتضى عموم هذه الفقرة بناءً على كونها علة للحكم عدم
 م�خذتهما بالاتفاق الحاصل منها ، كما هو ظاهر المحكى عن بعض الآتى
 ان يلتزم بخروج ذلك عن عموم : رفع القلم ، ولا يخلو عن بعد .
 ولكن هذا غير وارد على الاستدلال .

الالتزام (على كون قصده) اى الصبي (في إنشاءاته و أخباراته مسلوب الآخر)

و انماقلنا الدلالة التزامية ، اذ معنى : رفع القلم ، مطابقة ، عدم
 التكليف ، و لازم عدم التكليف ، كون قصد مكلقاً قد .
 هذا ولكن عرفت من حاشيتنا الطويلة النظر فيه .

(ثم : ان مقتضى عموم هذه الفقرة) اى قوله : وقد رفع عنهم القلم
 (بناءً على كونها علة للحكم) اى حمل العاقلة الديمة (عدم مَاخذتهما)
 الصبي والجنون (بالاتفاق الحاصل منها) فلو اتفاقاً مال انسان لم يكوننا
 ضامنين ، لأن عدم هما خطأ (كما هو ظاهر المحكى عن بعض) و ذكره
 صاحب الحدائق في كتاب الحجر (الا ان يلتزم بخروج ذلك) الضمان
 (عن عموم : رفع القلم) لأن الضمان حكم وضعى ، فكمانيجس - بدن الصبي
 اذا لاقى النجاسة ، كذلك يضمن الصبي اذا تلف مال الغير (ولا يخلو)
 الالتزام بالخروج (عن بعد) اذ : لسان العلة يأبى عن التخصيص .
 (ولكن) على فرض الخروج (هذا غير وارد على الاستدلال)
 بالعلة لسلب قصد الصبي في باب المعاملات - الذي هو مورد الكلام -

لأنه ليس مبنياً على كون : رفع القلم علة للحكم .

لما عرفت من احتمال كونه معلولاً لسلب اعتبار قصد الصبي والمجنون فيختص رفع قلم **المواخذه** بالافعال التي يعتبر في **المواخذه** عليها قصد الفاعل ، فيخرج مثل الاللاف ، فافهم واغتنم .

(لأنه) اي الاستدلال (ليس مبنياً على كون : رفع القلم علة للحكم) اي الحكم بحمل العاقلة .

(لم اعرفت من احتمال كونه) اي قوله : وقد رفع عنهما القلم ، (معلولاً لسلب اعتبار قصد الصبي والمجنون) فانه قد نقول : عدم الصبي خطأ ، لأن رفع عنه القلم ، وقد نقول : رفع عن الصبي القلم ، لأن عدمه خطأ ، وعلى الاول : لا بد وان يكون : قصده في المعاملة ، و : ضمانه للاللاف ، كلاهما مرفوعين : لأن : رفع القلم - وهو علة - يقتضي الامرين معًا ، فاذا استثنينا : الضمان ، بان قلنا : انه ضامن اشكال علينا ، ان العلة عامة ، فكيف تشمل : قصده المعاملى ؟ ، ولا تشمل : ضمانه ، اما اذا قلنا بالثانى : بان : رفع القلم ، معلول فلا يرد هذا الاشكال ، لأنه في قوته ان يقال : رفع القلم عن الصبي ، لأن قصده كلاماً ، (فيختص رفع قلم **المواخذه** بالافعال التي يعتبر في **المواخذه** عليها قصد الفاعل) لتلك الافعال (فيخرج مثل الاللاف) لأنه ليس الضمان امراً مربوطاً بالقصد حتى يكون الصبي الذي لا قصد له خارجاً عن قاعدة الضمان (فافهم واغتنم) .

لكن لا يخفى ما في هذا الكلام من البعد ، خصوصاً والا مر دائرة مدار

.....
ثم ان القلم المعرفة، هو قلم المأخذة الموضوع على البالغين ، فلا ينافي ثبوت بعض العقوبات للصبي ، كالتعزير .

والحاصل : ان مقتضى ما تقدم من : الاجماع المحكى في البيع وغيره من العقود والاخبار المتقدمة بعد انضمام بعضها الى بعض عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي ، من الافعال المعتبر فيها القصد الى مقتضاها ، كائناً العقود اصالة ، وكالة .

الظهور العرفي ، لا الاحتمال العقلي .

(ث) لا يقال : ان مقتضى رفع القلم عدم المأخذة دنياً و آخرة فكيف تثبت في حق الصبي بعض الحدود ؟ كحد السرقة في الجملة .
لأنه يقال (ان القلم المعرفة ، هو قلم المأخذة الموضوع على البالغين) لأن الظاهر من الانصراف (فلا ينافي) رفع القلم (ثبوت بعض العقوبات للصبي كالتعزير) في ارتکابه المحرمات انجعلولة لها احدود ، كما يظهر من مراجعة كتاب الحدود والتعزيرات .

(والحاصل) ماتقدم (ان مقتضى ما تقدم من الاجماع المحكى في البيع وغيره من العقود) على عدم اعتبار عقود الصبي (والاخبار المتقدمة) الواردة في شأن الصبي (بعد انضمام بعضها الى بعض) مما يكون بعضها شاهد البعض الآخر (عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الافعال المعتبر فيها) اي في تلك الافعال (التصدالي مقتضاها) اي مقتضى تلك الافعال ، في مقابل الافعال التكوينية التي لا يعتبر القصد فيها (كائناً العقود اصالة) بدون الاذن من الولي (وكالة) عن الولي ، او المالك

والقبض والاقباض، وكل التزام على نفسه من : ضمان ، او اقرار ، او نذر ، او ايجار وقال في التذكرة : وكما لا يصح تصرفاته اللغظية ، كذا لا يصح قبضه ، ولا يفيد حصول الملك في الهبة وان اتبه له الولي ، ولا الغيره وان اذن الموهوب له بالقبض ، ولو قال : مستحق الدين للديون : سلم حق الى هذا الصبي فسلم مقدار حقه اليه لم يبرء عن الدين ، وبقى المقبوض على ملكه

(والقبض والاقباض) الذين يعتبر فيهم ما القصد ، ويترتب عليهم بعض الاحكام (وكل التزام) الصبي (على نفسه من ضمان ، او اقرار ، او نذر ، او ايجار) ولو قال : ضفت هذا الشئ ، اوله على كذا ، او نذرت ان اصوم مثلا او آجرت داري بعشرة (وقال في التذكرة) مما يؤيد هذا العموم (وكما لا يصح تصرفاته اللغظية ، كذا لا يصح قبضه ، ولا يفيد) قبضه (حصول الملك في الهبة) فان الهبة لا يملكها الموهوب له ، الا بعد القبض ، ولو وهب زيد صبيا دينارا وقبضه الصبي كان كلا قبض (وان اتبه) اي وهب (له) اي للصبي (الولي) فان اذن الولي لا يجعل قبضه صحيحا (ولا) يصح قبض الصبي (الغيره) كما وهب زيد - بالغا - دينارا افامر الصبي ذلك البالغ بان يقبض الدينار عن قبله ، فان قبض الصبي كلا قبض (وان اذن الموهوب له) الصبي (بالقبض) هذه مسئلة القبض (ولو قال : مستحق الدين للديون سلم حق الى هذا الصبي ، فسلم) المديون (مقدار حقه) اي حق الدائن (اليه) اي الى الصبي (لم يبرء عن الدين ، وبقى المقبوض على ملكه) اي ملك الدائن ، لأن الكل لا يتشخص الا بالقبض الصحيح ، وقبض الصبي ليس قبضا صحيحا حتى يوجب تشخيص الكل

ولا ضمان على الصبي ، لأن المالك ضيّعه حيث دفع إليه ، وبقي الدين لانه في الذمة ولا يتعين الا بقبض صحيح ، كما لو قال : ارم حقى في البحر ، فرمى مقدار حقه ، بخلاف ما لو قال : للمستودع سلّم مالي إلى الصبي ، او القه في البحر ، لانه امثّل أمره في حقه المعين ، ولو كانت الوديعة للصبي ، فسلمها إليه ضمن ، وان كان باذن الولي اذ ليس له تضييعها باذن الولي وقال : ايضاً لو عرض الصبي ديناً راً على الناقد .

(ولا ضمان على الصبي) اذا تلف المال (لان المالك ضيّعه) اى المال ، بنفسه ، حيث سلّمه إلى من لا يضمن ، كما لو سلمه إلى حيوان (حيث دفعه إليه) اى إلى الصبي (وبقي الدين) على المديون (لانه في الذمة و لا يتعين) ما في الذمة (لا بقبض صحيح) ولا بقبض صحيح - كما لو قال)المديون : (ارم حقى في البحر ، فرمى مقدار حقه) اذا لا يتحقق للمديون اتلاف المال ، ولو كان بأمر المالك (بخلاف ما لو قال) صاحب المال : (للمستودع) الذي كان مال المالك امانة عنده (سلّم مالي إلى الصبي ، او القه في البحر) فإنه يبرئ المستودع من المال (لانه امثّل أمره) اى امر المالك (في حقه المعين) الخارجي (ولو كانت الوديعة للصبي) بيان استودعها إلى زيد ولد الصبي ، او وقعت في يد زيد (وسلمها) اى الوديعة (إليه) اى إلى الصبي (ضمن) زيد الولي (وان كان) التسليم (باذن الولي) لانه كالاتلاف ، فحاله : حال ما إذا المرالولي ان يلقى بمال الصبي في البحر (اذ ليس له) اى الولي مثل هذا الازن و (تضييعها باذن الولي) .

(وقال) العلامة في التذكرة : (ايضاً لو عرض الصبي ديناً راً على الناقد)

لینقدہ، او متعالی مقوم لیقوّمه فاخذہ، لم یجز له رّدہ الی الصبی، بل
الی ولیه انکان، فلوامرہ الولی بالدفع الیه فدفعه الیہ براء من ضمانه ان
کان المال للولی، وانکان للصبی، فلا، کمالوامرہ بالقاء مال الصبی فی
البحر، فانه یلزمہ ضمانہ .

واذا تابع الصبيان وتقابضاً، واتلف كل واحد منها ما قبضه فان جرى
باذن الوليين، فالضمان عليهمما والا فلا ضمان عليهمما بل على الصبيان

ای الصراف (لینقدہ، او متعالی مقوم لیقوّمه) ویبین قیمتہ (فاخذہ، لم
یجزله) ای للأخذ (رّدہ الی الصبی، بل) یجب علی الآخذ رّدہ (الی ولیه
انکان) هناك ولیه، و الا فالی الحاکم الشرعی (فلوامرہ) ای الناقد والمقوم
(الولی بالدفع الیه) ای الى الصبی (دفعه) ای دفع الرجل المال
(الیه) ای الى الصبی (براء) الرجل (من ضمانه انکان المال للولی) لانه
حصل باذنه، فکمالوقال :له ضع مالی فی هذا المکان، فوضعه هناك فانه
لوسرق او تلف لم یکن ضامناً، لانه کان با مرماکه (وانکان) المال (للصبی
فلا) براء للدافع فانه (کمالوامرہ) الولی (بالقاء مال الصبی فی البحر فانه
یلزمہ) ای الملقي (ضمانه) اذ :لا یحق اطاعة الولی فی ما لا یجوز ، فانه
لا صلاحية للولی فی ذلك .

(واذا تابع الصبيان وتقابضاً) با ن قبض كل واحد منها ما اشتراه من
الآخر) واتلف كل واحد منها ما قبضه، فان جرى) ! لبيع والقبض (باذن
الوليين، فالضمان عليهمما) لانهما سبب التلف (والا) یجري باذنهما (فلا
ضمان عليهمما) ان لم یقدر على المنع (بل) الضمان (على الصبيان) يتبع

و يأتي في باب الحجر تمام الكلام .

ولو فتح الصبي الباب و اذن في الدخول على اهل الدار ، او ادخل
الهديه الى انسان عن اذن المهدي ، فالاقرب الاعتماد لتسامح السلف
فيه انتهى كلامه رفع مقامه .

ثم انه ظهر ما ذكرنا : انه لا فرق في معاملة الصبي بين ان يكون في
الاشياء اليسيرة او الخطيره ، لمعارفه من : عموم النص والفتوى ، حتى
ان العلامة في التذكرة لما ذكر حكاية ان بالدرداء اشتري عصفورا من
صبي ، فارسله

بعد البلوغ (ويأتي في باب الحجر تمام الكلام) في المقام .

(ولو فتح الصبي الباب و اذن في الدخول على اهل الدار ، او ادخل)
الصبي (الهديه الى انسان) وكان ذلك (عن اذن المهدي) بصيغة
الفاعل (فالاقرب الاعتماد) على اذنه ، وايصاله للهديه (لتسامح السلف
فيه) اي في ذلك ، مما يدل على وجود السيرة ، والافتراضي القاعدة : العدم
لأصله عدم جواز دخول دار الغير الا باذنه ، وأصله عدم جواز اخذ مال
الغير ، الا باذنه (انتهى كلامه رفع مقامه) ولا يخفى موقع النظر في كلامه .
(ثم انه : ظهر ما ذكرنا انه لا فرق في معاملة الصبي بين ان يكون في
الاشياء اليسيرة) كشريه ماء و عود كتاب او ما اشبه (او الخطيره) كالدار و ،
البستان (لمعارفه من : عموم النص والفتوى) على عدم الجواز غير فارقين
بين القسمين (حتى ان العلامة في التذكرة لما ذكر حكاية ان بالدرداء
اشترى عصفورا من صبي فارسله) مما يدل على جواز معاملة الصبي في

رد هابعدم الثبوت .

وعدم الحجية

وتوجيهه بما يخرجه عن محل الكلام .

وبه يظهر: ضعف ماعن المحدث الكاشاني ، من : ان الا ظهر جواز
بيعه و شرائه فيما جرت العادة به من الاشياء اليسيرة دفعا للحرج انتهى

الاشياء الحقيقة .

(رد هابعدم الثبوت) للقصة اولا .

(وعدم الحجية) في فعل ابي الدرداء على تقدير الثبوت مثانيا .

(و توجيهه بما يخرجه عن محل الكلام) ثالثا ، كان يقال : كان هذا
العمل من ابي الدرداء لحفظ مال الصبي ، لانه علم ان العصفور يطير
فبدر في حفظ ماله بهذه الكيفية ، وقد قال سبحانه : **مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ
مِنْ سَيِّلٍ ، او ما شبه ذلك من التوجيهات .**

(وبه) اي بما ذكرنا من عدم الفرق بين الاشياء الخطيرة (يظهر:
ضعف ماعن المحدث الكاشاني ، من ان الا ظهر جواز بيعه و شرائه فيما
جرت العادة به من الاشياء اليسيرة) .

وانما نقول بالجواز (دفعا للحرج ، انتهى) فانه اذالم يجز بيعه و
شرائه في الاشياء الحقيقة ، لزم الحرج المنفي ، اذ كثير من المعاملات
الحقيقة تتوقف على الصبيان في العرف والعادة .

وانما يضعف هذا الوجه لأن الحرج قد يكون علة لرفع الحكم شرعا ،
مثل عدم الامر بالسوال ، وقد يكون شخصيا كالتييم لمن يضره الماء و

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

فان الحرج منوع، سواء اراد ان الحرج يلزم من منعهم عن المعاملة فى المحرقات، والتزام مباشرة البالغين لشرائهما ، او اراد انه يلزم من التجنب عن معاملتهم بعد بناء الناس على نصب الصبيان للبيع و الشراء فى الاشياء الحقيرة .

ثم لو اراد استقلاله فى البيع والشراء لنفسه بما له من دون اذن الولى

القسم الاول يحتاج الى دليل خاص ، والقسم الثاني لا يفيد حكمه كليا ، هذا بالاضافة الى ما ذكره المصنف بقوله (فان الحرج منوع ، سواء اراد ان الحرج يلزم من منعهم عن المعاملة فى المحرقات ، و) يلزم من (التزام) الفقيه (مباشرة البالغين لشرائهما) اي شراء المحرقات فانه لاحرج فى ذلك .

كيف وانا شاهد كثيرا من الناس لا يدخلون الصبيان فى معاملاتهم ولا يلزمهم حرج من ذلك ؟ (او اراد) الكاشاني (انه يلزم من التجنب عن معاملتهم) اي الصبيان (بعد بناء الناس) غير العبالين (على نصب الصبيان للبيع والشراء فى الاشياء الحقيرة) .

اذ كيف يلزم الحرج والمتاع يوجد عند الصبي ؟ كما يوجد عند غيره . لكن الانصاف لزوم الحرج فى الجملة وانما الكلام فى كون مثل هذا الحرج موجبا للحكم كلى بالجواز .

(ثم) ان فى كلام الكاشاني احتمالا آخر ، فانه (لو اراد استقلاله) اي الصبي (فى البيع والشراء لنفسه بما له من دون اذن الولى) يعني : اراد الكاشاني من الحرج ، ان الصبي مستقل فى المعاملة ، فى الاشياء

ليكون حاصله : انه غير محجور عليه في الاشياء اليسيرة ، فالظاهر كونه مخالف للاجماع .

واما ما ورد في رواية السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ونهى النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده ، معللا : بانه ان لم يجد سرق ، فمحمول على عوض كسبه

الحقيقة ، لانه لو لم يكن مستقلا ، واحتاج كل معاملة حقيقة الى اذن وليه ، لزم الحرج (ليكون حاصله : انه غير محجور عليه في الاشياء اليسيرة ، فالظاهر كونه مخالف للاجماع) اذ : لا احد يقول بالاستقلال - ! طلاقا - وانما من قال : بالجواز ، قال به مع الاذن .

(و) ان قلت : يدل على الجواز الرواية الآتية ، فكيف تقولون بانه لا دليل على جواز معاملة الصبي اطلاقا ؟

قلت : (اما ما ورد في رواية السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ونهى النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده) المفهوم منه جواز الكسب اذا عرف الصناعة (معللا : بانه ان لم يجد سرق) الظاهر كون الوجه احتمال السرقة ، لان معاملته في نفسها محظورة (فمحمول على عوض كسبه) لاعلى معاملته ، فال الحديث لا يريد اثبات جواز الكسب له ، وانما يريد نفي اخذ الانسان عوض ما اكتسبه الصبي ، فلا يرتبط الحديث بمانحن فيه ، لكن لا يخفى ما في هذا الحمل ، فانه خلاف الظاهر ، وكيف كان فالذى يراه المصنف ره انه محمول على عوض كسبه

.....

من التقاط او اجرة عن اجارة اوقعها الولى او الصبي بغير اذن الولى او عن عمل امر به من دون اجارة فاعطاه المستأجر والآمراجرة المثل، فان هذه كلها مما يملكه الصبي، لكن يستحب للولى وغيره اجتنابها اذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها لاحتمال كونها من الوجوه المحرمة نظير رجحان الاجتناب عن الاموال غيره من لا يبالى بالمحرمات

(من التقاط) فاذ التقاط الصبي مباحثات باعه ، لا يأخذ الانسان هذا العوض ، لانه لا يعلم هل حصل العوض من المعاوضة ، او انه سرق ، وانا يقول كذب انه عوض التقاطه (او اجرة عن اجارة اوقعها الولى او الصبي بغير اذن الولى) مثلاً اجر الولى الصبي لاجل عمل ، ثم جاء الصبي بمال قائلانه عوض اجارته ، فانه لا يجوز للانسان ان يأخذ هذا المال لاحتمال كونه سرقة ، وانما يقول الصبي كذب انه عوض اجارته (او) اجرة (عن عمل امر به) اى بذلك العمل ، و : امر ، بصيغة المجهول ، اى امر به الصبي (من دون اجرة) كما لو قال زيد للصبي : اعمل هذا العمل واعطيك كذا ، ثم جاء الصبي زاعماً مابدئه من المال عوض عمله (فاعطاه) اى الصبي (المستأجر) الذي آجر الصبي للخياطة – مثلاً – (او الأمر) للصبي بالعمل ، من دون اجرة (اجرة المثل فان هذه) الاموال (كلها مما يملكه الصبي لكن يستحب للولى وغيره اجتنابها اذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها) بان احتمل ان المال الذي بيده الصبي سرقة ، لا اجرة ، وعوض التقاط (لاحتمال كونها) اى تلك الاموال (من الوجوه المحرمة) وهذا الاستحباب (نظير رجحان الاجتناب عن الاموال غيره من لا يبالى بالمحرمات) فانه وان جاز

وكيف كان فالقول المذكور : في غاية الضعف، نعم ريماصح سيد مشايخنا في الرياض هذه المعاملات، اذا كان الصبي بمنزلة الآلة لمن له اهلية التصرف من جهة استقرار السيرة، واستمرارها على ذلك .

وفي اشكال من جهة قوة احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالغ في الدين كمافي سيرهم الفاسدة ، و يؤيد ذلك ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين العزيزين ، وغيرهم ولا بينهم وبين المجانين

التناول ، لاصالة الصحة ، لكن المستحب الاجتناب كاستحباب الاجتناب عن سور الحائض المتهمة .

(وكيف كان) معنى هذا الحديث (فالقول المذكور) للكاشاني (في غاية الضعف، نعم ريماصح سيد مشايخنا في الرياض هذه المعاملات) التي يجريها الصبيان (اذا كان الصبي بمنزلة الآلة لمن له اهلية التصرف) كالآلية للولي ، وانما اجاز (من جهة استقرار السيرة و استمرارها على ذلك) فالمعاملة في الحقيقة بين الكبيرين ، و انما الصبي آلة لا يصل ، كما لو باع زبدهمروا شيئا ثم ارسل السلعة بواسطة آلة ، او حيوان .

(وفي اشكال من جهة قوة احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالغ في الدين) فلا تكشف عن رضى المعصوم بذلك ، وعن تقريره (اع) (كمافي) كثير من (سيرهم الفاسدة ، و يؤيد ذلك) و ان السيرة ناشئة عن عدم المبالغ (ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين العزيزين ، وغيرهم) مع وضوح ان غير العزيز لا تصح معاملته بالضرورة (ولا بينهم وبين المجانين) .

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

و لا بين معاملتهم لانفسهم بالاستقلال بحيث لا يعلم الولي اصلاً، او معاملتهم لاوليائهم على سبيل الآلية .

مع ان هذاما لا ينبع الشك في فساده ، خصوصا الاخير .
مع ان الا حالة على ماجرت العادة به ، كا الا حالة على المجهول فان الذى جرت عليه السيرة ، هو الوكول الى كل صبي ماهر فطن فيه بحيث لا يغلب في المساومة عليه ، فيكون الى من بلغ ست سنين شراء باقية قبل ، او

ولا بين معاملتهم لانفسهم) اي الصبيان (بالاستقلال بحيث لا يعلم الولي اصلاً معاملتهم لاوليائهم على سبيل الآلية) المجردة .

(مع ان هذا) القسم من معاملات الناس (معا لا ينبع الشك في فساده ، خصوصا الاخير) اي المعاملة المستقلة ، هذا اولاً .

(مع ان الا حالة) في الجواز - لاجل السيرة - كما فعله الرياض (على ما جرت العادة به ، كا الا حالة على المجهول) .

و ذلك لا يعرف حدوده فلم يعلم قيام السيرة على اي شيء ، فالاصل الفساد (فان الذى جرت عليه السيرة) مختلف في الصبيان ، وال أولى ، والسلع .

و من المعلوم: ان التفصيل غير صحيح ، فالسيرة غير صحيحة .
و بيان ذلك ان ماجرت عليه السيرة (هو الوكول الى كل صبي ماهر فطن فيه) اي في التعامل (بحيث لا يغلب في المساومة عليه) اي المعاملة في الشيء (فيكون الى من بلغ ست سنين شراء باقية قبل ، او

بيع ببيضة دجاج بفلس ، و: الى من بلغ ثمانية سنين اشتراه اللحم والخبز
و نحوهما: الى من بلغ اربعة عشر سنة شراء الثياب بل الحيوان بـ
يكلون اليه امور التجارة فى الاسواق والبلدان ، ولا يفرقون بينه وبين
من اكمل خمسة عشر سنة .

ولا يكلون اليه شراء مثل القرى ، والبساتين ، و بيعها ، الا بعد ان
يحصل له التجارب .

ولا اظن ان القائل بالصحة : يلتزم العمل بالسيرة على هذا التفصيل

بيع ببيضة دجاج بفلس ، و) الوكول (الى من بلغ ثمانية سنين اشتراه
اللحم ، والخبز ، و نحوهما) بل يكلون اشتراه الخبز الى من بلغ عمره
ثلاث واكثر(و الى من بلغ اربعة عشر سنة شراء الثياب بل الحيوان) و
نحو ذلك (بل يكلون اليه امور التجارة فى الاسواق) بل (والبلدان)
القريبة ، و احيانا البعيدة (ولا يفرقون بينه) فى هذه الامور) و بين من
اكمل خمسة عشر سنة) الذى بلغ البلوغ الشرعى .

(ولا يكلون اليه شراء مثل القرى ، والبساتين ، و بيعها ، الا بعد ان
يحصل له التجارب) و ان كان قد بلغ البلوغ الشرعى .

(ولا اظن ان القائل بالصحة : يلتزم العمل بالسيرة على هذا
التفصيل) فالسيرة الموجودة لاتتفق ، وغيرها لا سيرة عليها .

اللهم الا ان يقال : بوجود السيرة فى الجملة ، فهى كافية فى اثبات
الحكم فى الجملة .

وكيف كان فالظاهر : ان هذا القول ايضا مخالف لما يظهر منهن ، و قد عرفت حكم العلامة في التذكرة : بعدم جواز رد المال الى الصبي اذا دفعه الى الناقد لينقده ، او المتابع الذي دفعه الى العقوّم ليقومه ، مع كونه غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولي .
وكذا حكمه بالمنع من رد مال الطفل اليه باذن الولي ، مع انه بمنزلة الآلة في ذلك غالباً .

(وكيف كان) الامر سواه التزم القائل بالعمل بهذه السيرة ام لا ؟
فالظاهر : ان هذا القول ايضا مخالف لما يظهر منهن) ببطلان معاملات الصبي (وقد عرفت) شاهد المخالفة هذا القول (حكم العلامة في التذكرة : بعدم جواز رد المال الى الصبي اذا دفعه) اي الصبي المال (الى الناقد) الصراف (لينقده ، او) رد (المتابع) الى الصبي (الذي دفعه الى العقوّم ليقومه مع كونه) اي الصبي (غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولي) فاذا لم يجز بمثل هذه الامور في حال كونه آلة كيف يجوز البيع ، والشراء ؟ وان كان آلة بلداً استقلال .

(وكذا) عرفت (حكمه) اي العلامة (بالمنع من رد مال الطفل اليه باذن الولي) في الرد ، لأن الاذن هنا باطل اذ : لا يصلح الطفل لأخذ مال نفسه ، فهو كالالقاء في البحر في عدم فائدة اذن الولي في جوازه (مع انه) اي الصبي (بمنزلة الآلة في ذلك) الاخذ باذن الولي (غالباً) .
وانماقال : غالباً انه ربما كان له استقلال .

والحاصل : انه يتبين من هذه الكلمات ان آلية الصبي ايضاً تتبع

و قال كاشف الغطاء ره : بعد المنع عن صحة عقد الصبي اصالة ، و
وكالة مالفظه : نعم ثبت الاباحة في معاملة المميزين اذا جلسوا مقام
أوليائهم ، او ظاهروا على رؤس الاشهاد حتى يظن ان ذلك من اذن
الاولياء ، خصوصا في المحرقات .

ثم قال : ولو قيل : بتملك الآخذ منهم لدلالة ماذونيته في جميع
التصرفات

(وقال كاشف الغطاء : بعد المنع عن صحة عقد الصبي اصالة) لنفسه
(ووكالة) لغيره (مالفظه : نعم ثبتت الاباحة في معاملة المميزين) من
الصبيان الذين لهم قوة التمييز بين الحسن والقبح ، والضرر والربح ، و
الجميل والمشوه (اذا جلسوا مقام اوليائهم) في الدكان (او ظاهروا)
بالتتعامل (على رؤس الاشهاد) جمع شاهد ، مقابل الخفية والاختلاس
و هذه اللفظة كناية عن منتهى الظهور ، لأن مكان في طرف الرأس يراه
كل أحد (حتى يظن) من ظاهرونهم (ان ذلك) التعامل (من اذن
الاولياء خصوصا) تعاملهم (في المحرقات) .

ويظهر من هذه الكلمات جواز معاملاتهم باذن الاولياء .

(ثم قال) كاشف الغطاء (ولو قيل : بتملك الآخذ منهم) اي من
الصبيان ، بمعنى ان الآخذ كما يملك ولی الطفل ، كذلك هو يتملك
عن قبل ولی الطفل ، فالآخذ يجري طرف العقد ، و انما الصبي صورة
وآلته فقط (لدلالة ماذونيته) اي الآخذ (في جميع التصرفات) فان وضع
الولي الصبي مكانه ، دليل على انه اذن للأخذان بتملك من قبل الولي ،

فيكون موجباً قابلاً لم يكن بعيداً انتهى

اما التصرف، والمعاملة باذن الولياء سواءً كان على وجه البيع، او المعاطاة، فهو الذي قد عرفت انه خلاف المشهور والمعروف ، حتى لو قلنا : بعدم اشتراط شروط البيع في المعاطاة ، لانها تصرف لا محالة وان لم يكن بيعاً ولا معاوضة، وان اراد بذلك ان اذن الولي ورضاه المنكشف

كما ان الآخذ يملك من قبل نفسه (فيكون) الآخذ (موجباً) عن الولي (قابلاً) لنفسه (لم يكن بعيداً) فالمعاملة مع الصبيان ليست معاطاة، و انما عقد يقوم طرفاً بالآخذ (انتهى) كلام كشف الغطاء .

اقول – (اما) ما ذكره من : (التصرف، والمعاملة باذن الولياء سواءً كان على وجه البيع) والعقد (او المعاطاة) فهو الذي قد عرفت انه خلاف المشهور، والمعروف) بين الفقهاء (حتى لو قلنا : بعدم اشتراط شروط البيع في المعاطاة) فانه خلاف في المعاطات، بأنه يتشرط فيها شروط البيع، و انما فقد المعاطاة الصيغة فقط، او لا يتشرط كثير من الشروط، وكلمة : حتى ، وصلية .

وانما نقول بأنه خلاف المشهور حتى على هذا القول (لانها) اى المعاملة الصادرة عن الصبي ولو معاطاة (تصرف) من الصبي (لامحالة، وان لم يكن بيعاً ، بل ولا معاوضة) لانك قد عرفت ان المشهور : عدم جواز تصرف الصبيان ، فلا يتوقف عدم الجواز على صدق البيع، والمعاوضة . (وان اراد) كشف الغطاء (بذلك) الكلام الذي ذكره من جواز تعاملهم باذن الولي (ان اذن الولي ، و رضاه المنكشف) ذلك الاذن

بمعاملة الصبي ، هو المفید للاباحة ، لانفس المعاملة كما ذكره بعضهم فى اذن الولي فى اعارة الصبي .

فتوضیحه : ما ذكره بعض المحققین من تلامذته ، وهو : انه لما كان بناء المعاطاة على حصول المراضاة کيف اتفقت ، وكانت مفيدة لا باحة التصرف خاصة ، كما هو المشهور ، وجرت عادة الناس بالتسامح في الاشياء البسيطة والرضا ، باعتماد غيرهم في التصرف فيه على الامارات المفيدة للظن بالرضافى المعاوضات

(بمعاملة الصبي) فان كونه في مكان الولي ويعامل الناس يكشف من اذن الولي (هو المفید للاباحة ، لانفس المعاملة) .

فالمعاملة كانها لا شئ وانما يفيد الاباحة الاذن ، والكافر للاذن هو تعامل الصبي (- كما ذكره بعضهم في اذن الولي في اعارة الصبي) - فان الصبي اذا اعطي شيئاً اعارة ، كشف ذلك عن اذن الولي ، وهو يكفي في تحقق الاعارة ، وان كان المبالغ للاعطاء الصبي .

(فتوضیحه) اي توضیح کلام کافر الغطاء (ما ذكره بعض المحققین من تلامذته ، وهو : انه لما كان بناء المعاطاة على حصول المراضاة کيف اتفقت) المراضاة بين الجانبين (وكانت) المعاطاة (مفيدة لاباحة التصرف خاصة ، كما هو المشهور) لا الملك ، كما هو قول آخرين (وجرت عادة الناس بالتسامح في الاشياء البسيطة ، و) بـ(الرضا ، باعتماد غيرهم) اي يتسامرون في اعتماد غيرهم - كالمشترى - (في التصرف فيها) اي في الاشياء البسيطة (على الامارات المفيدة للظن بالرضافى المعاوضات) .

وكان الغالب في الأشياء التي يعتمد فيها على قول الصبي تعين القيمة او الاختلاف الذي يتسامح به في العادة .

فلاجل ذلك صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبي من صورة البيع والشراء مع الشروط المذكورة

والحاصل :

١- المعاطات المفيدة للباحثة تتوقف على الرضا .

٢- والناس يتسمون للغير ان يكشف ذلك الغير رضاه بـ الامارات
الظننية اذا كانت الاشياء يسيرة .

٣- والصبي لا يفعل الاعتيدين القيمة .

وهذا مابينه بقوله (وكان الغالب في الأشياء التي يعتمد فيها على قول الصبي) هو (تعين القيمة) بـ ان يقول الصبي : هذا بـ (او) مع (الاختلاف الذي يتسامح به في العادة) كان يعامل الصبي في القيمة
زيادة و نقصة .

والحاصل : يعتمد على قول الصبي سواء قال قيمة ولم يتنازل ، او قال قيمة ثم تنازل تنازلا قليلا ، كما لو قال بـ عشرة ثم تنازل الى تسعه ، لامثل ان يتنازل الى ثلاثة - مثلا .

(فـ) بعد تاما مية هذه المقدمات الثلاثة (لا جل ذلك) الذي ذكرناه من المقدمات الثلاثة (صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبي من صورة البيع والشراء) وان لم يكن حقيقتهما ، لما عرفت من : انها معاطاة تفييد لا باحة فقط (مع الشروط المذكورة) كون الشئ يسيرا ، والمعاملة كاشفة عن

كما يعتمد عليه في الاذن في دخول الدار، وفي ايصال الهدية اذا ظهرت امارات الصدق، بل ما ذكرنا اولى بالجواز من الهدية، من وجوه وقد استند فيه في التذكرة الى تسامح السلف .

وبالجملة فالاعتماد في الحقيقة على الاذن المستفاد من حال المالك في الاخذ والاعطاء، مع البناء على ما هو الغالب من كونه صحيح التصرف لاعلى قول الصبي

الرضا، والمورد مما يتسامح به لكونه تعين قيمة، او مع اختلاف يسير (كما يعتمد عليه في الاذن في دخول الدار، وفي ايصال الهدية اذا ظهرت في الاذن والايصال (امارات الصدق) وان الولي اذن، واعطاها الهدية (بل ما ذكرنا) من صحة المعاملة (اولى بالجواز من الهدية، من وجوه) فان الهدية تملיך، وهذا باحة، والهدية بدون عوض، وهذا مع العوض والهدية لأمارة للراضافيه، وهذا فيه أمارة الرضا، حيث ان الطفل قائم في مقام الولي ، الى غير ذلك .

(وقد استند فيه) اي في الجواز (في التذكرة الى تسامح السلف) وهذا دليل على انه من باب الرضا، لانه الذي يصح الاستناد فيه الى التسامح اما المعاملة فلا تستدلى التسامح - كما لا يخفى - .

(وبالجملة : فالاعتماد في الحقيقة) في صحة معاملة الصبي (على الاذن المستفاد من حال المالك في الاخذ) من الصبي (والاعطاء) له (مع البناء على ما هو الغالب من كونه) اي المالك (صحيح التصرف) لحمل فعل المسلم على الصحيح (لا) ان الاعتماد (على قول الصبي) فيما اذا اذن

ومعاملته من حيث انه كذلك ، و كثيرا ما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذى يد اصلا ، مع شهادة الحال بذلك ، كما فى دخول الحمام وضع الاجرة عوض الماء التالف فى الصندوق ، وكذا فى اخذ الخضر الموضوعة للبيع و شرب ماء السقائين ، و وضع القيمة المتعارفة فى الموضع المعدل لها ، وغير ذلك من الامور التى جرت العادة بها كما يعتمد على مثل ذلك فى غير انواع المعاوضات من انواع التصرفات .

في دخول الدار، او قال: هذه هدية من المالك (و معاملته) فيما اذا عامل بيعا ، او غير بيع (من حيث انه كذلك) صبي اي بلا كشف عن اذن المالك (و) كيف لا يستكشف الاذن من عمل الصبي و قوله؟ والحال انه (كثيرا ما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذى يد اصلا ، مع شهادة الحال بذلك) الاذن (كما فى دخول الحمام) في حال عدم وجود الحمام (و وضع الاجرة عوض الماء التالف) و سائر التصرفات في الحمام (في الصندوق) حيث يشهد الحال برضى الحمامي بذلك (و كذا فى اخذ الخضر) جمع خضرة ، بل و سائر الاشياء في الحال الحاضر (الموضوعة للبيع) و جعل المال بازائه مع عدم وجود المالك (و شرب ماء السقائين و وضع القيمة المتعارفة في الموضع المعدل لها) اي للخضر والماء (وغير ذلك من الامور التي جرت العادة بها) لوجود شاهد الحال الكافي في التصرف ، لكونه كافيا عن الرضا (كما يعتمد على مثل ذلك) الشاهد للحال في سائر التصرفات (في غير انواع المعاوضات من انواع التصرفات) فالصديق يتصرف في مال صديقه لوجود شاهد الحال بالرضا ،

فالتحقيق ان هذا ليس مستثنى من كلام الاصحاب ولا منافياله ولا يعتمدعلى ذلك ايضافى مقام الدعوى، ولما فيما اذا طلب المالك بحقه ، و اظهر عدم الرضا انتهى .

و حاصله : ان مناط الاباحة ، و مدارها فى المعاطاة ليس على وجود تعاط قائم بشخصين او بشخص منزل منزلة شخصين بل على تحقق الرضامن كل منهما بتصرف صاحبه فى ماله

فامثال هذه التصرفات معاوضيا وغير معاوضى انما تستند كشف رضى المالك بشاهد الحال ، و مثله معاملة الصبيان .

(فالتحقيق ان هذا) التصرف (ليس مستثنى من كلام الاصحاب) الذين قالوا : بعدم صحة معاملة الصبي (ولامنافياله) اى لكلامهم (ولا يعتمدعلى ذلك) التصرف (ايضافى مقام الدعوى) و المرافعة بان قال المالك كانت القيمة كذا او انت اعطيت للصبي اقل – مثلاـ (ولما فيما اذا طالب المالك بحقه ، و اظهر عدم الرضا) بتصرف المعامل او غير المعامل ، كما لو اخذ الشئ من الصبي بعنوان الهدية ، ثم قال المالك كذب الصبي و ليست هدية (انتهى) كلام تلميذ كاشف الغطاء .

(وحاصله: ان مناط الاباحة ، و مدارها فى المعاطات) التى يعمل بها الصبي و طرف معاملته (ليس على وجود تعاط قائم بشخصين) الصبي والكبير (او بشخص واحد) منزل منزلة شخصين) كالامثلة المتقدمة فى وضع المال فى صندوق الحمامى وغيره (بل) المناط (على تتحقق الرضا من كل منهما بتصرف صاحبه فى ماله) و ذلك يتحقق مع كون الصبي

حتى لو فرضنا انه حصل مال كل منهما عند صاحبه باتفاق كاطارة الريح، ونحوها ، فتراضيا على التصرف باخبار صبي ، او بغيره من الامارات كالكتابة ونحوها ، كان هذه معاطة ايضا ، ولذا كان وصول الهدية الى المهدى اليه على يد الطفل الكاشف ايصاله عن رضى المهدى بالتصرف بل تلک كافية لاباحة الهدية ، بل في تملکها .

وفيه ان ذلك حسن ، الا انه موقف اولا على ثبوت حكم المعاطة من دون انشاء اباحة ، وتعلیک ، والاكتفاء فيها بمجرد الرضا .

طرفا ، كما يتحقق بلا طرف اصلا (حتى لو فرضنا انه حصل مال كل منهما عند صاحبه باتفاق) بلا وجود طرف واحد ايضا (كاطارة الريح ، ونحوها ، فتراضيا) المالكان (على التصرف) وكان التراضي (باخبار صبي او بغيره من الامارات) كوساطة الحيوان في هذه الايام ، فانه يضع النقد و يأخذ السلعة كمامي بعض البلاد الغربية و (كالكتابة ، ونحوها ، كان هذا) المعاملة (معاطة ايضا ، ولذا) الذى ذكرنا من كفاية الرضا المكشوف بآية وسيلة كانت (كان وصول الهدية الى المهدى اليه على يد الطفل) : على ، متعلق بـ : وصول ، (الكاشف ايصاله عن رضى المهدى بالتصرف) اي تصرف المهدى اليه ، في الهدية (بل) بـ (التملك كافية لاباحة الهدية بل في تلکها) هذا حاصل كلام المحقق ، التلميذ لكاشف الغطاء .

(وفيه ان ذلك) الوجه في تصحيح تصرف الصبي (حسن ، الا انه موقف اولا : على ثبوت حكم المعاطة من دون انشاء اباحة ، و انشاء (تعلیک ، والاكتفاء فيها) اي في المعاطة (بمجرد الرضا) و من المعلوم

و دعوى حصول الانشاء بدفع الولي المال الى الصبي .

مدفوعة : بأنه انشاء اباحة لشخص غير معلوم ، و مثله غير معلوم
الدخول في حكم المعاطاة .

مع العلم بخروجه عن موضوعها .

و به يفرق بين ما نحن فيه و مسئلة ايصال المهدية بيد الطفل ، فانه
يمكن فيه دعوى : كون دفعه اليه لا يصل اباحة ، او تعليكا كما ذكران اذن

ان الرضا شئ والمعاملة شئ آخر .

(و دعوى حصول الانشاء بدفع الولي المال الى الصبي) وكذا باعداده
الحام للداخلين ، والخضر للمشترين .

(مدفوعة : بأنه انشاء اباحة لشخص غير معلوم ، و مثله) الذي ليس
الطرف معلوما فيه (غير معلوم الدخول في حكم المعاطاة) .
(مع العلم) اي مع اننا نعلم (بخروجه عن موضوعها) اذ ليس هذا
معاطاة — قطعا — فانه ليس فيها اخذ و عطا .

(وبه) اي بكون هذا ليس معاطاة (يفرق بين ما نحن فيه) من معاملة
الصبيان (و) بين (مسئلة ايصال المهدية بيد الطفل) الذي نظر المحقق
المذكور مسئلتنا به (فانه يمكن فيه) اي في ايصال المهدية (دعوى كون
دفعه اليه) اي دفع الشئ — المهدية — الى الطفل (للايصال) الى
المهدى اليه (اباحة او تعليكا) .

اما المعاملة فتحتاج الى معلومية طرف المعاملة فمع الجهل به
لا يكون المعاطاة (كما ذكر) بصيغة المجهول (ان اذن

الولى للصبي فى الاعارة اذن فى انتفاع المستعير .
واما دخول الحمام ، وشرب الماء ووضع الاجرة ، والقيمة ، فلوحكم
بصحتها بناءً على ما ذكرنا من حصول المعاطاة بمجرد المراضاة الخالية
عن الانشاء انحصر صحفوساطة الصبي فيما يكفى فيه مجرد وصول العوضين
دون مالا يكفى فيه .

والحاصل : ان دفع الصبي وقبضه ، بحكم العدم .

الولى للصبي فى الاعارة) بان يغير الشئ لشخص (اذن فى انتفاع
المستعير) وهذا القدر كاف فى جواز تصرف المستعير .
(اما) تمثيل مانحن فيه بـ (دخول الحمام ، وشرب الماء) و اخذ
الحضر (وضع الاجرة ، والقيمة) فى المحل المعدل لها (فلوحكم بصحتها)
ما هو معاملة ف تكون معاملة الصبي من قبيلها ، وألصحه (بناءً على ما ذكرنا
من حصول المعاطاة بمجرد المراضاة الخالية عن الانشاء ،) اي عن
انشاء المعاملة (انحصر صحة وساطة الصبي) فى معاملاته (فيما) اي فى
المورد الذى (يكفى فيه) بـ (مجرد وصول العوضين) لوجود السيرة ،
كالسيرة فى الحمام ، و شرب الماء (دون مالا يكفى فيه) فيما لم تجد السيرة
فلا يمكن ان نقول : بصحبة معاملة الصبي مطلقا ، و ننظرها بالحمام و
شرب الماء .

والحاصل : ان دفع الصبي وقبضه ، بحكم العدم) لعدم ترتيب
الشارع الاثر عليه .

فكلما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين الى صاحب الآخر- باى وجه اتفق - فلا يضر مباشرة الصبي لخدمات الوصول .

ثـان ما ذكره مختص بما اذا علم اذن شخص بالغ عاقل للصبي ، ولها كان ،

ام غيره .

واما ما ذكره كاشف الغطاء اخيرا من صيورة الشخص موجبا وقابلأ .

ففيه اولا : ان تولى وظيفة الغائب ، وهو من اذن للصغير ، ان كان

باذن منه .

(فكلما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين الى صاحب) العوض

(الآخر- باى وجه اتفق-) الوصول (فلا يضر مباشرة الصبي لخدمات

الوصول) لانه بدون الصبي ايضا صحيحا .

وكلما لا يكتفى فيه بمجرد الوصول ، لم يصح توسط الصبي .

(ثـان ما ذكر) هذا المحقق في تصحيح معاملة الصبي - مقدمة

الوصول فقط - وانما التعامل بين الولي والمشتري (مختص بما اذا علم اذن شخص بالغ عاقل للصبي ، ولها كان ، ام غيره) .

اما اذا لم يعلم واحتفل استقلال الصبي ، او اذن غير المالك ممن لا

مدخلية لاذنه ، فلا يأتي وجه الجواز المذكور .

(واما ما ذكره كاشف الغطاء اخيرا من صيورة الشخص) الطرف

للصبي (موجبا وقابلأ ، فيه) عدم استقامة ذلك .

اذ: يرد عليه (اولا ان تولى) المشتري (وظيفة) الولي (الغائب وهو من

اذن) - بصيغة الماضى - (للصغار ان كان) هذا التولى (باذن منه) اي ،

.....
فالمحفوظ انتقامه .

وان كان بمجرد العلم برضاه فالاكتفاء به في الخروج عن موضوع الفضولي مشكل ، بل منوع .
و ثانياً أن المحسوس بالوجود ان عدم قصد من يعامل مع الاطفال
النيابة عن اذن للصبي .
ثم انه لا وجه لاختصاص ما ذكره من الآلية بالصبي ، ولا بالأشياء
الحقيقة ، بل هو

من ذلك الغائب (فالمحفوظ انتقامه) اذ : لم يأذن الولي للمشتري ان يتولى الا يحاب من قبله .

(وان كان) التولى (بمجرد العلم برضاه) فان المشتري يعلم ان الولي راض بان يتولى هوا لا يحاب من قبله (فالاكتفاء به) اي بالرضا العجرد (في الخروج عن موضوع الفضولي مشكل ، بل منوع) .
اذ : الرضا لا يوجب وكالة ، ولا بيعا ، ولا ما اشبه .

الاترى انه اذ : علمنا ان زيداً راض بالبيع لم يتحقق البيع، الا بعد اظهاره البيع بعقد او معاطاة .

(و ثانياً) ان المحسوس بالوجود ان عدم قصد من يعامل مع الاطفال
النيابة عن اذن للصبي) فلا يمكن تصحيح هعامتهم الخارجية بهذه الوجه .
(ثم انه) لو كان المناط في صحة معاملة الصبي كونه آلة ، وان الا يحاب
والقبول يقعان بين الولي والمشتري ، ف (لا وجه لاختصاص ما ذكره من
آلية بالصبي ، ولا بالأشياء الحقيقة ، بل هو) اي التصحيح بسبب الآلية

جارفی؟ المجنون، والسكنان، بل البهائم في الأمور الخطيرة .
اذا المعاملة اذا كانت في الحقيقة بين الكبار، وكان الصغير آلة، فلا
فرق في الآلية بينه وبين غيره .

نعم : من تمسك في ذلك بالسيرة، من غير ان يتجمش لادخال ذلك
تحت القاعدة، فله تخصيص ذلك الصبي، لانه المتيقن من مورد ها، كما
ان ذلك مختص بالمحقرات .

(جارفی المجنون والسكنان، بل البهائم في الأمور الخطيرة) ايضا .
(اذا: المعاملة اذا كانت في الحقيقة بين الكبار) الولي والمشترى
(وكان الصغير آلة) مجرد (فلا فرق في الآلية بينه) اي بين الصغير (و
بين غيره) من المجنون والبهيمة .

(نعم: من تمسك في ذلك) الجواز لمعاملة الصبيان (بالسيرة، من
غير ان يتجمش) ويتعجب (لادخال ذلك تحت القاعدة، فله تخصيص ذلك)
الجواز (بالصبي، لانه المتيقن من مورد ها) اي مورد السيرة (كما ان ذلك
مختص بالمحقرات) لأن السيرة فيها فقط .

كما ان الواسطى للناب الآلية والرواية لناد لك ايضا، لأن الابلاع فى
المحقرات، وكذلك بالنسبة الى ما تقدم من الروايات .

((مسئلة))

ومن جملة شرائط المتعاقدين ، قصد هما مدلول العقد الذي يتلفظان به .

واشتراط القصد بهذه المعنى في صحة العقد، بل في تحقق مفهومه مملاً لخلاف فيه، ولا إشكال ، فلابد من دون قصد إلى اللفظ ، كافي الغالط أو إلى المعنى لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه بل بمعنى عدم تعلق أرادته وان اوجد مدلوله بالانشاء كافي الامر الصورى فهو شبيه الكذب في الاخبار

(مسئلة : ومن جملة شرائط المتعاقدين ، قصد هما مدلول العقد الذي يتلفظان به) فيما إذا جرأ صيغة العقد، أما إذا تعاملتا لمعاطاة فاللازم قصد هما مدلول التعاطى في المعاطاة ، لأن الفعل كالقول له الدلالة ، فقد يراد به الدلالة ، وقد لا ترافقه .

(واشتراط القصد بهذه المعنى في صحة العقد) حكما (بل في تتحقق مفهومه) موضوعاً، حيث لا يسمى عقداً إذا لم يكن قصد (مملاً لخلاف فيه ولا إشكال ، فلابد) العقد (من دون قصد إلى اللفظ ، كافي الغالط) الذي يزيد التكلم بلفظ آخر ، فيسبق لسانه فيتكلّم بلفظ ثان (او) من دون القصد (إلى المعنى - لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه) اي في المعنى (بل بمعنى عدم تعلق أرادته) بالمعنى القصد (وان اوجد مدلوله بالانشاء كما في الامر الصورى) فإنه قصد اللفظ ، وقصد استعماله في معناه ، لكنه لا يزيد تتحقق معناه خارجاً (فهو) في الانشاء (شبيه الكذب في الاخبار) فان الكاذب قصد اللفظ وقصد المعنى ، لكنه لا تتحقق للمعنى في الخارج -

كماني الم Hazel ، او قصد معنى يغاير مدلول العقد ، بان قصد الاخبار او الا ست فهام ، او انشاء معنى غير البيع مجازاً ، او غلطاً ، فلا يقع البيع ، لعدم القصد اليه ، ولا المقصود اذا اشترط فيه عبارة خاصة .

ثم انه ربما يقال: بعدم تحقق القصد في عقد الفضولى ، والمكره كما
صرح به فى المسالك، حيث قال :انه ما قاصد ان الى اللفظ دون مدلوله
وفيه انه : لا دليل على اشتراط ازيد من القصد المتحقق فى صدق

مفهوم العدد

الى اخباراً—(كما في المأذل) الذي ينشأ العقد هزلاً لاجداً (او قصد) مجرى لفظ العقد (معنى يغاير مدلول العقد بان قصد من الاخبار) عن الماضى فى قوله : بعثتك ، (او الاستفهام) بان قصد من : بعث ، هل بعث ، (١) و انشاء ، معنى غير البيع وجازاً) كمال قصد بيع المنابع (اغفلطا) بان اراد ان يقول : وهبت ، فقال : بعث ، (فلابد) فى هذه الصور (البيع ، لعدم القصد اليه ، ولا) يقع (المقصود) الذي جاء ، بل لفظ البيع له غلط او اشتباهاً (اذا اشتراط فيه) اي في المقصود (عبارة خاصة) فاذ قال : بقصد النكاح : بعث لم يقع البيع ، لعدم القصد اليه ، ولا يقع النكاح : المقصود ، لاشتراط النكاح بعبارة خاصة هي لفظ انكحت — مثلاً .

(ثم انه ربما يقال : بعدم تحقق القصدى عقد الفضولى ، والمكره)
بالفتح (كما صرحت به) اي بعدم القصد فيهما (فى المسالك) حيث قال :
انهم اقاد صنان الى اللفظ) فقط (دون مدلوله ، وفيه انه : لا دليل على
اشتراك ازيد من القصد المتحقق في صدق مفهوم العقد) اما قصد كونه

.....

مضافا الى مasicجى فى ادلة الفضولى .

واما معنى ما فى المسالك ، فسيأتى فى اشتراط الاختيار .

واعلم انه ذكر بعض المحققين من عاصرناه ، كلاما فى هذا القام فى انه

هل يعتبر تعين المالكين الذين يتحقق النقل والانتقال بالنسبة
اليهما لا ؟ .

وذكران فى المسئلة او جهها واقوالا .

هو المالك او قصدا انه يعقد بالاختيار واشتراط تتحققها - اى الملك والاختيار - في
تحقيق المفهوم ، فلا (مضافا الى مasicجى فى ادلة الفضولى) من صحة عقدة
وكيف يصح عقد لا قصد فيه ؟

(واما معنى ما فى المسالك فسيأتى فى اشتراط الاختيار) في العقد ،

فان كلام المالك ليس على ظاهره - كما زعم - فشكل عليه بما ذكرناه .

(واعلم انه ذكر بعض المحققين من عاصرناه ، كلاما فى هذا القام) اى

في باب القصد (في انه هل يعتبر تعين المالكين الذين يتحقق النقل
والانتقال بالنسبة اليهما) اى الذى ينتقل اليه السلعة والذى ينتقل

اليه النقد (ام لا ؟) يعتبر التعين .

(ذكران فى المسئلة او جهها واقوالا) .

الاشتراط مطلقا .

وعدم الاشتراط مطلقا .

والاشتراط في صورة قصدا حدهما إلى خصوصية الطرف ، مثلا : اذا

قصد البائع انتقال ملكه إلى زيد ، لا إلى غيره لا يصح أن يشتريه زيد ، و

وان المسئلة فى غاية الاشكال، وانه قد اضطررت فيهاكلمات الاصحاب

قدس الله ارواحهم فى تضاعيف ابواب الفقه .

ثم قال : وتحقيق المسئلة انه : ان توقف تعين المالك على التعين حال العقد، لعدم وجہ وقوع المکن شرعاً اعتبر تعینه في النية او معنى اللفظ به ايضاً كبيع الوکيل والولى العاقد عن اثنين في بيع واحد، والوکيل عنهما والولى عليهما فی البيوع المتعددة

وكالة عن خالد .

وعدم الاشتراط في صورة عدم القصد .

(وان المسئلة في غاية الاشكال، وانه قد اضطررت فيهاكلمات الاصحاب قد س

الله ارواحهم) معنى تقدیس الروح تنزيهه عن الشوائب الموجبة لتعذیبه

(في تضاعيف ابواب الفقه) اي اثناءه .

(ثم قال : وتحقيق المسئلة انه ان توقف تعين المالك على التعين

حال العقد، لعدم وجہ وقوع العقد (المکن شرعاً)

ذلك التعدد (اعتبر تعینه) اي المالك (في النية) والقصد (او معنى

اللفظ به) اي يتلفظ بالمالك (ايضاً) اي بالإضافة الى النية، اذا لا يصح

اللفظ بدون النية (كبيع الوکيل ، وألولى العاقد عن اثنين في بيع واحد

و) ذلك فيما كان (الوکيل) وكيلـا (عنـهما والـولـى عـلـيـهـما) اي على المولى

عليـهـما (فيـيـبيـعـالـمتـعـدـدـةـ) مثلاـ كانـ زـيدـ وكـيـلـاـعـنـ خـالـدـ وـبـكـرـ لاـشـتـراءـ

دارـلـهـذاـ اوـدارـلـهـذاـ، فـاشـتـرىـ دـارـأـواـحدـةـ لـاحـدـ هـمـاـ، فـانـهـ يـشـتـرـطـانـ يـقـصـدـ

انـهـالـخـالـدـاـوـلـيـكـرـهـ، وـكـذـكـ فـيـماـ اـذـاـكـانـ زـيدـ وـلـيـالـطـفـلـيـنـ، وـاشـتـرىـ شـيـئـاـاـحـدـهـماـ

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

فيجب ان يعين من يقع له البيع او الشراء من نفسه ، او غيره ، وان يميز البائع من المشتري ، اذا امكن الوصفان في كل منهما ، فاذا عين جهة خاصة تعينت ، وان اطلق فان كان هناك

فانه يشترط ان يقصد كون الاشتراط لهذا الطفل ، او ذاك الطفل .
نم لا يخفى : انما شرحتنا عباره الكتاب بحيث يكون قوله : و الوكيل الخ ، من تتمة قوله : كبيع الوكيل ، ويحتمل في العبارة كون : و الوكيل ، جملة مستقلة ، لكن ما ذكرناه اظهره .

وعلى كل حال (فيجب ان يعين) الوكيل و الولي (من يقع له البيع او الشراء من نفسه ، او غيره) .

فاذاكا كان للوكيل دار ، و لموكله دار ، و قال : بعتك الدار ، لزم ان يقصد دار نفسه ، او دار موكله ،

و كذلك اذا اراد شراء دار لنفسه و شراء دار لموكله ، فقال : للبائع اشتريت الدار ، لزم ان يقصد كون الاشتراط لنفسه او لموكله .

و كذلك في الولي (وان يميز البائع من المشتري اذا امكن الوصفان) اي وصف البایعیة و المشتريّة (في كل منهما) كما لو اراد بيع دار موكله زيد ، بدأر لموكله الآخر خالد ، فانها اذا قال : هذه الدار في مقابل تلك بيعا ، لم يتميز ان ايّهما البائع ، و ايّهما المشتري ، لصلاحية كل منها بذلك ، تكون الانسان بائعا او مشتريا ينبع في خيار الحيوان و نحوه ، فلن اختيار الحيوان للمشتري فقط على المشهور (فاذا عين جهة خاصة تعينت) لان الامر بيده و القصد قصده (وان اطلق) و لم يعين (فان كان هناك

جهة يصرف إليها الإطلاق، كان كالتعيين، كمالو دار الأمر بين نفسه، وبين غيره أذالم يقصد الابهام، والتعيين بعد العقد. والأوقع العقد لاغياً و هذا جار فيسائر العقود من : النكاح، وغيره .
والدليل على اشتراط التعيين، ولزوم متابعته في هذا القسم انه لو لاذ لك لزم بقاء الملك بلا مالك معين في نفس الأمر.

جهة يصرف إليها الإطلاق، كان كالتعيين) و ذلك (كمالو دار الأمر بين نفسه وبين غيره) فإن الإطلاق منصرف إلى نفسه .
وكذلك اذا كان وكيلامن اثنين ، وكان احدهما هو الموكل .
العمدة الذي ينصرف إليه ، اطلاق اشتراطه لموكله .
ولكن يشترط كون المنصرف هو مقصوده ايضاً ولو جملاً ، بان يقصد ما يفهم العرف من عقده ، وأذالم ينفع الانصراف كما لا يخفى .
فإن الانصراف يعتبر (أذالم يقصد الابهام ، و) يقصد (التعيين بعد العقد) بان يقول : إنما عقد الآن ، ثم اعين هل البيع لنفسى او لموكلى ؟
(والـ) بان قصد الابهام (وقع العقد لاغياً) و ذلك لعدم صدق العقد .
(وهذا) الذى ذكرناه ، من لزوم التعيين فى البيع (جار فيسائر العقود من : النكاح ، وغيره) فإذا نكح الزوجة يلزم تعيين كونها من ؟ و كذلك العكس .

(والدليل على اشتراط التعيين، ولزوم متابعته) اي اتباع ماعينه (في هذا القسم) من البيع، القابل الانطباق على المتعدد .
انه لو لاذ لك (التعيين) لزم بقاء الملك بلا مالك معين في نفس الأمر)

وأن لا يحصل الجزم بشئ من العقود التي لم يتعين فيه العوضان
ولا بشئ من الأحكام والآثار المترتبة على ذلك .
وفساد ذلك ظاهر .

لأنه حين لم يقصد هذا الموكلا ولا ذاك الموكلا ، فان خرج الملك من
البائع؟ لم يكن لهذا ولا ذاك ، اذ لم يقصد احد هما ، ولا كل شيء ، لأن قصد
الواحد دون الاثنين ، فيبقى بلا مالك .

(وان لا يحصل الجزم بشئ من العقود التي لم يتعين فيه العوضان)
هذه الجملة بالنسبة الى ما ذكره بقوله : وان يميز البائع من المشتري ،
فانه اذا لم يعلم من البائع ومن المشتري ؟ – فيمالوعاوض حيوانا بسلعة
– لزم ان لا يجزم بالعقد ، وان يكون مرد دابين ان يكون مالك الحيوان
البائع ، او مالك السلعة البائع ،

وعدم الجزم خلاف المستفاد من الادلة على كون احكام العقود انما
هي في البائع والمشتري .

والظاهر : ان مراده بعدم الجزم ، عدم التعين واقعاً ، لأن التعين
يتبع التعينين .

(و) يلزم ان (لا) يحصل الجزم (بشئ من الأحكام والآثار المترتبة على
ذلك) التعينين ، فمثلا يسمى الخيار في بيع الحيوان ؟
(فساد ذلك) المحدد والذى بيته من قوله : لولا ذلك ، الى قوله :
على ذلك (ظاهر) لانه خلاف العقد العقلاوى المتعارف الذى يشمله
دليل : أوفوا بالعقود .

و لا دليل على تأثير التعين المتعقب، ولا على صحة العقد المبهم ،
لانصراف الاadle الى الشائع المعروف من الشريعة ، والعاده ، فوجب
الحكم بعدهم .

وعلى هذافلو اشتري الفضولي لغيره في الذمة ، فان عين ذلك
الغير تعين ، ووقف على اجازته ، سواء تلفظ بذلك ، ام نواه ؟ وان ابهام

(و) ان قلت : لا يأس بان يعين بعد تمام العقد فلا يضر الاجمال و
الاهمال والا بهام حال العقد .

قلت : (لا دليل على تأثير التعين المتعقب) فالاصل عدمه (ولا)
دليل (على صحة العقد المبهم ، لانصراف الاadle) الدالة على الوفاء
بالعقد ، وعلى اصالة صحة العقد (الى الشائع المعروف من الشريعة ،
والعاده) وليس على مساواه دليل ، (فوجب الحكم بعدهم) كما لو باع
سلعته فضولا من انسان ، ثم اذا جاء شخص قال له : هل انت تقبل هذا
البيع ؟ او زوج بنته لانسان مجحول ثم اذا جاء رجل قال له : هل انت
تقبل ان تكون زوجا ؟ و هكذا .

(وعلى هذا) الذي ذكرنا من اشتراط التعين (فلو اشتري الفضولي
لغيره في الذمة) كما لو اشتري زيد دارا لانسان بذمة ذلك الانسان الف
دينار في مقابل الدار (فان عين ذلك الغير) بان قال : اشتريت الدار
لمحمد (تعين) محمد لكونه المشتري - فضولة - (ووقف) البيع (على
اجازته) لكونه فضوليها (سواء تلفظ بذلك) التعين (ام نواه) في قلبه (وان
ابهم) بان اشتراها لانسان ما ،

مع قصد الغير بطل ولا يوقف الى ان يوجد له مجيز .
الى ان قال وان لم يتوقف تعين المالك على التعين حال العقد
بان يكون العوضان معينين ، ولا يقع العقد فيهما على وجه يصح
الالامال كهما .

ففي وجوب التعيين، أو الاطلاق المنصرف اليه، أو عدم مطلقاً، أو

(مع قصد الغير) بان قصد كون الدار مشترأة لانسان ،في مقابل ما اذا
قصد اشتراء الدار المنصرف الى كونها النفسه (بطل) البيع (لا يوقف)
البيع (الى ان يوجد له مجيئ) لما عرفت من بطلان غير المعين، وان تعين
بعد ذلك .

(الى ان قال) ذلك المحقق : يشترط تعيين المالكين (وان لم يتوقف تعيين المالك على التعيين) من العاقد (حال العقد) و يتصور عدم التوقف (بان يكون العوضان معينين ، و) كان بحيث (لا يقع العقد فيهما) اى في العوضين (على وجه يصح ، الالماكهما) لعله في قبال ما يصح العقد لغير المالك ايضا ، كما اذا ذن المالك ان يعقد زيد على ملك المالك لنفس زيد ، و قلنا : بصححة ذلك ، بان يدخل العوض في ملك من لم يخرج المعاوض عن ملكه – و ان ادعى الشيخ ره ساقا عدم امكان ذلك – فتأمل . (ففي وجوب التعيين) المالكين (او) كفاية (الاطلاق المنصرف اليه) اى الى التعيين (او عدمه) اى عدم كل من التعيين والاطلاق فلا حاجة الى التعيين ، و لا الى الاطلاق المنصرف ، بل يكفي الاطلاق وان لم يكن منصرا (مطلقا) في قبال التفصيـل الـأـقـوى (او

تفصيل بين التصريح بالخلاف فيبطل، وعدمه فيصح اوجه، اقوىها
الاخير، ووسطها الوسط، وأشبهها الاصول، الاولى
وفي حكم المعين بماذا عين المال

التفصيل بين التصرير بالخلاف) كان يقول :بعث هذا الكتاب الذى لزيد عن عمرو ، (فيبطل) العقد لأن ما يصح لم يقصده ، و ما قصده لا يصح (و عدمه) اي عدم التصرير بالخلاف (فيصبح) .

ولا يخفى ان القول بالصحة مطلقا يقول بالصحة حتى مع التصريح بالخلاف، لانه يرى ان قول العاقد: عن عمرو، في المثال، زائد لا يخل بالعقد، فحاله حال ما اذا باع زيد ماله يوم السبت، وقال: ابيعك هذا اليوم في هذا اليوم وهو يوم الجمعة، فان قوله: يوم الجمعة، زائد لا يضر بالمعاملة (او же، اقويهما الاخير) لأن التصريح بالخلاف تقييد موجب للبطلان، لأن ماقصد لم يقع وما وقع لم يقصد، (واوسطينها) في القوة والضعف (الوسط) اى ما شار اليه بقوله: او عده، وذلك لأنه لا يشترط المالكان في العقد وإنما المهم العوضان، لأنهما ركنا العقد - هذجانب الصحة -

واماوجه الفساد : لان العقود تتبع القصود ، وحيث لا قصد وامكن كل من الصحة عن المالك ، والبطلان عن غير المالك ، لم يكن وجه للصحة (واشبها باللاصول ، الا ولی) او هوما اشار اليه بقوله : وجوب التعيين او الاطلاق المنصرف اليه ، لان التعيين او الاطلاق المنصرف هو المتعارف من العقود و اليه ينطبق : اوفوا بالعقود .

(وفي حكم المعين ما إذا عين المال) وإن لم يكن العوض معيناً

بكونه في ذمة زيد - مثلا -

وعلى الاوسط لو باع مال نفسه عن الغير وقع عنه ، ولغى قصد كونه
عن الغير .

و لو باع مال زيد عن عمرو ، فان كان وكيلًا عن زيد صحيحة عنه .
والا وقف على اجازته .

ولواشتري لنفسه بمال في ذمة زيد ، فان لم يكن وكيلًا عن زيد ، وقع
عنه و تعلق المال بذمته ، لاعن زيد ليقف على اجازته

خارجا (بكونه في ذمة زيد ، مثلا) فانه تعين للعوض الخاص وان لم
يكن عينا خارجية .

(وعلى الاوسط) اي عدم اشتراط التعين مطلقا ، للفظا ولا انصرافا
(لو باع مال نفسه عن الغير) مثلا مالو كانت الدار لزيد ، فقال لخالد :
بعتك هذه الدار عن بكر ، (وقع عنه) اي عن نفس المالك (ولغى قصد
كونه عن الغير) لانه غير قابل .

(ولو باع) خالد (مال زيد عن عمرو) ليدخل العوض في كيس عمرو
(فان كان وكيلًا عن زيد صحيحة) البيع (عنه) اي عن الموكل ، لاعن عمرو .
(والا) يكتن البائع وكيلًا عن زيد (وقف) البيع (على اجازته) اي اجازة
زيد ، لان البيع وقع فضوليًا .

(ولو اشتري) خالد (لنفسه بمال في ذمة زيد ، فان لم يكن وكيلًا
عن زيد ، وقع) البيع (عنه) اي عن نفس خالد (و تعلق المال بذمته ،
لاعن زيد) فالبيع منجز ، لافضولي (ليقف على اجازته) اي اجازة زيد ، او

وان كان وكيلًا فالمحققى لكل من العقد ين منفردًا موجود، والجمع بينهما يقتضى الغاء أحد هما، ولما لم يتعين ، احتمل البطلان للتدافع: وصحته عن نفسه ، لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء ، وترجيح جانب الاصاله .
و عن الموكلا ،

اجازة نفس البائع -

وعليه فقول البائع: بما في ذمه زيد، لغو .
(وان كان) البائع (وكيلًا) عن زيد (فالمحققى لكل من العقد ين) فان قوله: قبلت البيع لنفسي :على ما في ذمه زيد، بمنزلة عقد ين: عقد نفسه .
و: عقد على ذمه زيد، والاول اصالة ، والثانى وكالة وحيث لا يمكن الجمع بين هذين العقد ين نقول المحققى لكل منهما (منفردًا) لا مجتمع مع الآخر (موجود) لأنها تبها في قبوله (والجمع بينهما) اي بين العقد ين في صيغة القبول (يقتضى الغاء أحد هما) لعدم امكان الجمع بان يكون المال للعقد و لزيد معا ملما مستقلًا لكل واحد منها (ولما لم يتعين) احدهما العدم ولوهه هذا العقد من ذاك (احتمل البطلان) للبيع، اطلاقا (للتدافع) بين المحققين (و) احتمل (صحته) اي العقد (عن نفسه) وبطلان قوله : على ما في ذمه ، (لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء) الذي جمع العقد نفسه الى موكله في القبول (و) لا ترجيح جانب الاصاله) فان النفس مقدم على الغير، اذ: الاصاله حاصلة تكوننا، والوكالة طارئة .
(و) احتمل صحة العقد(عن الموكلا) فالبيع له ، دون نفس العقد

.....

لتعيين العوض في ذمة الموكيل فقصد كون الشراء لنفسه لغو، كمافي المعين ولو اشتري عن زيد بشئ في ذمته فضولاً ولم يجز فاجاز عبرولم يصح عن احد هما .

وقس على ما ذكر : حال ما يرد من هذا الباب
و لا فرق على الاوسط في الاحكام المذكورة بين النية المخالفة والتسمية

(لتعيين العوض في ذمة الموكيل) لأن العاقد قال : في ذمة زيد ، (فقصد كون الشراء لنفسه لغو) و ذلك (كمافي المعين) – اي غير الذمي – كما لو قال : اشتريت هذه السلعة بهذه العين الخارجية التي هي لزيد ، لنفسي ، فكما ان لفظة : لنفسي ، باطلة ، كذلك فيما اذا كان المال : في ذمة زيد ، لاعين الخارجية .

(ولو اشتري عن زيد) الغائب بان صار زيد بائعا (بشئ في ذمته) اي ذمة نفسه (فضولاً ولم يجز) بان صار الامر متوقفا على اجازة زيد (فاجاز عمرو) البيع بان تخرج السلعة عن ملك عمرو ، في مقابل الثمن الذي يخرج عن مال البائع (لم يصح عن احد هما) اما عن زيد فلانه لم يجز ، واما عن عمرو ، فلانه لم يكن طرف المعاملة .

(وقس على ما ذكر ، حال ما يرد من هذا الباب) من الفروع .

(ولا فرق على) الاحتمال (الاوسط) وهو قوله : او عدمه مطلقا (في الاحكام المذكورة) مثل قوله : وعلى الاوسط لوباع مال نفسه ، (بين النية المخالفة) كان يبيع مال نفسه بنية : كونه عن الغير ، (والتسمية) كما لو قال : ابيع مال نفسي عن زيد .

و يفرق بينهما على الاخير، و يبطل الجميع على الاول انتهى كلامه
اقول مقتضى المعاوضة، و المبادلة، دخول كل من العوضين في
ملك مالك الآخر.

والالم يكن كل منهما عوضا ، و بدلا .

وعلى هذا فالقصد الى العوض و تعينه يعني عن تعيين المالك .

(و يفرق بينهما على) الاحتمال (الاخير) و هو : التفصيل بين
التصريح بالخلاف فيبطل ، و عدمه فيصح (و يبطل الجميع على) الاحتمال
(الاول) و هو وجوب التعين ، او الاطلاق المنصرف اليه ، لانه اذا نوى
الخلاف ، او صرخ بالخلاف لا تعين ، ولا انصراف (انتهى كلامه) اى كلام
بعض المحققين من عاصمناه .

(اقول مقتضى المعاوضة) و كون شيء عوضا عن شيء آخر(والمبادلة)
وكون شيء بدل عن آخر (دخول كل من العوضين في ملك مالك) العوض
(الآخر) فتدخل السلعة في ملك مالك الثمن - كعلى - و يدخل الفن
في ملك مالك السلعة - كمحمد -

(والا) يدخل كل واحد في ملك مالك الآخر (لم يكن كل منهما
عوضا ، و بدلا) و اذا انتهت المعاوضة انتهى البيع ، لانه مبادلة مال بمال .
(وعلى هذا) المعيار (فالقصد الى العوض و تعينه) بان يقصد
البائع : هذا عوض ذاك ، (يعني عن تعيين المالك) لانه لاركتينة للمالك ،
نعم في النكاح الركن هو الزوج والزوجة

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

الا ان ملكية العوض ، وترتب آثار الملك عليه قد يتوقف على تعيين المالك
فان من الاعواض ، ما يكون متشخصاً بنفسه في الخارج كالاعيان .
ومنها مالاً يتشخص الا باضافته الى المالك ، كعفى الذم لان ملكية
الكلى لا تكون الا مضافاً الى ذمة .

واجراء احكام الملك على ما في ذمة الواحد المرد دبين شخصين
فصاعداً

(الا ان ملكية العوض ، وترتب آثار الملك عليه ، قد يتوقف على تعيين
المالك) لان العوض لا يتعين الا بالاضافة الى المالك الخاص .
وذلك (فان من الاعواض) جمع عوض (ما يكون متشخصاً بنفسه في الخارج
كالاعيان) الخارجية فلا تحتاج - حال المبادلة - الى الاضافة الى مالكتها .
(ومنها) اي من الاعواض (مالاً يتشخص الا باضافته الى المالك) ما (كما
في الذم) مثل هذه الدينار الخارجية له مالك خاص ، اما : دينار ، كلى ،
ليس له مالك خاص ، الا اذا اضيف الى ذمة شخص خاص (لان ملكية الكلى)
اي تحقق الملكية ، في الامر الكلى (لا تكون الا مضافاً) و منسوباً (الى
ذمة) خارجية .

(و) ان قلت : لاحاجة الى الاضافة الى ذمة خارجية ، فانه يكفى
الاضافة الى ذمة ما ، فاذ قال : بعث هذا بدينار في ذمة ما ، ثم قبله لزيد كان البيع
لزيد .

قلت : (اجراء احكام الملك على ما في ذمة الواحد المرد دبين
شخصين فصاعداً) كثلاثة اشخاص ، واربعة ، فالدينار الكلى في ذمة ما

غير معهود .

فتعين الشخص في الكلى ، إنما يحتاج إليه لتوقف اعتبار ملكية ما في الذم على تعين صاحب الذمة .

افصح على ما ذكرنا : أن تعين المالك مطلقاً غير معتبر ، سواء في العوض المعين ، او في الكلى ، وإن اعتبار التعين فيما ذكره من الأمثلة في الشق الأول من تفصيله إنما هو لتصحيح ملكية العوض بتعيين من يضاف الملك إليه ، لا لتوقف المعاملة على تعين ذلك الشخص . - بعد

له مالية ، وقابلة لكونه ثمنا (غير معهود) فلا يشتمل اطلاق : أوفوا بالعُوْدِ (فتح العُوْد) (فتح العُوْد) المضاف إليه : دينار ، (في الكلى ، إنما يحتاج إليه) أي إلى الشخص (لتوقف اعتبار ملكية ما في الذم على تعين صاحب الذمة) إذ لو لا التعين ، لم تحصل الملكية التي هي ملاك المعاملة . وعلى هذا فإن في الكلى أيضاً حاجة إلى تعين المالك في العيادة لقو انما الحاجة إليه لاجل توقف الملكية عليه .

(افصح على ما ذكرنا أن تعين المالك) في باب المعاملة (مطلقاً) فسره بقوله : سواء ، (غير معتبر ، سواء) كان (في العوض المعين ، او في) العوض (الكري) ، وإن اعتبار التعين فيما ذكره) هذا المحقق (من الأمثلة في الشق الأول من تفصيله) وهو اعتبار وجوب التعين ، او الاطلاق المنصرف إليه (إنما هو لتصحيح ملكية العوض) الملكية الحاصلة (بتعيين من يضاف الملك إليه) إذ لو لا الإضافة ، لم يمكن ملك أصلاً . (لاتتوقف المعاملة على تعين ذلك الشخص) - بعد

فرض كونه مالكاً ······

فان من اشتري لغيره في الذمة اذالم يعين الغير لم يكن الثمن
مكالان مافي الذمة اذالم يضف الى شخص معين ، لم يترب عليه احكام
المال، من جعله ثمننا او مشينا ······

وكذا الوكيل ، او الولى العاقد عن اثنين فانه اذا جعل العوضين
في الذمة ، بان قال : بعث عبدا بالف ، ثم قال : قبلت ، فلا

فرض كونه مالكاً) فانه لولا الاضافة ، لا ملك ولا مالك ، لانه يكون هناك
ملك و مالك ، و انما يحتاج المعاملة الى التعين ······

(فان من اشتري لغيره في الذمة) بان اشتري زيد سلعة لانسان ،
بان يكون ثمنها في ذمة ذلك الانسان (اذالم يعين الغير) لفظا ولا قصدا (لم
يكن الثمن ملكا) فلا يحصل الاشتاء اصلا (لان مافي الذمة اذالم يضف
الى شخص معين لم يترب عليه) اي على مافي الذمة (احكام المال، من
جعله ثمننا او مشينا) ······

فكما لا يصح بيع داره بالف دينار في ذمة ما ، كذلك لا يصح اشتاء
دار ما موصوفة بالف دينار عنده ، لأن : الالف ، في الاول و : الدار ، في
الثاني ، ليسا بمالين ، اذالم يكن لهم مالك خاص ······

(وكذا الوكيل ، او الولى العاقد عن اثنين) بان وكله كل واحد
منهما بان يشتري عبدا له بالف ، و ببيع عبدا له بالف (فانه اذا جعل
العوضين في الذمة ، بان قال : بعث عبدا بالف) ولم يعين هل المراد
عبد زيد ، والفعمر ، او العكس؟ (ثم قال : قبلت) لا يتحقق العقد (فلا

يصير العبد قابلا للبيع، ولا الالف قابلا للاشتاء به، حتى يسند كلامهما الى معين، او الى نفسه من حيث انه نائب عن ذلك المعين، فيقول : بعث عبدا من مال فلان، بالف من مال فلان، فيمتاز البائع عن المشتري .
واما ما ذكره من الوجوه الثالثة فيما اذا كان العوضان معينين .
فالملخص اذا كان هي : المعاوضة الحقيقية التي قد عرفت ان من لوازمه العقلية ، دخول العوض في ملك

يصير العبد قابلا للبيع، ولا الالف قابلا للاشتاء به) اي يكونه ثمنا (حتى يسند كلامهما الى معين) كان يقول : -اوينوى -عبد زيد بالف عمرو و عبد عمرو بالف زيد (او الى نفسه) كان يقول : عبدى بالف زيد، او عبد زيد بالف عن نفسى . من حيث انه نائب عن ذلك المعين) : من حيث متعلق ب : الى معين فيقول : بعث عبدا من مال فلان، بالف من مال فلان، فيمتاز البائع عن المشتري) او عبدا من مالى بالف من مال فلان او عبدا من مال فلان بالف من مالى .

وبهذا يتحقق ان اشتراط التعيين في كلام المحقق صحيح .
لكنه لا لما ذكره ، بل لعدم تحقق الماليّة في الكلى الذي لم يضاف الى احد .

(واما ما ذكره من الوجوه الثالثة) اي وجوب التعيين ، او عدمه ، او التفصيل (فيما اذا كان العوضان معينين) لا كليين .

(فالملخص اذا كان هي المعاوضة الحقيقية التي قد عرفت ان من لوازمه العقلية) حتى يتحقق صدق المعاوضة (دخول العوض في ملك

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
مالك المعرض تتحقق المفهوم العوضية والبدلية، فلا حاجة الى تعين من
ينقل عنهما واليهمما العوضان .

واذا لم يقصد المعاوضة الحقيقة ، فالبيع غير منعقد، فان جعل
العوض من عين مال غير المخاطب الذى ملكه المعرض ، فقال : ملكتك فرسى
هذا بحمار عمرو ، فقال المخاطب : قبلت ؛ لم يقع البيع لخصوص المخاطب ،
لعدم مفهوم المعاوضة معه .

مالك المعرض) و ذلك (تحقيقاً) اي لا جل ان يتحقق (المفهوم العوضية و
والبدلية، فلا حاجة الى تعين من ينقل عنهما واليهمما العوضان) اي البائع
والمشتري .

اذ : قد عرفت ان الركن في المعاوضة تعين العوضين ، لا المالكين
نعم : في النكاح الركن تعين المالكين .
(واذا لم يقصد المعاوضة الحقيقة فالبيع غير منعقد) اصلاً، فلا حاجة
إلى التعين .

والحاصل ان الاوجه الثلاثة ، لا وجه لها على كلام التقديرين (فان جعل
العوض) والثعن (من عين مال غير المخاطب) الذى هو طرف البيع ، المخاطب
(الذى ملكه) المتكلم (المعرض) فقال : للخاطب (ملكتك فرسى هذا بحمار
عمرو ، فقال المخاطب : قبلت) حيث خرج من كيس عمرو الحمار، بدون ان يدخل
في كيسه شئ ودخل في كيس المخاطب الفرس، بدون ان يخرج من كيسه
شئ .

فعليه (لم يقع البيع لخصوص المخاطب ، لعدم مفهوم المعاوضة معه) اذ : لم

وفي وقوعه اشتراً فأضوليالعمرو كلام يأتي .

واما ما ذكره من مثال : من باع مال نفسه عن غيره .

فلا إشكال في عدم وقوعه عن غيره ، والظاهر وقوعه عن البائع ، و

لغوية قصده عن الغير ، لأنه أمر غير معقول ، لا يتحقق القصد إليه حقيقة ، و

هو : معنى لغويته .

ولذا

يخرج من كيسه شيء (وفي وقوعه) اي البيع (اشتراً فأضوليالعمرو) بان يكون كاف : ملكتك ، لغوا ، و انتا يبدل الفرس بالحمار ، فاذ اخرج الحمار عن كيس عمرو دخل الفرس في كيسه (كلام يأتي) من حيث احتمال عدم الفضولية ، لأن عمروليس مقصودا بالمعاملة ، و احتمال الفضولية ، لأن مقتضى التبديل بعاله ، كونه طرف المعاملة فضوليأ .

(واما ما ذكره من مثال : من باع مال نفسه عن غيره) كان يقول : بعثتك فرسى عن زيد في مقابل حمارك ، حتى يدخل الحمار في كيس زيد ، لا فلى كيس صاحب الفرس .

(فلا إشكال في عدم وقوعه عن غيره) كزيد في المثال (والظاهر وقوعه عن البائع) فيدخل الحمار في ملك العائد الذي هو صاحب الفرس (ولغوية قصده) اي البائع (عن الغير) كزيد (لأنه) اي كونه عن الغير (أمر غير معقول ، لا يتحقق القصد إليه حقيقة ، وهو) اي عدم تحقق القصد حقيقة (معنى لغويته) فان ما لا يقصد لغو .

(ولذا) الذى ذكرنا من عدم معقولية العيادة ، اذا اخرج الموضع

لو باع مال غيره عن نفسه، وقع للغير، مع اجازته كما سيجيء، ولا يقع عن نفسه ابداً .

نعم لو ملكه، فاجاز، قيل بوقوعه له، لكن لا من حيث ايقاعه ولا ل نفسه
فإن القائل به لا يفرق حينئذ بين بيعه عن نفسه او عن ماله فقد وقوعه

من كيس غير من دخل العوض في كيسه (لو باع مال غيره عن نفسه) كما
لوقال : بعتك دار زيد عن نفسى ، حتى يدخل ثمن الدار في كيس البائع
لافي كيس زيد (وقع) البيع (للغير، مع اجازته) اي اجازة ذلك الغير ،
فالدار تخرج عن ملك زيد ليدخل المتن في ملكه (كما سيجيء) الكلام فيه
لانه باع داره فضولة فاذا اجاز صاحب الدار جاز البيع .

اما قول البائع : عن نفسى ، فذلك لغو ، لانه غير معقول كما مر مراراً
(ولا يقع) البيع (عن نفسه) نفس البائع (ابداً) ، وقطعاً .

نعم لو ملكه) اي ملك المالك ما باعه عن نفسه ، كما لو باع فرس زيد
عن نفسه ، فملك زيد الفرس للبائع (فاجاز) البائع - بعد تملكه الفرس -
البيع الذي اوقعه سابقاً (قبل بوقوعه) البيع (له) اي لنفسه (لكن لا من
حيث ايقاعه اولاً) البيع (نفسه) بل هو من قبيل : من باع ثم ملك ، (فإن
السائل به) اي بوقوع البيع - بعد تملك المالك المتعاب للبائع -(لا
يفرق حينئذ) اي حين تملك المالك السلعة للبائع (بين بيعه عن نفسه)
بان باع اولاً فرس زيد عن نفسه (او عن ماله) فضولة .
وعلى كل حال (فقد) البائع - غير المالك - (وقوعه) اي البيع

عن نفسه لغو دائمًا، وجوده كعدمه .

الآن يقال : ان وقوع بيع مال نفسه لغيره انما لا يعقل اذا فرض
قصده للمعاوضة الحقيقة ، لم لا يجعل؟ هذا اقربينة على عدم ارادته من البيع
المبادلة الحقيقة .

او على تنزيل الغير منزلة نفسه في مالكية

(عن نفسه لغو دائمًا) سواء اجاز المالك البيع ، وحينئذ يكون البيع
للمالك ، او ملك المالك البائع السلعة ثم اجاز البائع ما باعه اولا ، وحينئذ
يكون البيع للبائع ، لكن بعد تحقق تملكه (وجوده) اي : عن نفسه ،
(عدمه) لا ينفع في الصورتين .

ثم حيث تصورنا امكان وقوع البيع عن المالك البائع في مثال : بعتك
فرسي عن زيد ، اراد المصنف نفي هذا التصور ، وان البيع باطل اطلاقا ،
فلا يمكن ان نصححه عن نفس البائع ايضا .

قال : (الآن يقال : ان وقوع بيع مال نفسه لغيره) اي عن غيره
(انما لا يعقل اذا فرض قصده للمعاوضة الحقيقة) لامعرفت من لزوم التبادل
في العوضين .

لكن (لم لا يجعل هذا؟) اي قوله : عن زيد ، (قربينة على عدم
ارادته من البيع ، المبادلة الحقيقة) وانما يريد ان يقول للمخاطب :
اعطيك فرسى لتعطى حمارك لزيد ، و هذا ليس بيعا ، ولا يترتتب عليه
أحكام البيع .

(او) يحمل (على تنزيل الغير) كزيد في المثال (منزلة نفسه في مالكية

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....
المبيع كمسيأٌ : ان المعاوضة الحقيقة في بيع الغاصب لنفسه ، لا
يتصور الاعلى هذا الوجه .
و حينئذ في حكم ببطلان المعاملة ، لعدم قصد المعاوضة الحقيقة
مع المالك الحقيقي .

و من هنا ذكر العلامة ، وغيره في عكس المثال المذكور انه لو قال
المالك

المبيع) كالفرس في المثال - و هذا ايضا باطل ، اذ ليس غير المالك مالكا
وان نزل منزلة المالك (كمسيأٌ) مثل هذا التنزيل - عكسيا - (ا)
المعاوضة الحقيقة في بيع الغاصب لنفسه ، لا يتصور الاعلى هذا الوجه
اى تنزيل الغاصب نفسه منزلة المالك .

ففي ما نحن فيه ينزل المالك نفس زيد ، منزلة المالك ، وفي بيع
الغاصب ينزل الغاصب نفسه منزلة المالك ، وفي الاول يجعل مال نفسه
كانه مال غيره ، وفي الثاني يجعل مال غيره كانه مال نفسه .
(و حينئذ) اى حين التنزيل المذكور (في حكم ببطلان المعاملة ، لعدم
قصد المعاوضة الحقيقة مع المالك الحقيقي) والمالك التنزيلي لا ينفع في
صحة المعاوضة ، اذ : التنزيل لا يجعل غير المالك مالكا ، سواء في بيع مال
نفسه عن زيد ، او في بيع الغاصب مال زيد عن نفسه .

(ومن هنا) الذي ذكرنا انه لا يصح بيع المال عن الغير . بالتنزيل -
(ذكر العلامة وغيره في عكس المثال المذكور) المثال المذكور هو بيع
الانسان مال غيره عن نفسه (انه لو قال المالك) للدأر المرهونة عند زيد ،

للمرتهن : بعه لنفسك ، بطل .

وكذا الودفع مالا الى من يطلب الطعام وقال : اشتريه لنفسك طعاما
هذا ولكن الاقوى : صحة المعاملة المذكورة ، ولغوية القصد المذكور
لانه راجع الى ارادة ارجاع فائدة البيع الى الغير ، لاجعله احد ركني
المعاوضة .

((المرتهن)) (للمرتهن : بعه لنفسك) حتى يكون الدار مبيعة عن
المرتهن - لاعن الراهن - (بطل) لأن المرتهن ليس مالا حتى يكون البيع
عن نفسه ، وانما اللازم ان يبيع عن المالك ثم ليستوفي دينه من الثمن
الذى هو للمالك .

(وكذا) يبطل (لودفع مالا الى من يطلب الطعام) كمال وطلب الفقير
من زيد خبزاً ، فدفع الى الفقير عشرة (وقال : اشتريه لنفسك طعاما) .
اذ لا يمكن ان يخرج العشرة من كيس المعطى ليدخل الخبز فى
كيس الفقير .

نعم يصح ان يهبه العشرة ، او يشتري الخبز للمعطى ثم يهبه
الخبز - مثلا - .

(هذا) تمام الكلام في وجه البطلان (ولكن الاقوى صحة المعاملة
المذكورة) وهي مالوباع مال نفسه عن زيد (ولغوية القصد المذكور) اي قصد
كونه عن الغير (لانه) اي القصد المذكور (راجع الى ارادة) البائع المالك
(ارجاع فائدة البيع الى الغير) الذى هو زيد فى المثال (لاجعله) اي
الغير (احد ركني المعاوضة) بمعنى كون المال يدخل فى كيسه - ابتداء .

.....
.....

واما حكمهم ببطلان البيع في مثال الرهن واشتاء الطعام .

فمرادهم عدم وقوعه للمخاطب ، لأن المخاطب اذا قال : بعثته لنفسى او اشتريته لنفسى ، لم يقع لمالكه اذا اجازه .

وبالجملة : فحكمهم بصحة بيع الغضولى ، وشرائه لنفسه ، ووقوعه للملك

يدل

بعد خروج العثمن من كيس البائع .

(واما حكمهم ببطلان البيع في مثال الرهن) فيما لو قال الراهن للمعرتهن :

بعه لنفسك ، مع انه لوضح : بعث فرسى عن زيد ، لصح فى الرهن ايضا لان كلبيه من واحد واپ واحد (و مثال : (اشتاء الطعام) فيما لو قال له : اشتري بهذه العشرة خبز النفس .

(فمرادهم بالبطلان (عدم وقوعه) اي البيع (للمخاطب) فلا يدخل بدل الرهن فى كيس المعرتهن ، ولا الخبز فى كيس الفقير (لا) ان مرادهم البطلان حقيقة ، فليس مرادهم (ان المخاطب اذا قال) فى باب الرهن (بعثه لنفسى ، او) فى باب الخبز (اشتريته لنفسى ، لم يقع) البيع (المالك) صاحب الوثيقة ، وصاحب العشرة (اذا اجازه) اي اجاز البيع لان البيع لنفس المخاطب يقع فضوليا ، اذله ، لا يقع ، وللمالك لم يكن مأذونا فان المالك اذن البيع للمخاطب ، لانه اذن البيع لنفسه .

وبالجملة فحكمهم بصحة بيع الغضولى ، وشرائه لنفسه) فيما اذا اخذ الغاصب دار زيد ، ثم باعها لنفسه او غصب دراهم زيد واشتري بها سلعة لنفسه (ووقوعه) اي البيع (للملك) ان اجاز بيع الغاصب الغضول (يدل ،

.....
 يدل على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير المالك .
 ثم ان ما ذكرنا كله حكم وجوب تعين كل من البائع والمشتري ، من
 بيع له ويشترى له .

واما تعين الموجب لخصوص المشتري المخاطب والقابل لخصوص
 البائع فيحتمل اعتباره ، الا فيعامل من الخارج عدم ارادة خصوص المخاطب

على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير المالك) لانه يوجب البطلان .
 ففيما نحن فيه ايضا من مثال الفرس ونحوه يقع البيع ، ويلغى قصد انه
 عن الغير .

(ثمان ما ذكرنا كله) من الاحكام السابقة الدائرة حول لزوم التعين
 في كل من البائع والمشتري (حكم وجوب تعين كل من البائع والمشتري ،
 من يبيع له ويشترى له) حتى لا يعين البائع نفسه عوض المالك للمثمن ، او
 لا يعين المشتري نفسه عوض المالك للثمن ، فلا يقول : بعث فرس زيد
 لنفسى ، او : اشتريت فرسك بمال زيد .

(واما تعين الموجب لخصوص المشتري المخاطب) بان يعرف
 المشتري ان الموضع لمن ؟ (و) تعين (القابل لخصوص البائع) بان
 يعرف البائع ان الثمن لمن ؟ حتى ان الرجل اذا ذهب الى دكان العطار
 ليشتري السكر ، عرف العطاران القابل مالك الثمن ، او هو وكيل عن الغير ، و
 عرف القابل ان العطار هو المالك للسكر ، او وكيل عنه (فيحتمل اعتباره)
 فيجب ان يعرف كل منهما المالك للمثمن والثمن (الا فيعامل من الخارج
 عدم ارادة خصوص المخاطب

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

لكل من المتخاطبين كمافي غالب البيوع والاجارات فحينئذ يراد من ضمير المخاطب في قوله ملكتك كذا او منفعة كذا بعذاؤه المخاطب بالاعتبار الاعم ، من كونه مالاً حقيقياً او جعلياً كالمشترى الغاصب او من هو يمتزليمة المالك باذن اولالية ويحتمل عدم اعتباره الا في معامل من الخارج اراده ،
خصوصاً الطرفين ، كما

لكل من المتخاطبين) البائع والمشترى (كمافي غالب البيوع والاجارات) حيث ان مهم البائع ، بيع سلعة سواء كان القابل اصيلاً او كثيلاً وكذلك في المشترى ، وهكذا في باب الاجارة ٠

(فحينئذ) اي حين كان العزاء البيع والاجارة في الجملة دون خصوصية للموجب والقابل (يراد من ضمير المخاطب في قوله) في البيع (ملكتك) او بعذتك (كذا) او في الاجارة ملكتك (منفعة كذا) كالدار (بعذاؤه) من الثمن - في الاول - ومن الاجرة - في الثاني - (هو المخاطب) لا بالاعتبار انه المشترى ، او الذي يريد اجارة الدار لنفسه ، بل (بالاعتبار الاعم ، من كونه مالاً حقيقياً او جعلياً) اي من جعل نفسه مالكا ، وليس بمالك (كالمشترى الغاصب) والغاصب للاجرة في اجارة الدار (او من هو يمتزليمة المالك باذن) كما لو كوك عبده في ان يشتري السكر ، فقول العطاء للعبد : بعذتك ، يراد بالكاف انه مخاطب ، وطرف للكلام ، لانه مالك الثمن (اولالية) على الصغير والمجنون وما شبه (ويحتمل عدم اعتباره) اي تعيين المشترى والبائع - و هذا اعطاف على قوله : يحتمل اعتباره ، (الا في معامل من الخارج اراد مخصوص الطرفين ، كما) في ما لو علمنا ان البائع انما يريد بيع سلعته لزيد ، لا لغيره ، او

فـى النـاكـاح ، وـالـوقـفـ الخـاصـ ، وـالـهـبـةـ ، وـالـوـكـالـةـ وـالـوـصـيـةـ ، الـاقـوىـ هوـ الـاـولـ ، عـلـاـبـظـاـهـرـ الـكـلـامـ الدـالـ عـلـىـ قـصـدـ الخـصـوصـيـةـ ، وـتـبـعـيـةـ الـعـقـودـ ، للـقصـودـ .

وـعـلـىـ فـرـضـ القـوـلـ الثـانـىـ ، فـلـوـ صـرـحـ بـأـرـادـةـ خـصـوصـ الـمـخـاطـبـ اـتـابـعـ
قصـدـهـ فـلـاـيـجـوزـ لـلـقـاـبـلـ

ان صـاحـبـ الدـارـ يـرـيدـ اـيجـارـهـ الـعـمـروـ ، وـكـماـ (ـفـىـ النـاكـاحـ)ـ حـيـثـ يـقـصـدـ
الـزـوـجـ الـخـاصـ وـالـزـوـجـةـ الـخـاصـةـ ، فـلـاـيـصـحـ انـ تـقـولـ المـرـئـةـ : زـوـجـتـكـ نـفـسـيـ
وـتـرـىـدـ بـالـكـافـ اـنـهـ طـرـفـ الـخـطـابـ ، وـلـاـ تـعـلـمـ اـنـهـ الزـوـجـ اوـغـيرـهـ (ـوـالـوقـفـ
الـخـاصـ)ـ فـيـمـاـلوـ قـالـ : وـقـتـ هـذـالـكـ وـلـذـرـيـتـكـ (ـوـالـهـبـةـ)ـ فـانـ الـواـهـبـ
يـرـيدـ الـهـبـةـ لـلـمـخـاطـبـ ، لـلـكـلـ اـحـدـ (ـوـالـوـكـالـةـ وـالـوـصـيـةـ)ـ عـلـمـاـوـ مـلـكـاـ ، بـانـ
يـرـيدـ الـوـصـيـةـ الخـاصـ ، وـيـرـيدـ الـوـصـيـةـ بـالـمـالـ لـشـخـصـ خـاصـ .

(ـالـاقـوىـ :ـ هـوـ الـاـولـ)ـ وـانـهـ يـعـتـرـفـ بـعـيـينـ الـمـوجـبـ لـخـصـوصـ الـمـشـتـرـىـ
وـالـقـاـبـلـ لـخـصـوصـ الـبـاعـ،ـ اـفـيـماـ عـلـمـ اـنـ الـخـارـجـ دـمـ اـرـادـةـ الـخـصـوصـيـةـ
(ـعـلـاـبـظـاـهـرـ الـكـلـامـ)ـ اـىـ كـافـ الـخـطـابـ (ـالـدـالـ)ـ هـذـاـ الـظـاهـرـ (ـعـلـىـ قـصـدـ)
الـخـصـوصـيـةـ ،ـ وـ ذـلـكـ لـاجـلـ (ـتـبـعـيـةـ الـعـقـودـ لـلـقـصـودـ)ـ لـاـنـ الـعـقـدـ اـنـشـاءـ
بـصـورـةـ خـاصـةـ ،ـ فـاـذـ الـمـتـتـحـقـ تـلـكـ الصـورـةـ خـاصـةـ لـمـ يـكـنـ عـقـدـ ،ـ فـلـاـيـشـمـلـهـ
دـلـيلـ :ـ اوـ فـوـاـبـ الـعـقـودـ .

(ـوـعـلـىـ فـرـضـ القـوـلـ الثـانـىـ)ـ وـهـوـ دـمـ اـعـتـبـارـ الـخـصـوصـيـةـ اـفـيـماـ
خـرـجـ (ـفـلـوـ صـرـحـ بـأـرـادـةـ خـصـوصـ الـمـخـاطـبـ)ـ بـانـ قـالـ الـبـاعـ:ـ اـنـاـرـيدـ اـنـ
اـبـيـعـ هـذـاـ الشـئـ لـكـ ،ـ لـالـغـيـرـ (ـاـتـابـعـ قـصـدـهـ فـلـاـيـجـوزـ)ـ اـىـ لـاـيـصـحـ (ـلـلـقـاـبـلـ)

ان يقبل عن غيره .

قال في التذكرة : لو باع الفضولي ، او اشتري مع جهل الآخر ،
فاسكار ينشأ من ان الآخر انماقصد تملك العاقد .
و هذا الاشكال و ان كان ضعيفا ، مخالف للاجماع ، والسيرة ، الا انه
مبني على ما ذكرنا من مراعات ظاهر الكلام .

و قد يقال : في الفرق بين البيع و شبهه ، وبين النكاح

ان يقبل عن غيره) لأن غيره ليس مقصودا .

(قال في التذكرة : لو باع الفضولي ، او اشتري مع جهل الآخر) بانه
فضول (فاسكار) في صحة البيع (ينشأ من) جهة (ان) الطرف (الآخر)
للفضول (انماقصد تملك العاقد) و لم يعلم انه فضولي يتوقف بيعه على
اجازة غيره ، مثلاً باع زيد داره من عمرو في مقابل الف دينار ، وكان عمرو
فضولاً لا يملك الالف ، و انما اخذ الالف من مال خالد ، فلزيـد الحق في ان
يسحب داره ، لانه باعه بالعمرو ، و لم يعلم بانه فضول يوجب تسويقـه
المعاملة على الاجازة ، قال الشيخ :

(وهذا الاشكال) من العلامة (و ان كان ضعيفا ، مخالف للاجماع ،
والسيرة) لصحة بيع الفضولي عند الفقهاء (الا انه) اي الاشكال (مبني
على ما ذكرنا من مراعاة ظاهر الكلام) الدال على ان المقصود هو المخاطب
لاغيره .

(وقد يقال : في الفرق بين البيع و شبهـه) الذى لا يعتبر فيه العلم
بكون طرف الكلام هو الاصيل او الوكيل و شبهـه (وبين النكاح) المعتبر

.....
ان الزوجين في النكاح ، كالعوضين في سائر العقود ، ويختلف
الاغراض باختلافها فلابد من التعين

فيه العلم (ان الزوجين في النكاح ، كالعوضين في سائر العقود) البيع ، و
الاجارة ، والرهن ، وغيرها .

(ويختلف الاغراض باختلافها) فان اجارة الدار غير اجارة الدكان
وبدل الايجار اذا كان عشرة غير ما اذا كان عشرين .

و هكذا في النكاح ، فان تزويع بنت زيد الصغيرة ، غير تزويع بنته
الكبيرة ، كما ان تزويع بنته بزيد ، غير تزويع بنته بعمرو (فلابد من التعين)
في العوضين في سائر العقود ، وفي الزوجين في باب النكاح .

قالوا والمراد : بالمعين ، في النكاح في مقابل امور ستة - وان امكن
ادراج بعضها في آخر -

المهم كان يزوج بنته من احد هما

والكلى كان يزوجهما من انسان ما

والمردّ دكان يقول لزيد : زوجتك بنتي ، ولا يعلم ان المخاطب هو
الزوج ، او وكيله - كما لو قال : بعتك الكتاب ولم يعلم انه المشتري او غيره لم يضر
غير الموجود كما لو زوج بنته لا بن زيد ، وهو بعد ليس بموجود ،
كما يصح الوقف لمثله في الجملة .

و المشترك كزوجة لزوجين ، او زوجتين لزوج اشتراها بمعنى ان يكون
نكاح واحد له آثار واحدة من النفقة والاطاعة والقسم للزوجتين .
و من لم يعلم صحة النكاح بالنسبة اليه كترويع نفسها المحضر عليه السلام ،

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
و توارد الا يجاب و القبول على امر واحد ، و لان معنى قوله : بعتك كذا
بذا ، رضاه بكونه مشتريا للمال البيع ، والمشترى يطلق على المال ووكيله
و معنى قولها : زوجتك نفسى ، رضاها بكونه زوجا ، و الزوج لا يطلق
على الوكيل ، انتهى .

و يرد على الوجه الاول من وجهى الفرق : ان كون الزوجين
كالعوضين ، انما يصح وجها

فانه لا يعلم حتى وقوعه فضوليا ليس بتعطيل المرئة - على ما ذكره روانى
باب الفضولى -

و ذلك لأن صرفا الا دلة عن مثله ، وكيف كان فتفصيل الكلام في كتاب
النكاح (و) لا بد من (توارد الا يجاب و القبول على امر واحد) اما اذا باع
المال ماله لزيد - القابل - بزعم انه المشترى و قبل زيد المال لعمرو
لم يرد الا يجاب و القبول على اي واحد .

(و) ايضا يقال : في الفرق بين النكاح و البيع (لان معنى قوله
بعتك كذا بذا ، رضاه) اي البائع (بكونه) اي كون طرفه القابل (مشتريا
للمال البيع و المشترى يطلق على المال) الذي يخرج من كيسه الثمن
(و وكيله) او وليه و من اشبهه .

(و معنى قولها زوجتك نفسى ، رضاها بكونه) اي المخاطب (زوجها)
لها (و الزوج لا يطلق على الوكيل ، انتهى) كلام القائل بالفرق .

(و يرد على الوجه الاول) و هو كون الزوجين كالعوضين (من وجهى
الفرق) بين الزواج و بين البيع (ان كون الزوجين كالعوضين انما يصح وجها

لوجوب التعين في النكاح، لالعدم وجوبه في البيع، مع ان الظاهر : ان ماذكرنا من الوقف وآخوته ، كالنكاح في عدم جواز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابة او الفضولي ، فلا بد من وجاه مطرد في الكل .
وعلى الوجه الثاني : ان معنى : بعتك في لغة العرب - كما نص عليه فخر المحققين وغيره - هو : ملكتك بعوض ، ومعناه : جعل المخاطب مالكا ومن المعلوم : ان المالك لا يصدق

لوجوب التعين في النكاح) حتى اذا لم يعينا بطل النكاح (لالعدم وجوبه) اي وجوب تعين البائع والمشتري (في البيع) .
وكلامنا الآن في انه هل يجب تعين المالكين في البيع ام لا ؟
هذا (مع ان الظاهر : ان ماذكرنا من الوقف وآخوته) كالوصية والوكالة والهبة) كالنكاح في عدم جواز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابة او الفضولي) فلا يختص حكم لزوم التعين بالنكاح (فلا بد) للذى يريد الفرق بين النكاح وبين البيع (من) ذكر (وجاه مطرد في الكل) اي كل من النكاح والوصية وآخوتها لكن يمكن ان يقال : ان هذا الوجه - وهو الركبة العرفية - مطرد في الكل : فكل مارأه العرف ركناه ، كان اللازم تعينه ، وكل مالم يره العرف ركنا لم يلزم تعينه .

(و) يرد (على الوجه الثاني) وهو ما ذكرناه بقوله : لان معنى قوله بعتك ان ماذكره من المعنى غير صحيح ف (ان معنى بعتك في لغة العرب - كما نص عليه فخر المحققين وغيره - هو ملكتك بعوض ، ومعناه) اي معنى ملكتك (جعل المخاطب مالكا ، ومن المعلوم : ان المالك لا يصدق

.....
على الولى ، والوكيل ، والفضولى .

فالاولى في الفرق ما ذكرنا من ان الغالب في البيع والاجارة هو
قصد المخاطب ، لام حيث هو ، بل بالاعتبار الاعم من كونه اصالة ، او عن
الغير ، ولا ينافي ذلك عدم سماع قول المشتري في دعوى كونه غير اصيل

على الولى ، والوكيل ، والفضولى) اذ هؤلاً لا يملكون بالبيع ، وانما يملك
الموكل ، والولى عليه ، وصاحب المال .

(فالاولى في الفرق) بين النكاح المحتاج الى التعيين ، والبيع
الذى لا يحتاج الى التعيين (ما ذكرنا من ان الغالب في البيع والاجارة
هو قصد المخاطب) اى قصد كل من الطرفين مخاطبه (لام حيث هو)
مخاطب (بل بالاعتبار الاعم من كونه اصالة ، او عن الغير) فلا يهم كل
منهما ان يكون طرفه وكيلا ، او وليا ، او فضوليا (ولا ينافي ذلك) الذى
ذكرنا من عدم قصد الخصوصية (عدم سماع قول المشتري في دعوى كونه
غير اصيل) فان المشتري اذا قال : لم اكن اصيلا ، وموكلى رفض المعاملة
بحجة انه لم يأذن لي في هذه المعاملة ، وقد نسيت عدم اذنه ، لم يقبل
قوله الا اذا اتى بالبينة .

وجه توهם المنافات انه لو كان اعم من الاصل و الوكيل ، لزم سماع
 قوله ، لان قوله حينئذ ليس مخالف للاصل حتى يحتاج الى البينة .
و من هذا يتبيّن : ان الاصل في المشتري كونه اصيلا .

و وجه عدم المنافات : ان ظهور كونه اصيلا كاف في عدم سماع دعوه

في اعتبار تعين الموجب والقابل وعدمه

 فتأمل، بخلاف النكاح ، وما شبهه فان الغالب قصد المتكلم للمخاطب من
 حيث انه ركن للعقد .

بل ربما يستشكل في صحة ان يراد من القرينة المخاطب من حيث
 قيامه مقام الاصل، كما لو قال : زوجتك مریداً له باعتبار كونه وكيل عن الزوج
 و كذلك قوله : وقفت عليك ، واوصيت لك ، ووكلتك .

(فتأمل) فانه منافات بين الامرين ، اذ : البينه انما يؤتى بها من
 خالف قوله الاصل (بخلاف النكاح ، وما شبهه) من الوقف و اخوته
 (فان الغالب قصد المتكلم للمخاطب) الخاص (من حيث انه) اي
 المخاطب (ركن للعقد) .

و كذلك قصد المخاطب المتكلم من حيث انه ركن للعقد ،
 ولو قال : زوجتك ، قصد الزوج ان المتكلمة هي الزوجة ، لا انه
 وكيلة عن امرأة اخرى .

(بل ربما يستشكل في صحة ان يراد من القرينة) الخارجية
 (المخاطب من حيث قيامه مقام الاصل) ولو كان الاصل معروفاً عند
 المتكلم .

(كما لو قال : زوجتك ، مریداً لها) اي للمخاطب (با اعتبار كونه وكيل
 عن الزوج) .

فانه لا يصح اجراء اللفظ بهذه الصيغة ، وان علمت ان الزوج اخوا
 المخاطب ، وقصدت من الكاف مجرد الخطاب ، لانه الزوج .
 (و كذلك قوله : وقفت عليك ، واوصيت لك ، ووكلتك) مثل في مثل

.....

ولعل الوجه: عدم تعارف صدق هذه العنوانات على الوكيل فيها
فلا يقال للوكيل الزوج ، ولا الموقوف عليه ، ولا الموصى له ، ولا الموكل
بخلاف البائع والمستأجر، فتأمل حتى لا يتورّم رجوعه الى ما ذكرنا

سابقاً .

و اعترضنا عليه

المزارعة ، والمساقات ، والمسابقة ، وغيرها ايضاً .

(ولعل الوجه) في الاستشكال المذكور (عدم تعارف صدق هذه
العنوانات على الوكيل فيها) بخلاف البيع .

(فلا يقال للوكيل الزوج ، ولا) يقال له (الموقوف عليه ، ولا الموصى
له ، ولا الموكل) فاذ ا قال : وكلتك ، لم يقل : لوكيل الوكيل وكيل .

(بخلاف البائع والمستأجر) و المشترى و الموجر ، فانها تصدق
على الوكلاء ، فاذا اشتري الوكيل عن الموكل ، صدق على كل من الوكيل و
الموكل المشترى .

و هكذا (فتأمل) في هذا الجواب (حتى لا يتورّم رجوعه الى ما ذكرنا
سابقاً) من قولنا : وقد يقال في الفرق .

(و اعترضنا عليه) في الرد الاول : بقولنا : ويرد على الوجه الاول
و خلاصته : الفرق بين جواب الشيخ ، وجواب قد يقال ، ان
جواب الشيخ مبني على اطلاق : البائع والمستأجر ، على الوكيل تسامحا
عرفيا ، ولذا قال : عدم تعارف وجواب ذلك القائل مبني على كون الاطلاق ،
على الوكيل حقيقة ، لتسامح .

مسئلة

و من شرائط المتعاقدين : الاختيار ، والمراد به القصد الى وقوع
مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الكراهة ، وعدم طيب النفس ، لا
الاختيار في مقابل الجبر .

و يدل عليه قبل الاجماع ، قوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
و قوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه .

(مسئلة)

(و من شرائط المتعاقدين : الاختيار ، والمراد به القصد الى وقوع
مضمون العقد عن طيب نفس) وذلك (في مقابل الكراهة) لضمون العقد
(وعدم طيب النفس ، لا الاختيار في مقابل الجبر) كحركة المرتعش ،
وانماقال المصنف ذلك : لانه يريد الاستدلال لاشتراط الاختيار
بحديث الرفع - كما سيأتي -

و المراد بالكراهة في الحديث : عدم طيب النفس ، لا معنى الجبر
الذى هو عبارة عن الالجا ، فقد الاختيار .

(و يدل عليه) اي على اشتراط الاختيار بهذا المعنى (قبل الاجماع)
قوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) فعالم يكن رضي ، و طيب نفس
يكون اكلاللمايل بالباطل .

(و قوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه) و
الظاهر ان القيد بالمسلم لخارج المحارب ، لا الذمي والمعاهد .

.....
 و قوله صلى الله عليه و آله: فِي الْخَبَرِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ :
 رفع او وضع عن امتى تسعه اشياء او ستة .
 و منها : ما اكرهوا عليه .

و ظاهره : و ان كان رفع المُواخِذَة ، الا ان استشهاد الامام عليه
 السلام به في رفع بعض الاحكام الوضعية ، يشهد لعموم : المُواخِذَة
 فيه ، لمطلق الالزام عليه بشئ .

(و قوله صلى الله عليه و آله : فِي الْخَبَرِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ :
 رفع او وضع عن امتى تسعه اشياء ، او ستة) كما في خبر آخر .
 (و منها : ما اكرهوا عليه) و ما اضطروا اليه ، و ما لا يعلمون ، و ما لا
 يطيقون ، و الطيرة ، و الحسد مالم يظهر بيد ولا لسان ، و الوسوسه في
 التفكير في الخلق ، و الخطأ ، و النسيان .
 (و ظاهره : و ان كان رفع المُواخِذَة) لدلالة الاقتضاء على ذلك ، و
 هي عبارة عما يتوقف صدق الكلام او صحته على ذلك .
 فان هذه الاشياء بوجودها التكويني ليست مرفوعة ، فلابد وان يراد
 رفع المُواخِذَة الاخروية ، او الاعم منها و من الاحكام التكليفية الدنيوية
 والاول اظهر عرفا ، لكنه ليس بمحل شاهد لنافي هذا الباب .
 ولذا قال المصنف (الا ان استشهاد الامام عليه السلام به) اي بهذا
 الحديث (في رفع بعض الاحكام الوضعية ، يشهد لعموم : المُواخِذَة)
 المعرفة (فيه) اي في الحديث (لمطلق الالزام عليه) اي على الاكراه
 (بشئ) لا المُواخِذَة الاخروية ، ولا التكليف الالزامي الحكمي ، ولا الوضعى

ففي صحيح البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل ،
يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق ، والعتاق و صدقة ما يملك ، أيلزمه
ذلك؟

فقال عليه السلام :لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع
عن امتى ما اكرهوا عليه ، و مالم يطيقوا ، و ما اخطأوا .
والحلف بالطلاق ، والعتاق وان لم يكن صحيحا عندنا

والحاصل: ان كل شئ يأتي من قبل الشارع سواء كان حكما تكليفيا
كالوجوب ، او وضعيا ، كالكافارة ، او اخرويا كالعقاب ، مرفوع عن المكره .
(ففي صحيح البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام) اي موسى
بن جعفر(في الرجل يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق و العتاق)
اي ان تكون زوجته مطلقة و عبده عتقا ان كان كذا ، او فعل كذا (وصدقة
ما يملك) اي جميع امواله صدقة (أيلزمه ذلك؟) وبالحال ان الحلف مكره عليه
(فقال عليه السلام :لا) يلزمـه ذلك ، لانه (قال رسول الله صلى الله
عليه وآله : وضع عن امتى ما اكرهوا عليه ، و مالم يطيقوا)
و المراد ما هو في آخر الطاقة بـان كان عـسرـاً شـدـيدـاً ، لـاعـدـمـ الـقـدرـةـ
اطلاقا ، اذ : لاشكـالـ فـيـ انـ ذـلـكـ لـيـسـ خـاصـاـ بـالـامـةـ
فـهـوـ كـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : لـأـتـحـمـلـنـاـ مـاـ لـأـ طـاقـةـ لـنـاـ بـهـ ، (وـ مـاـ اـخـطـأـواـ)
(و) وجه الاستدلال بهذه الحديث على : عموم رفع الـاـكـرـاءـ اـنـ
(الـحـلـفـ بـالـطـلاـقـ ، وـ الـعـتـاقـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ صـحـيـحاـ عـنـدـنـاـ) مـعـاـشـرـ الشـيـعـةـ

من دون الاكراه ايضاً .

الا ان مجرد استشهاد الامام عليه السلام في عدم وقوع آثار ماحلف به بوضع ما اكرهوا عليه ، يدل على ان المراد بالنبوى ليس خصوص المؤاخذة ، والعقب الآخروى .

(من دون الاكراه ايضاً) اذ : هذا الحلف باطل ، في مذهب الشيعة فان الطلاق لا يقع الا بالصيغة الخاصة ، والعتق لا يكون الا بلفظ خاص .
 (الا ان مجرد استشهاد الامام عليه السلام في عدم وقوع آثار ماحلف به) الآثار التي هي الطلاق ، والعتق ، والصدقة (بوضع ما اكرهوا عليه) بوضع ، متعلق بـ: استشهاد ، (يدل على ان المراد بـ) الحديث (النبوى ليس خصوص المؤاخذة ، والعقب الآخروى) .

اذ : لو كان المراد من الرفع ، خصوص العقب كان: لمحاطب الامام ان يقول لا ربط لحديث الرفع بما تذكرون من : عدم طلاق المكره ، والحاصل : ان تطبيق الصغرى على الكبرى ان كان نقية ، لا يلزم ان تكون الكبرى بنفسها ايضاً نقية .

فكلام الامام عليه السلام هكذا : الحلف مكره عليه ، والاكراه مرفوعه .
 فقد اراد الامام تطبيق : الحلف بالطلاق ، في الكبرى نقية .
 مع انه لاحاجة الى ذلك ، لأن الحلف بالطلاق باطل بنفسه ،
 اما الكبرى - اي ان الاكراه يوجب رفع الحكم الوضعي و التكليفي -
 فلا وجہ لان نجعلها نقية ، لما تقرر من ان الاصل في الكلام عدم النقية ،
 ومهما دار الامر بين نقية ، ونقيتين كان الاول اولى .

هذاكله مضافا الى الاخبار الواردة في طلاق المكره بضميه عدم

الفرق .

ثم انه يظهر من جماعة ، منهم الشهيدان : ان المكره قاصدالى اللفظغير قاصدالى مدلوله ، بل يظهر ذلك من بعض كلمات العلامة وليس مرادهم انه لاقصدله الا الى مجرد التكلم .

كيف والهازل الذى هو دونه في القصد قاصد للمعنى قصدأصوريما
والخالي عن القصدالى غير التكلم

(هذاكله) وجہ الاستدلال بالآیات و الروایات لاجل اشتراط طیب النفس فی المعاملة (مضافا الى الاخبار الواردة في طلاق المكره بضميه عدم الفرق) بین الطلاق وغیره لوحدة المناط .

اذ لا يفهم العرف خصوصية للطلاق بما هو طلاق ،

(ثم انه يظهر من جماعة ، منهم الشهيدان) وغيرهما (ان المكره قاصدالى اللفظغير قاصدالى مدلوله ، بل يظهر ذلك) اى عدم قصد المكره الى مدلول اللفظ (من بعض كلمات العلامة ،و) لكن من الواضح انه (ليس مرادهم انه لاقصدله) اى للعکره (الا الى مجرد التكلم) واللفظ (كيف) يقصد هؤلاه الاعلام هذاالمعنى (و) الحال ان (الهازل الذى هو دونه) اى دون المكره (فيالقصد) اذا المكره قاصد في الجملة، لكن قصده اكراهى ، والهازل لاقصدله الاالهازل (قاصد للمعنى قصد اصوريما) لانه يقصدعن اعمق نفسه .

(و) امان لاقصدله اطلاقا (الحالى عن القصدالى غيرالتكلم)

هو من يتكلم تقليداً او تلقينا كالطفل الجاهل بالمعانى ، فالمراد بعدم قصد المكره ، عدم القصد الى وقوع مضمون العقدفى الخارج ، وان الداعى له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه فى الخارج لان كلامه الانشائى مجرد عن المدلول .

كيف و هو معلول الكلام الانشائى ؟ اذا كان مستعملاغير مهملاً .

الى ، متعلق : بالقصد ، اى لا قصد له الا مجرد الكلام و اللفظ (هومن يتكلم تقليداً) خصوصاً فيمن لا يعرف معنى الكلام كالبيغا (او تلقينها كالطفل الجاهل بالمعانى) و ليس المكره مثلما قطعا ، فلا بد ان يكون مراد العلامة والشهيد بن شيئاً معقولاً .

(فالمراد بعدم قصد المكره) في كلامهم (عدم القصد الى وقوع مضمون العقد فى الخارج) .

اذ المكره يتكلم ولا يريد ان يقع فساد كلامه – كالطلاق – في الخارج (وان الداعى له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج) لانه

لا يريد ، وانما هو مكره عليه .

(لان كلامه الانشائى) كلفظ : طلقت ، (مجرد عن المدلول) حتى يكون مثل : طلقت ، الصادر عن البيغا .

(كيف) يكون انشائه مجرد عن المدلول ؟ (و) الحال (هو) اى المدلول (معلول الكلام الانشائى)

فالكلام علة ، و المعنى معلول (اذا كان) الكلام (مستعملاغير مهملاً)

و هذا الذى ذكرنا، لا يكاد يخفى على من له ادنى تأمل في معنى الاكراه
لغة وعرفاء، وادنى تتبع فيما ذكره الاصحاب في فروع الاكراه التي لاستقيم
مع ماتوهمنه من خلو المكره عن قصد مفهوم اللفظ، وجعله مقابلا للقصد .
و حكمهم بعدم وجوب التورية في التفصي عن الاكراه .
و صحة بيعه بعد الرضا .

و هذا الذى ذكرنا) من ان مرادهم عدم اراده المكره ، وقوع المضمون في
الخارج ، لاعلى المدلول لكلامه (لا يكاد يخفى على من له ادنى تأمل
في معنى الاكراه ، لغة وعرفا) .

فإن معنى الاكراه فيما : التلفظ باللفظ و اراده معناه لكن عن
كره ، بحيث لا يريد وقوع المضمون في الخارج (وادنى تتبع فيما ذكره
الاصحاب في فروع الاكراه التي لاستقيم) تلك الفروع (مع ماتوهمنه) عبارة
العلامة والشهيدين (من خلو المكره عن قصد مفهوم اللفظ) من ، بيان :
ما ، (وجعله) اي الاكراه (مقابلا للقصد) : و جعله ، عطف على : خلو ،
اي ماتوهمنه العبارة من جعل الاكراه مقابلا للقصد، بحيث توهم عباره
الشهيدين : ان المكره لا قصد له ، وغير المكره له قصد .

(و) من (حكمهم بعدم وجوب التورية في التفصي عن الاكراه) ولو
كان المكره بلا قصد لم يكن وجها لهذا الكلام ، وانه هل يحتاج الى التورية ام لا ؟
(و) من حكمهم ب (صحة بيعه بعد الرضا) فانه لو لم يكن للفظه
معنى ، لم يكن معنى لصحة بيعه ، اذ لا بيع يحصل بمجرد اللفظ .

.....
.....

واستدلالهم له بالا خبار الواردة في طلاق المكره .

وانه لا طلاق الامع اراده الطلاق ، حيث ان المنفي صحة الطلاق
لاتتحقق مفهومه لغة وعرفا و فيما ورد فيمن طلق مداراة باهله الى غير ذلك ،

(و) من (استدلالهم له) اي للمركه في باب البيع، و انه لا يصح
بيعه (بالا خبار الواردة في طلاق المكره) بوحدة المناط، فانه لا وجہ
لهذا الاستدلال ، اذا اريد : لفظ البيع المجرد عن المعنى .
اذ : طلاق المكره انما هو مع قصد المعنى .

(و) من استدلالهم (انه لا طلاق الامع اراده الطلاق) ولذا
لا طلاق للمركه ، لعدم ارادته الطلاق .

و حال البيع ، حال الطلاق ، لوحدة المناط (حيث ان المنفي)
في كلامهم – في باب طلاق المكره – (صحة الطلاق لا) ان المنفي (تحقق
مفهومه لغة وعرفا) .

ولو كان لفظ المكره بلا معنى ، كان اللازم ان يقولوا : انه لا طلاق
للمركه – اذ : اللفظ بدون معنى لا يسمى طلاقا – لان يقولوا انه طلاق
ولكنه ليس بصحيح (و فيما ورد فيمن طلق مداراة باهله الى غير ذلك)
لهذا عطف على قوله : فيما ذكره الاصحاب ، فان الطلاق مداراة لا يصح ،
لانه لم يقصد وقوع الطلاق خارجا ، لانه لا يقع لانه لم يقصد المعنى ، و
باب الاكراه و باب المداراة واحد .

فكما ان المراد في باب المداراة : اللفظ مع المعنى غير مقصود التحقق
في الخارج .

و في ان مخالفة بعض العامة في وقوع الطلاق اكراها ، لا ينبغي ان تحمل على الكلام المجرد عن قصد المفهوم الذي لا يسمى خبرا ، ولا انشاء ، وغير ذلك مما يجب القطع بان المراد بالقصد المفقود في المكره هو القصد الى وقوع اثر العقد و مضمونه في الواقع ، وعدم طيب النفس به لا اراده المعنى من الكلام .

ويكفي في ذلك ما ذكره الشهيد الثاني من : ان المكره ، والفضولي

ذلك المراد في باب الاكراه .

(وفي ان مخالفة بعض العامة) للشيعة (في وقوع الطلاق اكراها) وانه منزلة طلاق المختار (لا ينبغي ان تحمل) مخالفتهم (على الكلام المجرد عن قصد المفهوم الذي لا يسمى خبرا ، ولا انشاء) فانهم فيما للكلام معنى و مفهوما و قوله : في ان ، عطف على قوله : فيما ذكره الاصحاب ، (وغير ذلك مما) من الشواهد التي (يجب القطع بان المراد بالقصد المفقود) ذلك القصد (في المكره ، هو القصد الى وقوع اثر العقد ، و) وقوع (مضمونه) اي العقد (في الواقع) اي الخارج ((وعدم طيب النفس به) : عدم ، عطف على : القصد الى وقوع اثره .

فمعنى قولهم: المكره لا قصد له انه : لا يريد الاثر، و: لا يطيب نفسه بالاثر ،
 (لا) ان مرادهم (عدم اراده) المكره (المعنى من الكلام) حتى يكون كالببغاء .

(و يكفي في ذلك) الذي ذكرنا انهم يريدون : عدم الاثر ، لا: عدم القصد ، (ما ذكره الشهيد الثاني من : ان المكره ، والفضولي

قادسان الى اللفظ، دون مدلوله .

نعم ذكر في التحرير، والمسالك في فروع المسئلة ما يوهم ذلك
قال في التحرير: لو اكره على الطلاق ، فطلق ناويًا بالاقرب وقوع
الطلاق ، اذ : لا اكره على القصد، انتهى .

وبعض المعاصرین بنی هذا الفرع على تفسیر القصد بما ذكرنا من
متوهم کلامهم .

قادسان الى اللفظ، دون مدلوله) فان الفضول لا شبهة في انه يقصد
المعنى ، وانما يقصد الاثر ، الاباجازة المالك .

فاقتراض الفضول—في کلام الشهيد — بالمرکه ، يدل على انه يريد :
عدم الاثر، في المرکه لا : عدم المعنى .

(نعم ذكر في التحرير، والمسالك في فروع المسئلة) اى مسئلة
المرکه (ما يوهم ذلك) اى عدم قصد المرکه للمعنى ، لعدم قصده الاثر .

(قال في التحرير: لو اكره على الطلاق ، فطلق ناويًا) لمعنى اللفظ

(فالاقرب وقوع الطلاق ، اذ لا اكره على القصد، انتهى) فحيث انه قصد
الطلاق كان صحيحا .

(وبعض المعاصرین) الجوادر (بنی هذا الفرع على تفسیر القصد
بما ذكرنا من متوهم کلامهم) متوهم کلامهم ، هو : انه لا قصد للمعنى في المرکه
فقال صاحب الجوادر : ان قول التحرير: لو قصد المرکه صح طلاقه
دليل على ان مرادهم : من عدم قصد المرکه ، : عدم قصد المعنى، ليتمكن
الجمع بين کلامهم في هذا الفرع، وبين کلامهم : ان طلاق المرکه باطل ،

فرد عليهم بفساد المعنى ،

وعدم وقوع الطلاق في الفرض المزبور .

لكن المتأمل يقطع بعدم ارادتهم لذلك .

وسيأتي ما يمكن توجيه الفرع المزبور به .

لأنه لقصد له – وفي عبارة المصنف مسامحة كما لا يخفى –

(فرد عليهم) أي رد الجواهر على من قال بصحة طلاق المكره ، إذا

قصد المعنى (بفساد المعنى) وإن كلامهم في أنه لقصد للمكره فاسد ، فلا

يصح أن يبني عليه أنه اذا قصد المكره صح الطلاق .

(و) اذا فسد المبني فاللازم ان نقول : ب (عدم وقوع الطلاق في

الفرض المزبور) أي ما اذا قصد المعنى ، لأن قصد المعنى لا يلزم قصد

الاثر ، وقصد وقوع الاثر في الخارج هو الذي يجب وقوع الطلاق في

الخارج ، والمكره لا يقصد الاثر كما لا يخفى .

(لكن المتأمل يقطع بعدم ارادتهم لذلك) الذي ذكره الجواهر من

ان قولهم : المكره لقصد له لا يريدون به عدم القصد ، وانما يريدون به

عدم قصد الاثر .

(و) ان قلت : فكيف قالوا : اذا قصد المكره صح .

قلت : (سيأتي ما يمكن توجيه الفرع المزبور به) أي بذلك التوجيه ،

وان مرادهم انه لو قصد المكره الطلاق واقع ، بان صار الاكراه داعيا كما

لو صار سوء خلق المرئة داعيا للطلاق ، فانه يقع الطلاق ، وان صدق

الاكراه – في الجملة –

ثم ان حقيقة الاكراء لغة وعرفا : حمل الغير على ما يكرهه ،

ويعتبر في وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيده منه مظنون الترتيب
على ترك ذلك الفعل، مضر بحال الفاعل ، او متعلقه نفساً وعراضاً ،
او مالا .

فظاهر من ذلك: ان مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب على تركه، لا
يدخله في المكره عليه .

(ثم ان حقيقة الاكراء لغة وعرفا : حمل الغير على ما يكرهه ، و
يعتبر في) تحقق الاكراء (وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيده منه)
اى من المكره - بالكسر -

اما توبيعاً فنظرياً ، او توبيعاً واقعياً (مظنون الترتيب) ذلك الوعيد
(على ترك ذلك الفعل) المكره عليه (مضر) ذلك الوعيد (بحال الفاعل ،
او متعلقه) اى بحال متعلقه سواء كان تعلقاً بالقرابة ، او بالصدقة ، او
بالارتباط ، كتوبيع السلطة العالم بأنه ان لم يفعل كذلك الضرب المسلمين
(نفساً ، او عرضاً) الاعم من الاهل ، والاحترام فان السب خلاف احترام
العرض (او مالا) حاصل له فعلاً ، او مستقبلاً ، كان يهدده ان فعلت
كذا قتلت ابنك الذي سيولد لك - مثلاً -

(فظاهر من ذلك) التعريف (ان مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب
على تركه لا يدخله) اى لا يدخل الفعل (في المكره عليه) .

مثلاً ترك بيع الدار يوجب تسلط السلطة عليها ببيعها المالك ،
دفعاً لهذا الضرر المترتب على ترك البيع ، فلا يكون البيع بذلك مكرهاً عليه ،

كيف و الافعال الصادرة من العقلاء كلها، او جلها ناشئة عن دفع
الضرر .

وليس دفع مطلق الضرر الحاصل من ايعاد شخص يوجب صدق
المكره عليه ، فان من اكره على دفع مال و توقف على بيع بعض امواله ،
فالبيع الواقع منه لبعض امواله و ان كان لدفع الضرر المتوعده على عدم
دفع ذلك المال .

- ولذا يرتفع التحريم

وكذا ان باع اثنائه لاجل اشتراء الدواء لولده المريض ، فانه دفع
ضرر متوقع لولا البيع .

و (كيف) يكون مجرد الفعل لدفع الضرر داخلا في المكره عليه (و)
الحال ان (الافعال الصادرة من العقلاء كلها ، او جلها ناشئة عن دفع
الضرر) فان من يشتري الاكل ، انما هو لدفع ضرر الجوع ، ومن يبني الدار
انما هو لدفع ضرر البقاء بلا مأوى ، وهكذا في غالب الافعال .

(و) كذلك (ليس دفع مطلق الضرر الحاصل من ايعاد شخص) له
(يوجب صدق المكره عليه) مالم ينصب الضرر على نفس الفعل (فان من
اكره) من طرف الظالم (على دفع مال، و توقف) دفع ذلك المال (على بيع
بعض امواله فالبيع الواقع منه لبعض امواله) لاجل ايفاء ذلك المال الى
الظالم المكره (وان كان) ذلك البيع (لدفع الضرر المتوعده على عدم
دفع ذلك المال) : على ، متعلقب: المتوعد .

(- ولذا) الذى ذكرنا انه مضطر لبيع المال (يرتفع التحريم) فى بيع

.....
 عنه ، لو فرض حرمته عليه لحلف ، او شبهه – الا انه ليس مكرها .
 فالمعيار في وقوع الفعل مكرها عليه سقوط الفاعل – من اجل الاقراء
 المقتن بايعاد الضرر – عن الاستقلال في التصرف ، بحيث لا يطيب نفسه
 بما يصدر منه ولا يتعدى عليه عن رضا ، وان كان يختاره لا استقلال العقل
 بوجوب اختياره دفعا للضرر او ترجيح حالقل الضرين ، الا ان هذا المقدار .

المال (عنه لو فرض حرمته) اي بيع المال (عليه لحلف ، او شبهه)
 لان بيع المال داخل في : ما اضطروا اليه ، المخصص للعمومات
 الاولية (الا انه ليس مكرها) على بيع ذلك المال ، فجملة : لذا ، الى «ا» و
 شبهه ، معتبرة ، وانما ليس ببيع المال عن اكراء ، لان الظالم يكرهه على
 بيع المال ، وانما اكرهه على دفع المال .

(فالمعيار في وقوع الفعل مكرها عليه) انصباب الاقراء على نفس
 الفعل ، كان يقول له : بع مالك ، بـ (سقوط الفاعل – من اجل الاقراء
 المقتن) ذلك الاقراء (بايعاد الضرر) على تقدير عدم الفعل (عن
 الاستقلال في التصرف) : عن ، متعلق بـ : سقوط ، (بحيث لا يطيب نفسه
 بما يصدر منه) اي من الفاعل (ولا يتعدى) الفاعل (اليه) اي الى الفعل
 (عن رضى) اي لا يقصد الفعل راضيا بالفعل (وانكان يختاره) اي الفعل
 (لا استقلال العقل بوجوب اختياره) اي الاتيان بالفعل ، وعدم تركه
 (دفعا للضرر) المتوعده (او ترجيح حالقل الضرين) من ضرر الفعل ، وضرر
 الوعيد (الا ان هذا المقدار) من طيب النفس ، الذي يحصل من اجل
 دفع الضرر ، او ترجيح اقل الضرين ، والاول في المقام يكن في الفعل ضرر

لا يوجب طيب نفسه به فان النفس مجبولة على كراهة ما يحمله غيره عليه، مع الايعاد عليه بما لا يشق تحمله .

والحاصل : ان الفاعل قد يفعل لدفع الضرر ، لكنه مستقل في فعله و مخل و طبعه فيه بحيث يطيب نفسه بفعله ، وان كان من باب علاج الضرر ، وقد يفعل لدفع ضررا يعاد الغير على تركه .
و هذاما لا يطيب النفس به ، و ذلك معلوم بالوجدان .

والثانى فيما كان فيه ضرر ، الا انه اقل من ضرر الوعيد .

فهذا المقدار من طيب النفس (لا يوجب طيب نفسه به) اى بالفعل (فان النفس مجبولة على كراهة ما يحمله غيره عليه مع الايعاد) من ذلك الغير (عليه) اى على الفعل (بما لا يشق تحمله) فكيف بما يشق تحمله ؟ فان الغير لوحمل الانسان على ان يحرك يده كأن فيه مشقة عليه ، وان لم يكن في نفس التحرير صعوبة اذ الامر ينافي رفعة النفس و انتهتها .

(والحاصل : ان الفاعل قد يفعل لدفع الضرر ، لكنه مستقل في فعله و مخل و طبعه فيه) كما لو باع داره لعلاج ولده ، و كان البيع باختياره (بحيث يطيب نفسه بفعله ، وان كان) الفعل (من باب علاج الضرر وقد يفعل) الفعل (لدفع ضررا يعاد الغير على تركه) كما لو جبره الجابر ان يبيع داره و يعالج ولده .

(و هذاما لا يطيب النفس به ، و ذلك معلوم بالوجدان) .

وكذا قد يبيع داره لاعطاء ثمنها للظالم الذى جبره على دفع هذا

.....
ثم انه هل يعتبر في موضوع الاكراه او حكمه ، عدم امكان التفصي عن الضرر المتوعده بما لا يوجب به ضرر آخر كما حکى عن جماعة ام لا ؟
الذى يظهر من النصوص و الفتاوى : عدم اعتبار العجز عن التورية

المقدار من المال ، فهذا بيع عن طيب النفس ، و ان كان البيع لعلاج الضرر المتوجه اليه من اى عاد الغير ، وقد بيع داره لان الظالم جبره على بيع داره .

(ثم انه هل يعتبر في موضوع الاكراه او حكمه) اي دفع حكم الموضوع – و ان لم يكن اكراها واقعا – كمانى موضوع : التورية ، فانه مع امكان التورية لا اكراه ، ومع ذلك ، المشهور وجود حكم الاكراه (عدم امكان التفصي عن الضرر المتوعده بما لا يوجب به) اي بسبب ذلك التفصي مع (ضرر آخر كما حکى عن جماعة) فانهم اعتبروا في صدق : الاكراه : موضوعا او رفع الاكراه للحكم ، عدم امكان التفصي و التخلص حتى انه اذا مكن التخلص لا يسمى اكراها ، او لا يكون له حكم الاكراه و ان سمع اكراها (اما لا ؟) يعتبر عدم الامكان ، بل يصدق الاكراه موضوعا ، او يرتب حكم الاكراه : وان لم يسم بالاكراه ، فيما مكن التفصي .

(الذى يظهر من النصوص و الفتاوى : عدم اعتبار العجز عن التورية)
في صدق الاكراه و وجود حكمه – مع ان التورية تفصي –
فلو قدر على التفصي بالتورية و لم يوْرَكَان اكراها ، ولو قدر على التفصي بغير التورية ، لم يكن اكراه ، مثلا لو قال له المكره : طلق زوجتك فامكنه ان يقصد بلفظ : الطلاق ، : الانطلاق ، لا الطلاق المصطلح ، ولم

لان حمل: عموم رفع الاكراه .
وخصوص: النصوص الواردة في طلاق المكره وعتقه .
ومعاقد الاجتماعات، والشهرات المدعاة في حكم المكره ، على صورة
العجز عن التورية ، لجهل ، او دهشة ، بعيد جدًا بل غير صحيح في

يُفْعَل ، بل قصد الطلاق المصطلح كان مكرها - موضعاً ، او حكماً - ولم
يتتحقق الطلاق .

ولو امكنه ان يفرعن محضر المكره ، حتى لا يجري صيغة الطلاق و مع
ذلك لم يفر لم يتتحقق موضوع الاكراه ، ولا حكمه ، بل حدث الطلاق صحيحًا
فالعجز بالتفصي عن التورية ، غير معتبر في صدق الاكراه ، بخلاف سائر
اقسام العجز .

وانماقنا : لا يعتبر العجز عن التورية .

(لان حمل: عموم رفع الاكراه) في قوله صلى الله عليه وآله : رفع ما
استكريهوا عليه .

(و) حمل (خصوص النصوص الواردة في طلاق المكره وعتقه) بانهما
لا يقعان .

(و) حمل (معاقد الاجتماعات والشهرات المدعاة في حكم المكره)
وانه لا يقع منه ما اكره عليه (على صورة العجز عن التورية) عجز اكراه
(لجهل) عن التورية ، بان لم يعرفها (او دهشة) وخوف ، اوجب ان ينسى
التورية (بعيد جدًا) اذ ظاهر الفتاوى والنصوص ، ان الطلاق والعتق
الاكراهي ، لا يقع وان تمكن من التورية (بل غير صحيح) هذا الحمل (في

بعضها من جهة المورد كما لا يخفى على من راجعها .
 مع ان القدرة على التورية لا يخرج الكلام عن حيز الاكراء عرفا .
 هذا او ربما يستظهر من بعض الاخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي
 بوجه آخر غير التورية ايضا

بعضها من جهة المورد كما لا يخفى على من راجعها) تقوله عليه السلام :
 انما الطلاق ما يريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار ، فان ظاهر قوله
 عليه السلام : ما يريد به ، انه لو اراد الطلاق عن كره لم يتحقق اطلاق ، اذ
 الارادة ليست خاضعة للكره .

فالمراد ارادة الطلاق واقعا ، لكنها حادثة عن اكراء باجراء صيغة
 الطلاق لأن الصيغة هي الدالة تحت الاكراء .
 (مع ان القدرة على التورية لا يخرج الكلام عن حيز الاكراء عرفا) فانه
 يصدق الاكراء ، وان قدر على التورية .

من قال لشيعي : سب الامام عليه السلام قد ران يقصد بلفظ : الامام
 امام جماعة ، و مع ذلك لوسب صدق الاكراء ، ولو كان التفصي بالتورية
 يخرج الكلام عن الاكراء ، لعلم رسول الله صلى الله عليه وآله عمارا حين
 قال له : وان عاد وافع ، وعلم امير المؤمنين عليه السلام حين قال
 لاصحابه : اما السب فستبوني ، وعلم الائمة عليهم السلام من يكره على
 الطلاق والعتق وما اشبه .

(هذا او ربما يستظهر من بعض الاخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي
 بوجه آخر) كالفار من المكره (غير التورية ايضا)

فـى صدق الاكراه مثل رواية ابن سنان عن ابـى عبد الله عليه السلام ، قال :
 لا يمـين فى قطـيعة رـحم ، ولا فى جـبر ولا فى اكـراه .
 قلت : اصلاحـك الله ، و مـا الفـرق بـين الجـبر والـاكـراه ؟ قال : الجـبر
 من السـلطـان ، و يـكون الاـكـراه مـن الـزـوـجـة ، و الـاـمـ، و الـاـبـ، و لـيـس ذـلـك
 بشـئـ الخبرـ، و يـؤـيدـه : انه لـو خـرـج عن الاـكـراه عـرـفـاـ بالـقـدـرـةـ عـلـىـ التـفـصـىـ
 بـغـيرـ التـورـيـةـ خـرـجـ عـنـهـ بـالـقـدـرـةـ عـلـيـهـاـ ،

فـكـما يـصـدـقـ الاـكـراهـ وـاـنـ قـدـرـ عـلـىـ التـورـيـةـ ، كـذـلـكـ يـصـدـقـ الاـكـراهـ وـاـنـ
 قـدـرـ عـلـىـ الفـرـارـ (فـىـ صـدـقـ الاـكـراهـ) مـتـعـلـقـ بـ: عـدـمـ اعتـبارـ العـجزـ ، (مـثـلـ
 رـوـاـيـةـ اـبـىـ سـنـانـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قالـ: لاـ يـمـينـ فـىـ قـطـيعـةـ رـحـمـ)
 فـلـوـ حـلـفـ اـنـ يـقـاطـعـ رـحـمـهـ كـانـتـ حـلـفـهـ باـطـلـةـ ، بلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـلـاـ تـوـجـبـ
 الصـلـةـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ (ولاـ فـيـ جـبـرـ ولاـ فـيـ اـكـراهـ) فـالـيـمـينـ اـذـاـ كـانـتـ عـنـ جـبـرـ اوـ
 اـكـراهـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ حـنـشـهـاـ الـكـفـارـةـ ٠

(قـلـتـ : اـصـلـحـكـ اللهـ ، وـمـاـ الفـرقـ بـينـ الجـبـرـ وـالـاكـراهـ ؟ قالـ: الجـبـرـ مـنـ
 السـلـطـانـ) الـذـىـ يـعـاقـبـ الـأـنـسـانـ الـذـىـ لـمـ يـطـعـهـ (وـيـكـونـ الاـكـراهـ مـنـ
 الـزـوـجـةـ ، وـالـاـمـ، وـالـاـبـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ) الاـكـراهـ (بشـئـ) فـلـاـ يـوـجـبـ مـخـالـفـةـ
 الـيـمـينـ كـفـارـةـ ، فـاـنـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـمـكـانـ التـفـصـىـ مـنـ الـزـوـجـةـ وـالـاـبـوـينـ وـمـعـ
 ذـلـكـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـيـمـينـ الـتـىـ جـاءـ بـهـ اـخـوـفـاـنـهـمـ شـئـ ، اـذـاـ حـنـثـ (الخبرـ
 وـيـؤـيدـهـ) اـىـ عـدـمـ اعتـبارـ العـجزـ عـنـ التـفـصـىـ فـىـ صـدـقـ الاـكـراهـ (انهـ لـوـ
 خـرـجـ) الشـخـصـ المـكـرـهـ (عـنـ الاـكـراهـ عـرـفـاـ) سـبـبـ (الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـفـصـىـ
 بـغـيرـ التـورـيـةـ خـرـجـ عـنـهـ) اـىـ عـنـ الاـكـراهـ (بـالـقـدـرـةـ عـلـيـهـاـ) اـىـ عـلـىـ التـورـيـةـ

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

لان المناط حينئذ ، انحصر التخلص عن الضرر المتوعده فى فعل المكره عليه .

فلافرق بين ان يتخلص عنه بكلام آخر، او فعل آخر او بهذا الكلام مع قصد معنى آخر .

ودعوى ان جريان حكم الاكراه مع القدرة على التورية تعبدى، لا

ايضا .

فان عدم التفصى ان كان معتبرا في صدق الاكراه ، لزم عدم امكان التورية ايضا ، وان لم يعتبر عدم امكان التفصى في باب التورية لم يعتبر في سائر الابواب ايضا .

وانما كان هذا مؤيداً (لان المناط حينئذ) اي حين اشتراطنا عدم امكان التفصى - في صدق الاكراه - (انحصر التخلص عن الضرر المتوعده في فعل المكره عليه) : عن ، متعلق بـ: التخلص ، و: في ، متعلق بـ: انحصر (فلافرق) في عدم صدق الاكراه - اذا كان المناط ذلك - (بين ان يتخلص عنه) اي عن الضرر (بكلام آخر) غير التورية (او فعل آخر) فاذالم نشترط التخلص بالتورية ، لمنشترط التخلص بفعل آخر ايضا (او بهذا الكلام مع قصد معنى آخر) بالتورية .

(و) ان قلت : هناك فرق بين التفصى بالتورية وبين التفصى بفعل آخر ، اذ : ان الشارع حكم بحكم الاكراه وان امكان التورية ، ولم يحكم بحكم الاكراه فيما اذا امكن التفصى بغير التورية .

قلت : (دعوى ان جريان حكم الاكراه مع القدرة على التورية تعبدى لا

من جهة صدق حقيقة الاكراه ، كما ترى .

لكن الانصاف ان وقوع الفعل عن الاكراه لا يتحقق الا مع العجز عن التفصي بغير التورية لانه يعتبر فيه ان يكون الداعي عليه هو خوف ترتبا على الضرر المتعدد به على الترك .

و مع القدرة على التفصي لا يكون الضرر متربا على ترك المكره عليه

من جهة صدق حقيقة الاكراه) .

فمع امكان التورية : لا اكراه ، ولكن الشارع حكم بحكم الاكراه ، و هذا الحكم من الشارع غير متحقق في باب سائر انجاء التفصي (كما ترى) اذ لم نجد موضعا حكم الشارع بأنه مع امكان التورية يتحقق حكم الاكراه لاموضوعه .

بل ظاهرا لادلة عدم تحقق موضوع الاكراه – مطلقا – الشامل لصورة امكان التورية ايضا .

هذا غاية ما يمكن ان يقال في وجه تحقق الاكراه ، وان امكن التفصي بغير التورية .

(لكن الانصاف ان وقوع الفعل عن الاكراه لا يتحقق) ولا يصدق الاكراه عرفا (الا مع العجز عن التفصي بغير التورية) فاذالم يكن عجز لم يكن اكراه (لانه يعتبر فيه) اى في باب الاكراه (ان يكون الداعي عليه) اى على الفعل (هو خوف ترتبا على الضرر المتعدد به على الترك) اى ترك الفعل الاكراهي .

(و) من المعلوم انه (مع القدرة على التفصي لا يكون الضرر متربا على ترك المكره عليه) فانه مع امكان الفرار عن الطلاق ، لا يكون الضرر متربا على

.....

بل على تركه وترك التفصى معاً .

دفع الضرر يحصل باحد الامرين، من فعل المكره عليه ، والتفصى

فهو مختار فى كل منهما، ولا يصدر كل منهما الا باختياره فلا اكراه .

وليس التفصى من الضرر، احد فردى المكره عليه ، حتى لا يوجد

تخيير الفاعل فيه ما سلب الاكراه عنهم .

كمالاكرهه على احد الامرين حيث يقع كل منهما حينئذ مكرها .

ترك الطلاق (بل على تركه وترك التفصى معا) فانه اذا لم يطلق ولم يفترض رره ، لانه اذا لم يطلق تضرر .

(دفع الضرر يحصل باحد الامرين من فعل المكره عليه) بان يطلق

(و) من (التفصى) بان يفر (فهو مختار فى كل منهما) ان يفر ، او يطلق

و لا يصدر كل منهما الا باختياره لهذا الفرد الخاص (فلا اكراه) .

(و) ان قلت : الاكراه على احد شبيئين اكراه على كل منهما ، فكما

انه لو قال له : طلق او اعتق ، كان وقوع احد هما منه اكرها ، كذلك اذا

اكراه على الطلاق او الفرار ، فاذ اطلق و الحال هذا كان طلاقا اكراهيا .

قلت : (ليس التفصى من الضرر احد فردى المكره عليه حتى لا يوجد

تخيير الفاعل فيهما) اي في الفردين (سلب الاكراه عنهم) فانه اذا كان

احد فردى المكره ، كان كل منهما مكرها عليه .

(كمالاكرهه على احد الامرين) بان قال له : بع دارك او طلق زوجتك .

فانه ايامنها وقعه كان مكرها عليه (حيث يقع كل منهما حينئذ) اي حين

كان الاكراه على احد هما (مكرها) عليه .

لان الفعل المتفصي به مسقط عن المكره عليه ، لا بدل له .
ولذا لا يجري عليه احكام المكره عليه اجمعـا ، فلا يفسد اذا كان عقدا .
وما ذكرناه و ان كان جاريـا في التوريـة الا ان الشارع رخص في ترك
التوريـة، بعد عدم امكان التفصـي بوجه آخر .

وانماقلنا : التفصـي ليس مكرها عليه ، (لـان الفعل المتفصـي به مسقط
عن المكره عليه ، لا بـدل له) .

و فرق بين ان يقول المكره بـع دارـك ، او طلق زوجـتك ، حيث يقع كل
منهما مكرها عليه ، و بين ان يقول طلق زوجـتك ، فيـفـرـ المـكـرـهـ عـلـيـهـ بـيـعـ دـارـهـ
و الـاـنـتـقـالـ مـنـهـاـ كـيـلاـ يـعـرـفـ المـكـرـهـ مـكـانـ الزـوـجـةـ - مـثـلاـ - فـيـجـبـهـ عـلـىـ الطـلاقـ .
(ولـذاـ) الـذـىـ ذـكـرـنـاـ اـنـ المـتـفـصـيـ بـهـ لـيـسـ اـحـدـ فـرـدـيـ المـكـرـهـ عـلـيـهـ) لـاـ
يـجـرـيـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ المـكـرـهـ عـلـيـهـ اـجـمـاعـاـ) فـاـذـ باـعـ دـارـهـ ، لـيـقـولـ لـلـمـكـرـهـ : طـلاقـ
زـوـجـتـيـ ، لـمـ يـكـنـ بـيـعـ الدـارـ مـكـرـهاـ عـلـيـهـ ، وـبـاـ طـلـابـلـ يـقـعـ صـحـيـحاـ (فـلاـ يـفـسـدـ اـذـ
كـانـ) المـتـفـصـيـ بـهـ (عـقـدـاـ) .

و لـذاـ يـكـونـ الغـارـعـ اـلـاـكـرـاءـ ، اـحـدـ شـقـىـ المـكـرـهـ عـلـيـهـ ، حـتـىـ يـكـونـ
الـاـكـرـاءـ - المـكـنـ فـيـهـ الغـارـ - اـكـرـاءـ عـلـىـ الشـئـ ، اـذـ اـمـكـنـهـ الغـارـولـمـ يـفـرـ .
(وما ذـكـرـنـاـ) منـ اـمـكـانـ الغـارـ يـوـجـبـ عدمـ تـحـقـقـ الـاـكـرـاءـ - اـذـ الـمـ
يـفـرـ ، وـاـوـقـعـ المـكـرـهـ عـلـيـهـ - (وـانـ كانـ جـارـيـاـ فيـ التـورـيـةـ) اـذـ اـمـكـانـ التـورـيـةـ يـوـجـبـ
عدـمـ صـدـقـ الـاـكـرـاءـ عـلـىـ اللـفـظـ ، اـذـ الـمـ يـوـرـفـيـهـ (الاـنـ الشـارـعـ رـخـصـ فيـ تركـ
التـورـيـةـ) حيثـ اـطـلـقـ الـاـكـرـاءـ ، وـانـ كانـ اـمـكـنـ التـورـيـةـ ، وـلـمـ يـقـلـ انـ الـاـكـرـاءـ
انـماـ هـوـ اـذـ الـمـ يـتـمـكـنـ منـ التـورـيـةـ (بعدـ عدمـ اـمـكـانـ التـفصـيـ بـوـجـهـ آخـراـ) كالـغـارـ .

لماذ كرنا من ظهور النصوص ، والفتاوي ، وبعد حملها على صورة العجز عن التورية .

مع ان العجز عنها لو كان معتبرا لاشير اليه افى تلك الاخبار الكثيرة المجوزة للحلف كاذ باعند الخوف والاكراء ، خصوصا في قضية عمار ، وابويه ، حيث اكرهوا على الكفر بابي ابواه فقتلا ، واظهروا لهم عمار ما رادوا فجاء ، باكيما الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فنزلت الآية :

من عند يد المكره .

والحاصل : انه ان دارا لا مربين الفعل والفار ، لم يكن اكراء على الفعل ، وان دارا لا مربين اللفظ والتورية ، كان اكراء على اللفظ – وان امكن التورية ولم يوز –

وانماقلنا : ان الشارع رخص (لماذ كرنا من ظهور النصوص والفتاوي) في تحقق الاكراء ، وان امكن التورية (وبعد حملها) اي النصوص والفتاوي (على صورة العجز عن التورية) حتى نقول : بعد تتحقق الاكراء ، اذا امكن التورية ولم يوز .

(مع ان العجز عنها) اي عن التورية ، وهذا من تتمة الدليل ، لادليل آخر (لو كان معتبرا) في تتحقق الاكراء (لأشير اليه افى تلك الاخبار الكثيرة المجوزة للحلف كاذ باعند الخوف والاكراء) لولم يحلف (خصوصا في قضية عمار ، وابويه ، حيث اكرهوا على الكفر) من جانب كفارمكة (بابي ابواه) التلفظ بالکفر (فقتلا ، واظهروا لهم عمار ما رادوا) من التلفظ بالکفر (فجاء ، باكيما الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه) خائفـا من تلفظه بالکفر (فنزلت الآية :)

.....
 مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ اللَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ عَادَ وَ أَعْلَمُ ، فَعَدْ وَ لَمْ يَنْبَهْهُ عَلَى التَّوْرِيهِ
 فَإِنَّ التَّنبِيَهَ فِي الْمَقَامِ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا إِلَّا أَنْ لَا شَكَ فِي رِجْحَانِهِ خَصُوصًا
 مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِبَارِ رِشْفَقَتِهِ عَلَى عَمَارٍ وَ عِلْمِهِ بِكُراَهَةِ تَكْلِمِ عَمَارٍ
 بِالْفَاظِ الْكَفَرِ مِنْ دُونِ تَوْرِيهِ ، كَمَا لَا يَخْفِي .

لتبرير ساحة عمار (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) يعنى له كذا من العقاب
 (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) فإنه لا يضره التلفظ بالكفر (فَقَالَ اللَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ عَادَ وَ أَعْلَمُ) وَ طَلَبَوا مِنْكَ التَّلْفُظَ بِالْفَاظِ
 الْكَفَرِ (فَعَدَ) وَ قَلَّ مَا شَاءُوكُمْ : فَإِنَّهُ لَا يَضُركُ (وَ لَمْ يَنْبَهْهُ) الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (عَلَى التَّوْرِيهِ) .

ان قلت: ليس التنبية واجباً لانه من الموضوعات .
 قلت: (فَإِنَّ التَّنبِيَهَ فِي الْمَقَامِ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا إِلَّا أَنْ لَا شَكَ فِي
 رِجْحَانِهِ خَصُوصًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الَّذِي كَانَ يَرْشِدُ النَّاسَ ،
 حَتَّى إِلَى امْرِ دُنْيَا هُمْ بِالْأَخْصِ (بِاعْتِبَارِ رِشْفَقَتِهِ عَلَى عَمَارٍ وَ عِلْمِهِ بِكُراَهَةِ
 تَكْلِمِ عَمَارٍ بِالْفَاظِ الْكَفَرِ مِنْ دُونِ تَوْرِيهِ ، كَمَا لَا يَخْفِي) .

بل ربما يقال: بوجوب الارشاد لانه من ارشاد الجاهل وكيف يقول له
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ عَادَ وَ أَعْلَمُ ، مع انه لا يجوز له ان يعود، و
 الحال انه قادر على التوريه فهو كان يقول: اشرب الخمر، بدون ان يقيده
 بعدم امكان الفرار .

بل يظهرها ايضاً من قول على عليه السلام: اما السبب فسبوني .

.....

هذا ولكن الاولى ان يفرق بين امكان التفصى بالتورىة، وامكانه بغيرها بتحقق الموضوع فى الاول ، دون الثانى لأن الاصحاب - وفaca للشيخ فى المسوط - ذكروا من شروط تحقق الاقرء ان يعلم ، او يظن المكره - بالفتح - انه لوا متنع ما اكره عليه وقع فيما توعده عليه .
ومعلوم ان المراد : ليس امتناعه عنه فى الواقع ولو مع اعتقاد المكره - بالكسر -

(هذا ولكن الاولى ان يفرق بين امكان التفصى بالتورىة، وامكانه بغيرها) من الفرار ، او نحود لك (بتحقق الموضوع) للاقرء (فى الاول) اي التورىة (دون الثانى) اي التفصى بغيرها .
فلو تمكن من التورىة ولم يورّد حدق الاقرء .
ولو تمكن من الفرار ولم يفرّم يصدق الاقرء .
فالفرق بينهما فى تحقق الموضوع وعدمه ، لافى ان كليهما ماليس من موضوع الاقرء ، وانما الحكم يختلف فيهما ، فاحد هما يحكم بحكم الاقرء دون الآخر (لأن الاصحاب - وفaca للشيخ فى المسوط - ذكروا مابين شروط تحقق الاقرء) موضعـا (ان يعلم ، او يظن المكره - بالفتح - انه لـوا مـتنـع ما اـكرـه عـلـيـه وـقـع فـيـمـا توـعـدـه عـلـيـه) من المحذـورـ .
(ومعلوم) ان هذا الميزان يصدق وان تتمكن من التورىة ، ولا يصدق فيما اذا تتمكن من التفصى بغيرها .

وذلك لـ (ان المراد) للشيخ (ليس امتناعه) اي المكره - بالفتح - (عنه) اي عن المكره - بالكسر - (فى الواقع ولو مع اعتقاد المكره - بالكسر -

عدم الامتناع .

بل المعيار في وقوع الضرر اعتقاد المكره لامتناع المكره .

وهذا المعنى يصدق مع امكان التورية ، ولا يصدق مع التمكن من التفصي بغيرها لأن المفروض تمكنه من الامتناع مع اطلاق المكره عليه ، وعدم وقوع الضرر عليه .

والحاصل ان التلازم بين امتناعه ووقوع الضرر الذي هو المعتبر

عدم الامتناع .

اذ فأفال тория امتناع في الواقع، وذلك لا ينافي الاكراه .

لما عرفت من ان المناط: الامتناع ظاهرا .

فكما تحقق الامتناع الظاهري واجب الوقوع في المحذور صدق الاكراه .

(بل المعيار في وقوع الضرر اعتقاد المكره) – بالكسر – (لامتناع المكره) – بالفتح – .

(وهذا المعنى يصدق مع امكان التورية ، ولا يصدق مع التمكن من التفصي بغيرها) كالفرار من الظالم (لأن المفروض تمكنه من الامتناع مع اطلاق المكره عليه ، وعدم وقوع الضرر عليه) فإنه لوفقاً للظالم بامتناعه ولم يتمكن مع وقوع الضرر عليه ، فلا يتحقق موضوع الاكراه في صورة التمكن – مثلاً – (والحاصل) من الفرق بين التمكن بالتفصي بسبب التورية ، او بسبب غيرها (ان التلازم بين امتناعه اي المكره – بالفتح – (وقوع الضرر الذي هو المعتبر

.....
في صدق الاكراه موجود ، مع التمكّن بالتورية ، لام التمكّن بغيرها ،
فافهم .

ثم ان ما ذكرنا من اعتبار العجز عن التفصي : انما هو في الاكراه
المسوغ للمحرمات ، ومناطه توقف دفع ضرر المكره على ارتكاب المكره عليه

في صدق الاكراه موجود ، مع التمكّن بالتورية) .

لان المراد بالامتناع الظاهري (لام التمكّن بغيرها) فان الفرار
يوجب عدم وقوع الضرر (فافهم) اذ : الامتناع في كل من التورية والفرار
ممكن ، ولا يوجب الضرر ، فالامتناع في التورية واقعى لا يعرفه المكره
بالكسرـ والامتناع في الفرار ظاهرى يعرفه المكره .

ومن المعلوم ان عرفان المكرهـ بالكسرـ لا مدخلية له .

الاترى انه لوجبره بشرب الخمر ، لكنه يتمكن ان يشرب الماء بحيث
يزعم الظالم انه خمره لم يجزله شرب الخمر ، وان كان الظالم يظنه خمرا ، فان
الامتناع هنا ليس بظاهرى ، ومع ذلك لا يصدق الاكراه .

فصدق الاكراه متوقف على عدم امكان التفصي باى وجه كانـ واقعا
او ظاهراـ فلو امكن التفصي ولو واقع الامر يصدق الاكراه .

(ثم ان ما ذكرنا من اعتبار العجز عن التفصي) في صدق الاكراه ، و
ترتبا حكم الاكراه (انما هو في الاكراه المسوغ للمحرمات ، ومناطه) اي مناط
تحقق هذا الاكراه (توقف دفع ضرر المكره) بالكسر (على ارتكاب المكره
عليه) بحيث لولم يأت العجبور بما اجبر تصر من الجابر .

.....
واما الاكراه الرافع لاثر المعاملات، فالظاهر ان المناط فيه عدم طيب النفس بالمعاملة .

وقد يتحقق مع امكان التفصى، مثلا من كان قاعدا في مكان خاص خال عن الغير متفرغ العبادة، او مطالعة فجائه من اكرهه على بيع شيئاً ما عنده، وهو في هذه الحال غير قادر على دفع ضرره، وهو كاره للخروج عن ذلك المكان لكن لخرج كان له في الخارج خدم يكفونه شر المكره .
فالظاهر: صدق الاكراه حينئذ بمعنى عدم طيب النفس لوباع ذلك الشيء، بخلاف من كان خدمه حاضرين عنده، وتوقف دفع ضرر اكراه الشخص على امر خدمه .

(واما الاكراه الرافع لاثر المعاملات، فالظاهر ان المناط فيه عدم طيب النفس بالمعاملة) وان امكن التفصى ولو يتضمن .
(وقد يتحقق) عدم طيب النفس (مع امكان التفصى) مثلا من كان قاعدا في مكان خاص خال عن الغير) في حالي (متفرغ العبادة، او مطالعة فجائه من اكرهه على بيع شيئاً ماعنده) بحيث لولم يبيع اضره باخذ دينار منه اعتباطاً - مثلا - (وهو في هذه الحال) الذي يريد فيها البقاء في ذلك المكان (غير قادر على دفع ضرره، وهو كاره للخروج عن ذلك المكان لكن لخرج كان له في الخارج خدم يكفونه شر المكره) بالكسر .
(فالظاهر: صدق الاكراه حينئذ) في هذه المعاملة (معنى عدم طيب النفس لوباع ذلك الشيء) فالبيع باطل وان امكن التفصى (بخلاف من كان خدمه حاضرين عنده، وتوقف دفع ضرراً كراء الشخص على امر خدمه

.....
دفعه وطرده .

فإن هذا لا يتحقق في حقه الاكراه ، ويذب لوعاده .
بحلaf الاول اذا اعتذر فكراهة الخروج عن ذلك المنزل ، ولوفرض في
ذلك المثال ، اكراهه على محرم ، لم يعذر بمجرد كراهة الخروج عن ذلك
المنزل وقد تقدم الفرق بين الجبر والاكراه ، في رواية ابن سنان .

دفعه وطرده) ولم يكن في ذلك محدود .

(فإن هذا) الشخص (لا يتحقق في حقه الاكراه ، ويذب لوعاده)
بان قال: أني كنت مكرها ، ولا طيب لنفسى في هذه المعاملة التي
اجريتها ، فهى باطلة .

(بخلاف الاول) الذى كان خدمه خارجا ، وهو لا يريد الخروج (اذا)
اعتد ، فكراهة الخروج عن ذلك المنزل ، ولوفرض في ذلك المثال) وهو ما
اذا اراد المطالعة او العبادة في المحل المخل (اكراهه على محرم)
فارتكبه اعتذاراً بأنه لم يريد الخروج (لم يعذر) في ذلك المحرم (بمجرد)
انه ارتكبه لـ (كراهة الخروج عن ذلك المنزل) .

فتتحقق الفرق بين الاكراه على المعاملة ، وانه يتتحقق بكراهة الخروج
لعدم طيب النفس حينئذ .

وبين الاكراه على المحرم ، وانه يتوقف على عدم امكان التفصي .
(و) الذى يؤيد الفرق المذكورهما (قد تقدم) من (الفرق بين الجبر
والاكراه ، في رواية ابن سنان) حيث ذكر الجبر من السلطان ، والاكراه من
المرأة ، والاب ، والام .

فالاكراه المعتبر في توسيع المحظورات هو الاكراء بمعنى الجبر المذكور، والرافع لاثر المعاملات، هو : الاكراء الذي ذكر فيها انه قد يكون من الاب، والوالد، والمرأة، والمعيار فيه : عدم طيب النفس فيها ، لا الضرورة، والالجاء، وان كان هو المتبادر من لفظ الاكراء . ولذا يحمل الاكراء في حديث : الرفع عليه، فيكون الفرق

فإن هذه الرواية تؤيد تحقق الاكراء من الزوجة .

ومن المعلوم ان المراد اكراهها على المحرم ، بل على ايقاع معاملة اونحوها .

(فالاكراه المعتبر في توسيع المحظورات) سواء كان ترك واجب ، او فعل حرام (هو الاكراء بمعنى الجبر المذكور ، و) اما لاقرء (الرافع لاثر المعاملات هو : الاكراء الذي ذكر فيها) اي في تلك الرواية (انه قد يكون من الاب، والوالد، والمرأة، والمعيار فيه) اي في الاكراء الرافع لاثر المعاملات (عدم طيب النفس فيها) اي في المعاملات (لا الضرورة و الالجاء) بحيث لا يمكن التفصي (وان كان هو) اي الالجاء والضرورة (المتبادر من لفظ الاكراء) بقول مطلق .

والحاصل انناحيت نعلم بان الكره الموجب لفعل المحرم لا يتحقق بسبب الزوجة تحمل الكره في الرواية على الكره في المعاملة الحاصل بعدم طيب النفس ، وان امكن الفرار .

(ولذا) الذي ذكرنا من ان المتبادر من الاكراء اضطرار ، والالجاء (يحمل الاكراء في حدديث : الرفع عليه) اي على الجاء (فيكون الفرق

.....
بينه و بين الاضطرار المعطوف عليه في ذلك الحديث اختصاص الاضطرار
بالحاصل ، لامن فعل الغير كالجوع ، والعطش ، والمرض .

لكن الداعي على اعتبار ما ذكرنا في المعاملات ، هو : ان العبرة فيها
بالقصد الحاصل عن طيب النفس حيث استدلوا على ذلك بقوله تعالى :
تجارة عن تراض ، و : لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ، و عموم

بينه) اي بين الاكراه (وبين الاضطرار) الوارد في حديث الرفع (المعطوف
عليه في ذلك الحديث ، اختصاص الاضطرار بالحاصل ، لامن فعل الغير
كالجوع ، والعطش ، والمرض) سواء كانت مقدمات ذلك من فعل الغير كان
يمنعه عن طعامه حتى يضطر جوعاً م لا ؟

(لكن) استدراك عن قوله : هو المتبادر ، اي ان المتبادر من : الاكراه
الاجاء .

وانما قلنا لا يعتبر في المعاملات الاجاء ، وانما يكتفى بعض الاقرارات وان
امكن التفصي عنه .

لما ذكره بقوله : ان (الداعي على اعتبار ما) اي معنى الاقرارات
الذى (ذكرنا في المعاملات ، هو : ان العبرة فيها) اي في المعاملات
(بالقصد) الى المعاملة (الحاصل عن طيب النفس) ومع الكره لا طيب
للنفس :

وانما تعتبر نافيه طيب النفس حيث استدلوا على ذلك بقوله تعالى :
تجارة عن تراض ، و) قوله عليه السلام : (لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفسه ، و عموم) مادل على

اعتبار الارادة في صحة الطلاق .

وخصوص ما ورد في فساد طلاق من طلق للمداراة مع عياله .

فقد تلخص معاذ كرنا ان الاكراه الرافع لاثر الحكم التكليفي ، اخص من الرافع لاثر الحكم الوضعي ، ولو لوحظ ما هو المناط في رفع كل منها من دون ملاحظة عنوان الاكراه كانت النسبة بينهما العموم من وجہه ، لأن المناط في رفع الحكم التكليفي ، هو : دفع الضرر ، و

(اعتبار الارادة في صحة الطلاق) .

فإن العموم شامل لسائر العقود والايقاعات ، بل المناط كاف ، وإن لم يكن عموم ..

(خصوص ما ورد في فساد طلاق من طلق للمداراة مع عياله) وليس ذلك إلا لعدم طيب النفس ، والأفال المداراة تقابل الاكراه .

(فقد تلخص معاذ كرنا ان الاكراه الرافع لاثر الحكم التكليفي) بان يسقط الحرام عن حرمه ، والواجب عن وجوبه (اخص من الرافع لاثر الحكم الوضعي) بان يجب بطلان البيع والطلاق وما اشبه .

ووجه الاخصية ان الرافع للحكم التكليفي : هو الاكراه بدون مناص ، ورافع للحكم الوضعي : هو الاكراه مطلقا ، اي ولو كان هناك مناص .

اذ عدم طيب النفس كاف في بطلان المعاملة (ولو لوحظ ما هو المناط في رفع كل منها) اي من الحكم التكليفي والحكم الوضعي (من دون ملاحظة عنوان الاكراه) كانت النسبة بينهما : العموم من وجہه .

وذلك (لان المناط في رفع الحكم التكليفي ، هو : دفع الضرر و)

فـى رفع الحكم الوضـى ، هو : عدم الارادـة ، وطـيب النـفس .
ومن هـنالـم يتأـمل اـحدـى اـنه اذا اـكـرهـ الشخصـ عـلـى اـحدـاـ مـرـىـنـ المـحرـمـينـ لاـ بـعـيـنـهـ ، فـكـلـ مـنـهـماـ وـقـعـ فـىـ الـخـارـجـ ، لاـ يـتـصـفـ بـالـتـحـريـمـ ، لـانـ
الـمـعـيـارـ فـىـ دـفـعـ الـحـرـمـةـ ، دـفـعـ الـضـرـرـ المـتـوقـفـ عـلـىـ فـعـلـ اـحدـهـماـ .

الـمـنـاطـ (فـىـ رـفـعـ الـحـكـمـ الـوـضـىـ ، هوـ : عدمـ الـاـرـادـةـ وـ(ـعدـمـ طـيبـ النـفـسـ)ـ
فـيـجـتـمـعـانـ فـىـ مـوـرـدـ دـفـعـ الـضـرـرـ ، وـعـدـمـ طـيبـ النـفـسـ ، كـمـاـ لـوـاجـبـهـ عـلـىـ طـلاقـ
زـوـجـتـهـ وـلـاـ مـنـاصـ لـهـ فـىـ الـفـرـارـ .

وـيـكـونـ الاـكـراهـ التـكـلـيفـيـ فـقـطـ دـوـنـ الـوـضـىـ فـىـ مـوـرـدـ دـفـعـ الـضـرـرـ معـ
طـيـبـ النـفـسـ ، كـمـاـ لـوـاجـبـهـ عـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ بـحـيـثـ يـقـتـلـهـ لـوـلـ يـشـرـبـ ، وـلـاـ مـنـاصـ
لـهـ ، لـكـنـهـ يـرـضـىـ بـالـشـرـبـ .

وـيـكـونـ الاـكـراهـ الـوـضـىـ فـقـطـ دـوـنـ التـكـلـيفـيـ فـىـ مـوـرـدـ كـرـهـ النـفـسـ مـعـ
امـكـانـ التـفـصـىـ كـمـاـ لـوـاـكـرـهـتـهـ زـوـجـتـهـ بـطـلاقـ الـضـرـةـ مـعـ اـمـكـانـهـ عـدـمـ طـلاقـهـاـ .
(ـوـمـنـ هـنـاـ)ـ اـىـ وـجـودـ فـرـقـ بـيـنـ الاـكـراهـيـنـ التـكـلـيفـيـ وـالـوـضـىـ ،
وـاـخـتـلـافـ مـنـاطـهـمـاـ (ـلـمـ يـتأـملـ اـحدـىـ اـنهـ اذاـ اـكـرـهـ الشخصـ عـلـىـ اـحدـاـ
الـمـرـىـنـ المـحرـمـينـ لاـ بـعـيـنـهـ)ـ كـمـاـ لـوـاجـبـهـ عـلـىـ شـرـبـ اـحـدـاـنـائـينـ ، وـهـمـاـ
خـمـرـ ، اوـاـكـرـهـ عـلـىـ خـمـرـ ، اوـنـجـسـ (ـفـكـلـ مـنـهـماـ وـقـعـ فـىـ الـخـارـجـ ، لاـ يـتـصـفـ
بـالـتـحـريـمـ)ـ .

وـذـلـكـ (ـلـانـ الـمـعـيـارـ فـىـ رـفـعـ الـحـرـمـةـ دـفـعـ الـضـرـرـ المـتـوقـفـ عـلـىـ فـعـلـ
اـحدـهـمـاـ)ـ فـاـكـراهـ مـوـجـودـ فـيـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ .

.....
 اما لو كان اعقد بين اواياغين كمالوا كره على طلاق احدى زوجتيه فقد
 استشكل غير واحد في ان ما يختاره من الخصوصيين بطيب نفسه ويرجحه
 بدوا عليه النفسيه الخارجيه عن الاكراء مكره عليه باعتبار جنسه
 املا ؟ بل افتى في القواعد : بوقوع الطلاق ، وعدم الاكراء .
 وان حمله بعضهم على ما اذا قنع المكره بطلاق

وذلك يكفي في اتصاف كل منهما بالاكراء فانه اذا لم يفعل احد هما
 تضرر .

(اما لو كانا) الامران المكره على احد هما (عقد بين) كذا حين او بيعين
 (او ايقاعين) كطلاقين وعتقين (كمالوا كره على طلاق احدى زوجتيه فقد
 استشكل غير واحد) من الفقهاء (في ان ما يختاره من الخصوصيين)
 كطلاق هند مثلا (بطيب نفسه) اذا اختيار لهذه على تلك بطيب النفس
 وانما الاكراء على الجامع (ويرجحه) على الآخر ترجيحا (بد واعيه النفسيه
 الخارجيه عن الاكراء) .

مثلانه يرجح زينب على هند، ولذا اذا دارا مربينهما يرجح بقاء زينب
 تبعا لداعيه النفسيه ، وان كان في اصل الطلاق مكرها (مكره عليه باعتبار
 جنسه املا ؟) هذا خبر قوله : ان ما يختاره ، (بل افتى في القواعد : بوقوع
 الطلاق ، وعدم الاكراء) .

لان المعيار في الاكراء في هذا الباب عدم طيب النفس، وهي هنا يوجد
 طيب النفس، لانه بطيب نفسه يرجح طلاق هند على طلاق زينب .
 (وان حمله) اي كلام القواعد (بعضهم على ما اذا قنع المكره بطلاق

احد یہ ما مسحہ

لـكن المسـئـلة عـنـدـهـم غـير صـافـيـة عـنـ الـاـشـكـال ، مـنـ جـهـةـ مـدـخـلـيـةـ طـيـبـ النـفـسـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـخـصـوـصـيـةـ وـانـكـانـ الـاـقـوىـ وـفـاقـالـكـلـ مـنـ تـعـرـضـ للـمسـئـلةـ - تـحـقـقـ الـاـكـراهـ لـغـةـ عـرـفـاـ .

مع انه لو لم يكن هذا مكرها عليه لم يتحقق الاقرء اصلا .

احد سعما مسحمة

كما لو اكرهه الظالم بان يطلق احدى زوجتيه ، وكان قانعابان يقول الزوج : طلقت احد يهما ، مملا يقع طلاق معه ، فباختياره قال : طلقت هندا فانه يقع الطلاق اذ لم يكن مجبورا في الطلاق ، بل كان له المناص .

(لكن المسئلة) اي مسئلة الاكراه على احديهما (عندهم غير صافية عن الاشكال ، من جهة مدخلية طيب النفس في اختيار الخصوصية) فلا اكراه ومن جهة الاقرء على الجامع بحيث لولاه لم يطلقه فهو اكراه (وانكان القوى) - وفأ قال كل من تعرض للمسئلة - تحقق الاكراه لغة وعرفا) فان كل واحد من المكره و المكره عليه قد يكون واحد او قد يكون احد الشخصين او الامررين ، كما لو اكرهه زيدا عمره ، او اكرهه زيد خالد ايا و بكرا ، او اكرهه زيد عمره على بيع الثبوت او الدار ، او اكرهه احد شخصين ، زيدا و عمروا ، على بيع الثوب او الدار - في صورة التعدد في كل الجوانب .

(مع انه لولم يكن هذا) المجبى على طلاق احدى زوجتيه (مكرها

عليه لم يتحقق الاكراه) في الخارج (اصلا) الانادرا .

.....
اذا موجود في الخارج دائمًا احدى خصوصيات المكره عليه .
اذا لا يكاد يتفق الاكراء بجزئي حقيقي من جميع الجهات .
نعم : هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصية ، وان كان مكرهًا عليه من حيث
القدر المشترك بمعنى ان وجوده الخارجي ناشئ عن اكراء واختيار .
ولذا يستحق المدح والذم باعتبار اصل الفعل ، ويستحقه باعتبار
الخصوصية .

(اذا موجود في الخارج دائمًا احدى خصوصيات المكره عليه) وانما
الاكراء على الجامع .

(اذا لا يكاد يتفق الاكراء بجزئي حقيقي من جميع الجهات) .
مثال لا يجره على طلاق زوجته ، فان خصوصيات الزمان والمكان ، و
كيفية اجراء الصيغة وما اشبه ، كلها تكون باختياره ، اذا المكره لا يجبر الا على
اصل المطلق .

(نعم : هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصية ، وان كان مكرهًا عليه
من حيث القدر المشترك) فيجتمع في هذا الفرد الخارجي الاكراء والاختيار
(بمعنى ان وجوده الخارجي ناشئ عن اكراء) بالجامع (واختيار)
للخصوصية .

(ولذا) كان هذا الفرد جامعا للامررين (لا يستحق المدح و
الذم باعتبار اصل الفعل) لانه ليس باختياره (ويستحقه باعتبار الخصوصية)
التي اختارها على مأساتها ، فاذ اطلق هندا ، بعد ان اجبره على طلاق
هندا او زينب ليسأل عن انه لما اختار طلاق هندا على طلاق زينب ؟ فقد يكون

وتظهر الشمرة فيما لو ترتبت اثر على خصوصية المعاملة الموجودة فانه لا يرتفع بالاكراه على القدر المشتركة مثلا لواكرهه على شرب الماء او شرب الخمر، لم يرتفع تحريم الخمر، لانه مختار فيه وان كان مكره اصل الشرب

ذلك لاجل انطباق الكلى فقط، وقد يكون لترجيح فى طلاقها .
والمدح والذم انماهما فى صورة الترجح لا مجرد وجود الكلى فيها
ـ كما لا يخفى

(وتظهر الشمرة) فى كون الخصوصية غير مكرهة (فيما لو ترتبت اثر على خصوصية المعاملة الموجودة ،فانه لا يرتفع بالاكراه على القدر المشتركة مثلا) لواكرهه على طلاق زوجته ،او طلاق اجنبية – زاعما انها زوجته ايضا – فطلاق الزوجة كان الطلاق صحيحا، اذ : لا اكراه على طلاقها ،وامكان التفصى باجراء صورة طلاق الاجنبية ان لم يكن هناك محدود آخر ،او كان بحيث لم يعلم ذلك ،حتى صدر منه طلاق الزوجة كرها .

وكذا (لواكرهه على شرب الماء او شرب الخمر، لم يرتفع تحريم الخمر ،
لانه مختار فيه) اي في هذا الشرب (وان كان مكره اصل الشرب) .

فان الحرام لا يحل ،اذ اكان طرفه حلالا .

نعم يحل اذا كان طرفه حراما آخر مساويا له ،او اقل حرمة منه .

وتفصيل الكلام انه لو كان المكره عليه احد شيئاين ،

فان كان كلاما حراما لوحظ اقلهما حرمة – ان كان بينهما اقل – والاجاز ارتكاب ايهما شاء .

وان كان احد هما حلالا فان كان في الحال ضرر على نفسه ،لو حظ

وكذا الواكره على بيع صحيح اوفاسد ، فانه لا يرتفع اثر الصحيح ، لانه مختار
فيه ، وان كان مكره افى جنس البيع .
لکنه لا يتربى على الجنس اثر يرتفع بالاكراء .
ومن هنا

الاهم من الضرر المرفوع والحرام ، كمال الواكره على طلاق زوجته او شرب
الخمر .

وذلك لأن الشارع رفع الضرر ليس يقدم الحلال والحال هذه - اي
ان الحلال اكثر ضررا في نفسه من حرمة الحرام - على الحرام .
وان لم يكن في الحلال ضرر كمثال الماء والخمر ، قدم الحلال قطعا .
(وكذا الواكره على بيع صحيح اوفاسد ، فانه لا يرتفع اثر الصحيح لانه
مختار فيه ، وان كان مكره افى جنس البيع) .

وذلك فيما اذا لم يكن في البيع الفاسد ضرر خارجي ، كما انه لو اجرى
البيع الفاسد كان موجبا للحرام آخر ، مثلا خيّره بين بيع داره او بيع دار
زيد ، فيما لا يرضي زيد بالبيع ، وكان بيعه لدار زيد ضررا على زيد لأن
الغاصب يجعل البيع ذريعة لاغتصابها منه .

(لکنه لا يتربى على الجنس اثر يرتفع) ذلك الاثر (بالاكراء) .
مثلا لو نذر ران لا يجرى لفظ البيع لاصحاحا ولا فاسدا ، لم يلزم المحت
والكافرة .

لان الجامع مكره عليه ، والمفروض ان الجامع هوذ والاثر .
(ومن هنا) الذى ذكرنا من ان اكراء احد امرين لا يكون اكراء اها

ايصال الطالب الى المكاتب البيع

يعلم انه لواكره على بيع مال ، او ايفاء مال مستحقل م يكن اكراها لان
القدر المشترك بين الحق وغيره ، اذا اكره عليه لم يقع باطل .
واللوقم الايفاء ايضا باطل .

فاذ الاختار البيع صح ،لان الخصوصية غير مكره عليها ،والمكره عليه
و هو القدر المشترك – غير مرتفع الاثر .

ولواکرهه علی بیع مال ، اواداء مال غیر مستحق ، کان اکراها .

لخصوص احد هما (يعلم انه لو اكره على بيع مال ، او ايفاء مال مستحق) كما
لو قال له اما بيع دارك ، او اعطاني المطلب الذى استحقه منك (لم يكن
اكرها) على بيع المال .

وذلك لأن القدر المشترك بين الحق وغيره، اذا اكره عليه لم يقع باطلًا) اذ :لوضح احد الفردين لم يكن الجامع باطلًا .
 (والا) يكن كذلك، بل كان اكراء الجامع اكراها على كل من الفردين لوقع الایفاء ايضاً باطلًا) .

والحال ان الايفاء ليس بباطل ، فالبيع ليس بمكره عليه .
(فاذا اختار البيع) فى المثال السابق (صح لان الخصوصية)
الموجودة فى البيع (غير مكره عليها ، والمكره عليه وهو القدر المشترك -)
بين البيع والايفاء (غير مردع الاثر) .
وذلك لعدم اثر محّرم للنحو ، فهو من قبيل السالبة بانتفاء
الموضوع .

• (لواکرھہ علی بیع مال، اواداء مال غیر مستحق، کان اکراها) .

لانه لا يفعل البيع الا فراراً من بده او وعيده المضرين، كمالواكرهه على بيع داره، او شرب الخمر فان ارتکاب البيع للفرار عن الضرر الاخرى بده له، او التضرر الدنيوى بوعيده .

ثم ان اكراه احد الشخصين على فعل واحد، بمعنى الزامه عليهم
كافية وايعاد هماعلى تركه .

فكل من الفردین مكره عليه، فاذ اباع كان باطل .
(لانه لا يفعل البيع الا فراراً من بده) المذى هو اعطائے مال غير مستحق (او) فراراً من (وعيده المضرين) صفة: بده له، او : وعيده .
فيكون حال هذا المثال (كمالواكرهه على بيع داره او شرب الخمر)
فيما كان البيع باطل (فإن ارتکاب البيع) في هذا الحال إنما هو (للفرار عن الضرر الاخرى بده له) اي شرب الخمر (او التضرر الدنيوى بوعيده) باخذ المال منه .
(ثم ان اكراه) المكره (احد الشخصين على فعل واحد، بمعنى
الزامه عليهم كافية) .

كمالوقال: لزيد وعمرو، لا بد وان يشرب احد كما الخمر، او قال: لا بد وان يبيع داره، او قال: لا بد لاحد كما ما ان يشرب الخمر او يبيع داره بالزامه عليهم كافية (وايعاد هما على تركه) .

سواء كان الايعاد لهم، كمالوقال: فان لم تفعلا قتلتكم .
او الايعاد لاحد هما، كمالوقال: قتلت احد كما
اذ العقاب المرد دا يضا محل خوف الضرر الموجب لجواز الارتكاب

.....
 كاكراء شخص واحد على احد الفعلين في كون كل منهما مكرها .
 واعلم : ان الاكراء قد يتعلق بالمالك والعقد كما تقدم .
 وقد يتعلق بالمالك ، دون العقد ، كمالواكره على التوكيل في
 بيع ماله فان العقد قاصد مختار ، والمالك مجبور ، وهو داخل في العقد
 الفضولي ، بعد ملاحظة عدم تحقق الوكالة مع الاكراء

للحرام ، وارتفاع الاثر (كاكراء شخص واحد على احد الفعلين في كون
 كل منهما مكرها) يجوز ارتكاب الحرام معه .
 كما انه ل الواقع العقد ، والا يقانع لم يكن له اثر .
 (واعلم : ان الاكراء قد يتعلق بالمالك والعقد كما تقدم) سواء
 كان اثنين ، او واحداً ؟

(وقد يتعلق بالمالك ، دون العقد ، كمالواكره على التوكيل في
 بيع ماله) او اكرره على البيع فوكل هو باختياره شخصا يجري عقد البيع
 (فان العقد) في الصورتين (قاصد مختار ، والمالك مجبور ، وهو
 داخل في العقد الفضولي) لانه بيع بدون رضى المالك .
 اذ الفضولي اعم من عدم علم المالك ، او نبيه وعدم رضاه .

نعم عدم الاجازة اللاحقة للعقد الفضولي رافع . لانه ، كما حلق في باب
 الفضولي (بعد ملاحظة عدم تتحقق الوكالة مع الاكراء) .
 اذ : الاكراء في الوكالة يجب عدم تتحقق الوكالة ، بل وكذا لا
 تتحقق الوكالة فيما اذا اكره على البيع ، وان وكل اختياراً .
 اذ متعلق الوكالة باطل ، فهو كمال الووكيل في بيع مال غيره ، حيث تقع

وقد ينعكس .

كمالوقال : بع مالى ، او طلق زوجتى ، والقتلتك .
والاقوى هنا : الصحة لان العقد هنا – من حيث انه عقد – لا يعتبر
فيه سوى القصد الموجود فى المكره اذا كان عاقدا ، والرضا المعترض
المالك موجود بالفرض فهذا اولى من المالك المكره على العقد اذا ارضى
لاحقا .

الوكالة باطلة .

(وقد ينعكس) بان يكون الوكيل مجبورا دون الموكى .
اذ : قد يكونان مختارين ، وقد يكونان مجبورين وقد يكون الموكى مجبورا
دون الوكيل ، وقد يكون الوكيل مجبورا دون الموكى .
(كمالوقال) الجابر – لمن يريد توكيلا – (بع مالى ، او طلق زوجتى و
القتلتك) فطلق اوابع مجبورا ، في اجراء العقد والايقاع .
والاقوى هنا : الصحة لان العقد هنا – من حيث انه عقد) فى
قبال العقد الذى وقع على الشئ المجبور فيه ، كما لو كان المالك مجبورا
على البيع (لا يعتبر فيه سوى القصد الموجود فى المكره) بالفتح (اذا كان)
المكره (عاقدا ، والرضا المعترض من المالك موجود بالفرض) لفرض كونه
راضيا (فهذا) العقد (اولى) بالصحة (من) عقد (المالك المكره على العقد
اذا ارضى لاحقا) بعد العقد .

ووجه الاولوية واضح ، اذ : فى المالك المكره ، لا رضى بالمضمون ولا
باجراء العقد ، وهنا يوجد الرضا بالمضمون وانما لا يوجد الرضا بالاجراء

واحتمل في المسالك عدم الصحة نظراً إلى أن الاقرء يسقط حكم اللفظ .

كمالوامر المجنون بالطلاق ، فطلاقها .

ثم قال : والفرق بينهما أن عبارة المجنون مسلوبة بخلاف المكره
فإن عبارته مسلوبة لعارض تخلف القصد ، فإذا كان الأمر قاصداً لم يقدح
الاقرء المأموراً نتهيّأ وهم حسن .

فقط .

(واحتمل في المسالك : عدم الصحة) لما إذا كان العاقد كارها
لا جراء العقد ، وإن كان المالك راضيا ، (نظراً إلى أن الاقرء يسقط حكم
اللفظ) لا طلاق دليل : رفع ما استقره واعليه .
(كمالوامر المجنون بالطلاق فطلاقها) .

فكان لفظ المجنون لا اثر له ، كذلك لفظ المكره بالفتح .
(ثم قال) المسالك (والفرق بينهما) أي المكره والمجنون (إن عبارة
المجنون مسلوبة) ذاتا ، فهي كعبارة البيغاء ، لا مقتضى لها (بخلاف ،
المكره ، فإن عبارته مسلوبة لعارض تخلف القصد) .

فهنا المانع موجود ، لأن المقتضى مفقود (فإذا كان الأمر) الذي أمر
المكره باجراء صيغة العقد (قاصداً) للمعاملة (لم يقدح اقرء المأمور) أي المكره
الحاصل في جريان اللفظ (انتهي) كلام الشهيد (وهو حسن) وإن كان يرد عليه ان
دليل رفع الاقرء منصرف عن مثل اللفظ ، فاللفظ اثر ، وإن كان المكره
حاصلًا في اجرائه .

.....
وقال : اىضا لواكره الوكيل على الطلاق ، دون الموكل ففي صحته وجهان ايضا ، من : تحقق الاختيار في الموكل المالك ، ومن : سلب عبارة المباشر ؟ انتهى .

وربما يستدل على فساد العقد في هذين الفرعين بمقابل على رفع حكم الاجراء .

وفيه مasisجبي من انه : انما يرفع حكماثا بتأثر المكره ، لولا الاجراء

(وقال) الشهيد (اىضا لواكره الوكيل على الطلاق ، دون الموكل)
كمالا جبر الزوج زيد أعلى ان يطلق زوجته ، فاجرى زيد صيغة الطلاق
(في صحته وجهان ايضا) كالوجهين في باب البيع (من : تتحقق
الاختيار في الموكل المالك) للفرج ، فيصبح الطلاق (ومن سلب عبارة
المباشر) لأنها لاقتده (انتهى) كلام الشهيد .

وربما يستدل على فساد العقد في هذين الفرعين) البيع والطلاق
وكذا سائر العقود – او المراد بالفرعين ، فرع الكره لفظا ، وفرع الكره لفظا و
معنى – في المالك المكره على اجراء العقد – حيث قلنا سابقا انه اذا
لحقه الرضا ، صح (بمقابل على رفع حكم الاجراء) فلا يصبح الطلاق او البيع
اذا كان الوكيل في اجراء الصيغة مكرها و كذلك لا يصح اذا اكره المالك
ثم رضى ، لعموم دليل : الاجراء .

(وفيه مasisجبي من انه) اي الاجراء (انما يرفع حكماثا بتأثر المكره)
بالفتح (لولا الاجراء) .

مثلا لواكره المالك على البيع رفع اثر الانتقال الثابت لولا الاجراء

.....
ولا اثر للعقد هنا بالنسبة الى المتكلم به لولا الاكراه .

ومما يوّيد ما ذكرنا حكم المشهور، بصحّة بيع المكره بعد لحقوق الرضا،
ومن المعلوم انه انما يتعلق بحاصل العقد الذي هو امر مستمر، وهو النقل
والانتقال .

واما التلفظ بالكلام الذي صدر مكرها فلا معنى للحقوق الرضابه ،
لان ما مضى وانقطع لا يتغير عما وقع عليه ، ولا ينقلب .

(ولا اثر للعقد هنا بالنسبة الى المتكلم به) المكره بالفتح (لولا الاكراه)
اى لا اثر لولا الاكراه فسواء كان مجرى اللفظ مكرها ام لا ؟ لا اثر له .

(وما يوّيد ما ذكرنا) من ان اللفظ لا اثر له ، ولذا الاكراه عليه غير
ضار (حكم المشهور، بصحّة بيع المكره بعد لحقوق الرضا) .

وجه التأييد ما ذكره بقوله (ومن المعلوم انه) اى الرضا اللاحق
(انما يتعلق بحاصل العقد) وهو لا مراعتباري (الذي هو امر مستمر)
من حين العقد الى وقت الرضا (وهو النقل) من المالك (والانتقال)
الى المشتري .

(واما التلفظ بالكلام الذي صدر مكرها) حيث كان اللافظ مكرها
في اجراء اللفظ (فلا معنى للحقوق الرضابه) .

وذلك (لان ما مضى وانقطع لا يتغير عما وقع عليه ، ولا ينقلب) .

اللهم الا ان يقال : بان العرف يرى الكلام حقاللمتكلم ، فاذا
تلفظ به مكرها كان اضا عة لحقه ، فاذ ارضى كان بنظر هم ارجاعا للحق
الى مستحقه ، وحيث ان الا مرتابع للاعتبار لم يفرق بين اثر العقد و

نعم ربما يستشكل هنافى الحكم المذكور بان القصد الى المعنى و
لوعلى وجه الاكراء ،شرط فى الاعتناء بعبارة العقد ولا يعرف الا من قبل
العاقد فاذا كان مختاراً ممكناً احرازه باصاله القصد فى افعال العقلاء
الاختيارية دون المكره عليها .
اللهم الا ان يقال :

بين استمرار الاكراء لللفظ فى امكان الانقلاب .
(نعم ربما يستشكل هنافى الحكم المذكور) اي صحة العقد اذا كان
اللفظ مكرها (بان القصد الى المعنى ولو على وجه الاكراء ،شرط . ففى
الاعتناء بعبارة العقد) .
اذ لو القصد لم يكن عقد (ولا يعرف) القصد الى المعنى (الامن
قبل العاقد) .
فإن القصد من الامور القلبية المربوطة معرفتها بنفس الانسان (فإذا ،
كان) العاقد (مختاراً ممكناً احرازه) اي احراز القصد (باصالة القصد فى
افعال العقلاء الاختيارية) .
اذ : الظاهر من كل فاعل مختار انه يقصد ما فعله ، سواء كان تكلما،
او عملا (دون المكره عليها) .

فإن اصاله القصد ليست من بناء العقلاء .
وعليه فلا يعلم قصد اللفظ المكره ، ولا يصح العقد حينئذ بمعنى انه
لا يمكن ان يتربّ عليه اثر الصحة .
(اللهم الا ان يقال) في وجه تصحيح عقد اللافظ المكره على التلفظ

.....
ان الكلام بعد احراز القصد ، وعدم تكلم العاقد لاغيا او موريما ، ولو كان
مكرها .

مع انه يمكن اجراء اصالة القصد هنا يضاف فتأمل

فرع

(ان الكلام بعد احراز القصد) بعد (عدم تكلم العاقد لاغيا) بان لا يقصد
معنى اصلا (او موريما) بان يقصد معنى بغير المعنى الظاهر من اللفظ ،
فاذ اذا احرزنا ذ لك لم يكن وجه لبطلان العقد من جهة كراهة اللافظ فى
اجراء اللفظ (ولو كان) العاقد (مكرها) : لو ، وصلية .

(مع انه يمكن اجراء اصالة القصد) للاظفظ (هنا) فى صورة اكراهه
على اللفظ (ايضا) كما يجري اصالة القصد فى صورة عدم الاكراه (فتأمل)
اذ : ليس بناء العقلاء على اجراء الاصالة فى صورة الاكراه وليس
اصل شرعى يتمسك به كذلك .

(فرع)

الاكراه اما على الجنس او على الفرد .

ولو كان على الجنس :

فاما احد فرد يه مستحق ، نحو : اعط دينى ، او بع دارك .
واحد فرد يه حلال غير مرفوع ، نحو : بع دارك او اشرب الماء .
واحد فرد يه حلال مرفوع نحو اشرب الخمرا او بع دارك .
ولو كان كلا فرد يه حلالا ، او مستحقا ، او حلالا غير مرفوع ، فالاكراه .

ولواكره على بيع واحد غير معين من عبدين ،فباعهما ،او باع نصف احدهما ،وفي التذكرة اشكال .

انما يكون على الاخف .

ثم لواكره على بيع احد الشيئين ،فباعهما .
ففيه احتمالات ،الاكراء مطلقا ،والعدم مطلقا ،والاكراء بالنسبة الى احدهما .

ولوباعهما تدريجا ففي كون الاول اكراها مطلقا ،او ايهم ما قصد كونه مكرها عليه ،او كون الاول مطلقا الا اذا قصد كون الثاني اكراها .
احتمالات .

ولواكره على بيع النصف ،فباع الكل .
او اكره على بيع الكل فباع النصف .
او اكره على البيع ، فصالح
او اكره على البيع نسبياً فباع نقدا .

فالظاهر : فان كان تفصياعن الاكراء صح ، وان كان بالاكراء لم يصح
و كذلك اذا اكره على البيع صباحا فباع مساء ، او العكس ، او باختلاف
سائل الشراء والخصوصيات .

هذه بعض الفروع التي ذكرناها في حاشية الملاسـب فلنرجع
إلى الشرح (ولواكره على بيع واحد غير معين عن عبدين ،فباعهما ،او
باع نصف احد هما) قال (في التذكرة) فيه (اشكال) حيث انه لم يفعل
المكره عليه ، فلا اكراء ، وحيث ان البيع صدر عن الاكراء بحيث انه لولم

ايصال الطالب الى المكاتب - البيع

.....
اقول : اما بيع العبدين فان كان تدريجا ، فالظاهر وقوع الاول مكرها
دون الثاني .

مع احتمال الرجوع اليه في التعين سواء ادعى العكس ام لا ؟
ولوباعهماد دفعه احتمل صحة الجميع لانه خلاف المكره عليه .
والظاهر انه لم يقع شئ منهما عن اكراه .
وبطلان الجميع لوقوع احد هما مكرها عليه

يكره لم يبيع فهو من مصاديق الاكراه .
(اقول : اما بيع العبدين فان كان تدريجا ، فالظاهر) من صدق ،
الاكراه عرفا (وقوع الاول مكرها ، دون الثاني) فانه لما باع الاول انتهى ،
الاكراه ، فلا اكراه في بيع الثاني .
(مع احتمال الرجوع اليه) اي الى البائع المكره (في التعين) و
ان قصد الاكراه بالاول او بالثاني ، ويؤخذ بقوله لانه اعرف بقصد هـ (سواء
ادعى العكس) بان قال : قصدت الاكراه بالثاني دون الاول (اما لا) بان
ادعى قصد هـ الاكراه بالاول .

(ولوباعهماد دفعه) حالكون الاكراه كان على احد هما (احتمل
صحة الجميع لانه) اي البيع دفعه (خلاف المكره عليه) فان الاكراه ،
على احد هما على كليهما .

(والظاهر) من حال البائع عرفا (انه لم يقع شئ منهما عن اكراه)
فيصح البيع فيما معا .

(و) يحتمل (بطلان الجميع لوقوع احد هما مكرها عليه) لانه اراد بيع

ولا ترجيح .

والاول اقوى .

ولواكره على بيع معين فضم اليه غيره ، وباعهما مادفعه ، فالاقوى
الصحه في غير ما اكره عليه .

واما مسئلة النصف ، فان باع النصف بقصد بيع النصف الآخر امثالا
للمكره ، بناءً على شمول الاكراه لبيع المجموع دفترين .

احد هما بدون الاكراه فبيع الثاني اكراهى (ولا ترجح) حتى نقول : ان
البيع يصح في احد هما دون الآخر .
(والاول) وهو صحة الجميع (اقوى) .

وربما يقال : ان الحافز له على بيع الجميع ان كان هو الاكراه ، بطل
فيهما والاصح فيهما .

(ولواكره على بيع عبد) عبد (معين) مثلا (ضم اليه غيره) كعبد شان
(وباعهما مادفعه) في صفة واحدة ؛ فالاقوى الصحه في غير ما اكره عليه)
لانه صدر عن قصد واختيار ، ولا مانع في صحه بعض العقد ، دون بعض
كمال الوعاء الخمر والخل ، او ما يملكه و ما لا يملكه .

(واما مسئلة النصف) فيما لو اكره على بيع تمام العبد باع نصفه
(فان باع النصف) بعد الاركان على الكل (بقصد بيع النصف الآخر) او
فرا راعن النصف الآخر يلزم اكتفاء المكره ببيع النصف فقط (امثالاً للمكره
بناءً على شمول الاكراه لبيع المجموع دفترين) حتى يكون بيع النصف
صاد راعن الاركان .

.....

فلا اشكال في وقوعه مكرها عليه ، وان كان لرجاء ان يقنع المكره

بالنصف ، كان ايضا اكراها .

لكن في سماع دعوى البائع ذلك مع عدم الامارات نظر .

بقى الكلام فيما وعد ناذكه من الفرع المذكور في التحرير ، قال في التحرير : لواكه على الطلاق ، فطلق ناويا ، فالاقرب وقوع الطلاق انتهى ونحوه في المسالك بزيادة احتمال عدم الواقع ، لأن الاكراه اسقط اثر اللفظ .

(فلا اشكال في وقوعه) اي بيع النصف (مكرها عليه ، وان كان) بيع النصف (لرجاء ان يقنع المكره) بالكسر (بالنصف ، كان ايضا اكراها) لانه بعث على البيع .

(لكن في سماع دعوى البائع ذلك) وانه اتباع النصف ليبيع النصف الآخرمرة ثانية او لرجاء اكتفاء المكره بالنصف فقط (مع عدم الامارات العرفية الدالة على صحة دعواه (نظر) لأن النصف ليس مكرها عليه وانما المكره عليه الكل ؟ ولم يفعله .

(بقي الكلام فيما وعد ناذكه من الفرع المذكور في التحرير ، قال في التحرير : لواكه على الطلاق ، فطلق ناويا) وقوع الطلاق (فالاقرب وقوع الطلاق) لانه لم يكن مكرها على النية ، فاذا نوى كان طلاقا اختياريا (انتهى ، ونحوه في المسالك بزيادة احتمال عدم الواقع) للطلاق (لأن الاكراه اسقط اثر اللفظ) فكانه لا لفظ .

ومجرد النية لاحكم لها .

وحكى عن سبطه فى نهاية المرام انه نقله قوله .

واستدل عليه بعموم مادل من النص والاجماع على بطلان عقد

المكره ،

والاكراه يتحقق هنا اذا ، المفروض انه لولاه لمعامله .

ثم قال : والمسئلة محل اشكال انتهى ، وعن بعض الاجله انه لوعلم

انه لا يلزم الاللفظ وله تجريده عن القصد

(ومجرد النية) للطلاق العقارنة لاجراء اللفظ الاكراهي (لاحكم

لها) اذ : لابد في العقود ، والايقاعات ، من اللفظ .

(وحكى عن سبطه) اي سبط الشهيد الثاني (فى) كتاب (نهاية

المرام انه نقله) اي عدم وقوع الطلاق اذا كان اللافظ مكرها (قوله) . بعض

الفقها ، لا مجرد الاحتمال كما في كلام المسالك .

(واستدل عليه بعموم مادل من النص والاجماع : على بطلان عقد

المكره) مثل حديث : رفع الاكراه .

(والاكراه يتحقق هنا) فلما قال : انه لا اكراه ، اذ : الزوج غير مكره

في طلاق زوجته (اذ : المفروض انه لولاه) اي لولا الاكراه في اجراء اللفظ

(لمعامله) اي لما جرى اللفظ ، المكره لفظ الطلاق .

(ثم قال) السبط : (والمسئلة محل اشكال انتهى ، وعن بعض

الاجله انه لوعلم) مجرى لفظ الطلاق (انه لا يلزم الاللفظ وله يمكن

(له تجريده) اي اللفظ (عن القصد) بان لا يقصد الطلاق باللفظ

.....
فلا شبهة في عدم الاكراه .

وانما يحتمل الاكراه مع عدم العلم بذلك سواء ظن لزوم القصد وان لم يرده المكره املاً انتهى ، ثم ان بعض المعاصرین ذكر الفرع عن المسا لك ، وبناء على ان المكره لا قصد له اصلا فرد بثبوت القصد للمكره ، وجذم بوقوع الطلاق المذكور مكرها عليه .
وفيه ماعرفت سابقا من : انه لم يقل احد بخلو المكره

(فلا شبهة في عدم الاكراه) لانه يتمكن من عدم اجراء لفظ الطلاق ، و مع التمكن من الفرار عن المكره لا وجه لصدق الاكراه .

(وانما يحتمل الاكراه مع عدم العلم) من اللفظ (ذلك) اي بانه لا يلزم الا لفظ (سواء ظن لزوم القصد) الى وقوع الطلاق (وان لم يرده) اي لم يردد القصد (المكره) بالكسر (اما) بان لم يلتفت الى ذلك اصلا (انتهى ، ثم ان بعض المعاصرین ذكر الفرع) اي فرع الاقراه على التلفظ بلفظ الطلاق (عن المسالك ، وبناء) اي بنى كلام المسالك الذى قال : احتمال عدم الوقوع ، (على ان المكره) بالفتح (لا قصد له اصلا) .

فقد زعم المعاصر ان الشهيد يريد عدم تمثي القصد من المكره اطلاقا .
(فرد) اي رد المعاصر ، المسالك (بثبوت القصد للمكره) بالفتح (وجزم) المعاصر (بوقوع الطلاق المذكور) الذى كان مجريه مكرها فى الاجراء (مكرها عليه) فيبطل ، فلا وجه لاحتمال الصحة .

(وفيه) اي في كلام هذى المعاصر (ماعرفت سابقا من : انه لم يقل احد بخلو المكره) بالفتح

.....
.....

عن قصد معنى اللفظ .

وليس هذا امرأة من قولهم : ان المكره غير قادر الى مدلول اللفظ ولذا شرك الشهيد الثاني بين المكره والفضولي ؟ فى ذلك كما عرفت سابقا ، فبناء هذا الحكم على ما ذكر ضعيف جدا .

(عن قصد معنى اللفظ) حتى يكون هذا اهوم راد الشهيد فى المسالك (وليس هذا) اى الخلوع عن القصد (مراد امن قولهم : ان المكره غير قادر الى مدلول اللفظ) .

بل مرادهم ان المكره لا يقصد وقوع المفهوم عن اللفظ .
اذ : هناك لفظ ، ومعنى « واراده » وقوع المنشاء بهذه اللفظ .
والذى يقول ان المكره لا قصد له يريده نفي الشئ الثالث ، لا الشئ الثاني .
(ولذا) الذى ذكرنا ، من انه : ليس مرادهم ، عدم قصد المدلول - فى المكره - (شرك الشهيد الثاني بين المكره) بالفتح (و) بيىن (الفضولي) فى ذلك اى فى عدم اراده المعنى ، مع وضوح انه لا يقصد ان الفضولي لا يريده المعنى ، بل قصد الشهيدان الفضولي لا يقصد قصدا جبريا كقصد الملاك .

فهذه اشاهد على ان مراده من نفي القصد عن المكره ، نفي قصد الجدية لانفي المعنى (كما عرفت سابقا ، فبناء) المعاصر (هذا الحكم) اى بطلان الطلاق (فى هذا الفرع) ! اى فرع الاقراه فى اجراء لفظ الطلاق (على ما ذكر) من عدم قصد المعنى من اللفظ (ضعيف جدا) .
اذ : القصد موجود سواء قلنا : بالصحة ام ببطلان ؟ .

وكذا ما تقدم عن بعض الاجلة من انه : ان علم بكفاية مجرد اللفظ المجرد عن النية فنوى اختياراً صحيحاً ، لأن مرجع ذلك الى وجوب التورىة على العارف بها المتفطن لها اذا : لافرق بين التخلص بالتورىة وبين تجريد اللفظ عن قصد المعنى بحيث يتكلم به لاغياً .

وقد عرفت ان ظاهر

(وكذا) في الضعف (ما تقدم عن بعض الاجلة من انه : ان علم المكره على لفظ الطلاق (بكفاية مجرد اللفظ المجرد عن النية) اي كفايته فسى التخلص من الاكراه (فنوى) الطلاق (اختياراً) في قصده (صح) الطلاق . وانماقنا : بضعف هذا الكلام (لأن مرجع ذلك) الكلام (إلى وجوب التورىة على العارف بها) اي بالتورىة (المتفطن لها) حال اجراء اللفظ اذا : مفاد كلام هذا البعض انه ان تمكّن من التورىة ولم يورّك ان اختياراً منه في ايقاع الطلاق فيوجب ذلك صحة الطلاق .

وانماقنا : بان كلام بعض الاجلة ضعيف كلام المعاصر (اذ) لافرق بين التخلص (عن الاكراه) (بالتورىة) بان يقصد غير المعنى المتعارف من اللفظ (وبين) التخلص (بتجريدة اللفظ) اي لفظ الطلاق (عن قصد المعنى) بان يقول : اللفظ بدون قصد المعنى اطلاقاً (بحيث يتكلم) المكره (به) اي باللفظ (لاغياً) .

فكلاهما يقولان : بصححة الطلاق ان تمكّن من التصرف في اللفظ ولم يتصرف ، اما تصرف بالتورىة او تصرف بتجريدة اللفظ عن المعنى .

(و) انما كان كلام القولين ضعيفاً ، لما (قد عرفت) من (ان ظاهر

الادلة، والاخبار الواردة في طلاق المكره وعتقه ، عدم اعتبار العجز عن التورية .

وتوضيح الاقسام المتصورة في الفرع المذكور : ان الاكراه الملحق بوقوع الطلاق قصد اليه راضيا به .

اما ان لا يكون له دخل في الفعل اصلاً بان يوقع الطلاق قصد اليه عن طيب النفس ، بحيث لا يكون الداعي اليه هو الاكراه لبناءه على تحمل الضرر المتوعده به .

الادلة، والاخبار الواردة في طلاق المكره وعتقه ، عدم اعتبار العجز عن التورية) وبطريق اولى لا يعتبر العجز عن التجريد .

وعليه : فطلاق المكره باطل ، وان لم يوْرَّ ولم يلغى الكلام وقد كان عارفاً بهما .

(وتوضيح الاقسام المتصورة في الفرع المذكور) اي فرع الاكراه ، على اجراء لفظ الطلاق (ان الاكراه الملحق) اي الذي يلحق بوقوع الطلاق قصد اليه) اي الى الطلاق (راضيا به) اي بالطلاق بمعنى ان : الطلاق المقصود المرضى ، اذا حقه الاكراه .

(اما ان لا يكون له) اي للاكره (دخل في الفعل) اي فعل الطلاق (اصلاً بان يوقع) اللافظ (الطلاق قصد اليه عن طيب النفس بحيث لا يكون الداعي اليه) اي الى الطلاق (هو الاكراه) وانما ليس داعيه الاكره (لبنائه) اي مجرى لفظ الطلاق (على تحمل الضرر المتوعده به) فلا يكون طلاقه عن خوف ، اذا لايتألى بالضرر اصلاً .

ولا يخفى بداهة وقوع الطلاق هنا ، وعدم جواز حمل الفرع المذكور عليه فلا معنى لجعله في التحرير اقرب .
و ذكر احتمال عدم الواقع في المسالك، وجعله قوله في نهاية المرام ، واستشكاله فيه ، لعموم النص والاجماع .
وكذا لا ينبغي التأمل في وقوع الطلاق لو لم يكن الاكراء مستقلافي داعي الواقع ، بل هو بضميمه شيء اختياري للفاعل .

(ولا يخفى بداهة وقوع الطلاق هنا) في صورة عدم اهتمامه بالضرر (وعدم جواز حمل الفرع المذكور) اي فرع بطلان الطلاق بسبب الاكراء (عليه) اى على هذا الحال ، وهو حال عدم اهتمام المكره بالاكراء وانما يجري الطلاق عن اختياره وارادته (فلا معنى لجعله) اى وقوع الطلاق (في التحرير اقرب) اذ : لا وجہ لعدم الواقع اصلا .

(و) كذلك لا معنى له (ذكر احتمال عدم الواقع) للطلاق (في المسالك) اذ لا وجہ لاحتمال عدم الواقع (و) لا معنى لـ (جعله) اى وقوع الطلاق (قولا) حيث قال : قيل بواقع الطلاق (في نهاية المرام ، واستشكال فيه) في وقوع الطلاق (لعموم النص والاجماع) علة للاستشكال في الواقع ، من جهة النص والاجماع ، ببطلان ما اكره عليه .

(وكذا لا ينبغي التأمل في وقوع الطلاق لو لم يكن الاكراء مستقلافي داعي الواقع ، بل) كان (هو) اى الاكراء (بضميمه شيء اختياري للفاعل) بان سبب الطلاق امرأ ، الاكراء وارادة الزوج التخلص من نقل النفقة مثلا .
وانما يصح الطلاق ، لأن الاكراء لم يكن داعيا ، وانما هو جزء الداعي .

.....
وانكان الداعي هو : الاكراه .

فاما ان يكون الفعل لامن جهة التخلص عن الضرر المتوعد به بل من جهة دفع الضرراللاحق للمكره بالكسر، كمن قال له ولده : طلق زوجتك ، والقتلتك ، او قتلت نفسى ، فطلق الوالد خوفا من قتل ولد نفسه او قتل الغير له اذا تعرض لقتل والده .
او كان الداعي على الفعل شفقة دينية على المكره بالكسر ، او على المطلقة او

والظاهر من الا دلة ان الاكراه الموجب للبطidan هو : ماذا كان مجرد الاكراه (وانكان الداعي) الى الطلاق (هو : الاكراه) فقط بدون ضميمة شئ اليه .

(فاما ان يكون الفعل) الذي يأتى به اكراها (لامن جهة التخلص ، عن الضرر المتوعد به ، بل من جهة دفع الضرراللاحق للمكره بالكسر كمن قال له ولده : طلق زوجتك ، والقتلتك ، او قتلت نفسى) على سبيل منع الخلو (فطلق الوالد) زوجته (خوفا من قتل ولد نفسه) اذا لم يطلق (اقتل الغير) الاجنبي (له) اي للولد (اذا تعرض لقتل والده) .
فالطلاق انا وقع في هذه الصورة لخوف ضرر يلحق بالمكره بالكسر لا لخوف ضرر يلحق بالمكره بالفتح ، وهذا المثال لما يلحق الضرار بالمكره بالفتح في النتيجة ، وان كان الضرر ابتداء الا لاحقا بالمكره بالكسر .

ثم جاء المصنف بمثال ثان لما يكون الضرر محضا للمكره بالكسر يقوله :
(او كان الداعي على الفعل) كالطلاق (شفقة دينية) من المكره
بالفتح (على المكره بالكسر ، او على المطلقة) او

.....
 على غيرهما من ي يريد نكاح الزوجة لثلايق الناس في محرم .
 والحكم في الصورتين لا يخلو عن اشكال، وان كان الفعل لداعي
 التخلص من الضرر، فقد يكون قصد الفعل لأجل اعتقاد المكره ان الحذر
 لا يتحقق الا بايقاع الطلاق حقيقة لغفلته عن ان التخلص غير متوقف على
 القصد الى وقوع اثر الطلاق و حصول

على غيرهما) انسان ثالث (من ي يريد نكاح الزوجة) بعد طلاق الرجل
 لها (لثلايق الناس في محرم) .

مثلاعلم ان المكره يفع في الحرام بتزوجه اخته الرضاعية اذا لم يطلق
 زوجته ، فیأخذها المكره بالكسر ، او علم انه اذا لم يطلقها قاتلت نفسها او
 زنت مع صديق لها ، او علم انه اذا لم يطلقها ، لتكون في دارها مشرفة على
 اخوانها ، فسد الاخوان لعدم رقيب عليهم ، مثلا .

(والحكم) ببطلان الطلاق الاكراهى (في الصورتين) صورة كون
 الداعي الى الطلاق الخوف على المكره ، صورة كون الداعي شفقة دينية
 بان لا يقع الناس في الحرام (لا يخلو عن اشكال) .

فمن جهة انه لا ضر على المكره بالفتح ، يلزم القول لصحة الطلاق .
 ومن جهة صدق الاكراه في الجملة يلزم القول ببطلان (وان كان
 الفعل الاكراهى صادرًا (لداعي التخلص من الضرر ، فقد يكون قصد
 الفعل لأجل اعتقاد المكره ان الحذر لا يتحقق الا بايقاع الطلاق حقيقة)
 بان ينوى الطلاق عند اجراء لفظه ، اكرهاها (لغفلته عن ان التخلص) عن
 الحذر (غير متوقف على القصد الى وقوع اثر الطلاق و) القصد الى (حصول

البينونة فيوطن نفسه على رفع اليد عن الزوجة، والاعراض عنها فيسوق
الطلاق قاصداً .

وهذا اكتيراً ما يتفق للعموم ، وقد يكون هذا التوطين والاعراض من
جهة جهله بالحكم الشرعي او كونه رأى مذهب بعض العامة فزعم ان الطلاق
يقع مع الاركان اذا اكره على الطلاق ، طلق قاصد الوقوع لان القصد
الى اللفظ المكره عليه بعد اعتقاد كونه سبباً مستقلأً في وقوع البينونة يستلزم
القصد الى وقوعها ففترضى نفسه بذلك ويوطنه اعليه .

وهذا

البينونة) يكون غالباً عن هذا فيقصد الطلاق حقيقة (فيوطن نفسه على رفع اليد عن
الزوجة والاعراض عنها) زاعماً انه مقتضى الاركان (فيوقع الطلاق قاصداً) حصول البينونة
حقيقة . (وهذا) الزعم (اكتيراً ما يتفق للعموم ، وقد يكون هذا التوطين)
للطلاق حقيقة (والاعراض) من الزوجة من جهة جهله بالحكم الشرعي) بان
لم يعلم انه اذا لم يقصد لم يقع الطلاق ، بل زعم انه وان لم يقصد يحكم
الشارع بوقوع الطلاق (او كونه) اي المطلق (رأى مذهب بعض العامة
فzعم ان الطلاق يقع مع الاركان) ولذا يطلق قاصداً (اذا اكره على الطلاق
طق قاصد الوقوع ، لان القصد الى اللفظ المكره عليه) اي لفظ الطلاق ،
(بعد اعتقاد كونه) اي اللفظ (سبباً مستقلأً في وقوع البينونة) وان لم
يقصد (يستلزم القصد الى وقوعها ، ففترضى نفسه بذلك) الطلاق (و
يوطنها) اي النفس (عليه) اي على الطلاق .
(وهذا) اي الجهل بالحكم الشرعي او كونه رأى مذهب بعض

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
 ايضا كثيرا ما يتفق للعوام ، والحكم في هاتين الصورتين لا يخلو عن
 اشكال .

الا ان تتحقق الاكراء اقرب ،

ثم المشهور بين المتأخرین : انه لورضى المكره بما

العامة الخ (ايضا كثيرا ما يتفق للعوام ، والحكم) ببطلان الطلاق (فى
 هاتين الصورتين) اى ما ذكره بقوله : لاجل اعتقاد ، وما ذكره بقوله :
 وقد يكون هذا التوطين ، (لا يخلو عن اشكال) .

اذ : لم يكن مكرها واقعا ، وانما جعله وغفلته سبباً يعنه انه مكره .
 (الا ان تتحقق الاكراء اقرب) لان العرف يرى انه مكره ، فالادلة
 الدالة على رفع الاكراء شاملة له .

ثم انه لوطن الاكراء فيما لا اكراء واقعا بطل ، اذ : الفعل صدر عن غير
 الرضا ، وذلك موجب للبطلان ، كما لو زعم ان زيد اجاء ليقتله اذ الامر
 يطلق ، وقد كان الجائى واقعا عما روى .

ولوطن عدم الاكراء فيما كان اكراء واقعا صحيحاً كما انه لو لم يسمى
 التهديد ، وانما طلقها بمحض ارادته .

ولوشك في الاكراء ، فان كان في فعله منبعاً عن الاكراء فـى
 المعاملة لم تصح ، اذ : الباعث له الخوف ، والأصح .

ثم ان الباعث على الفعل على خمسة اقسام لانه اما اكراء فقط ، او
 اختيار فقط ، او كلاهما متساوين ، او بزيادة الاكراء ، او بزيادة الاختيار .
(ثم) ان (المشهور بين المتأخرین : انه لورضى المكره) بالفتح (بما

فعلم ص ح العقد .

بل عن الرياض تبعا للحائط : ان عليه اتفاقهم ، لانه عقد حقيقي
فيؤثر اثره مع اجتماع باقى شرائط البيع، وهو طيب النفس .
و دعوى : اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد .
خالية عن الشا هد مدفوعة بالاطلاقات .
واضعف منها دعوى : اعتبارها فى مفهوم العقد اللازم منه

فعلم) حال الاكراه .

كمالوظيق زوجتها كراها ثم رغب بنفسه عن الزوجة حتى استحسن فعله
السابق (ص ح العقد) او الاليقاع .

(بل عن الرياض تبعا للحائط : ان عليه) اى على ايجاب الرضا
اللاحق ، صحة العمل الاكراهى السابق (اتفاقهم ، لانه) حال وقوعه
(عقد حقيقي) وانما كان فاقداً الشرط الرضا ، فاذ الحقه ثم الا ركان وصح
العقد (فيؤثر اثره مع اجتماع باقى شرائط البيع، وهو) اى باقى الشرائط
الذى كان مفقوداً ثم وجد (طيب النفس) .

(و دعوى : اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد) حتى يكون صحيحاً - و
في بعض النسخ : لصحة العقد

(خالية عن الشاهد) و (مدفوعة بالاطلاقات) الدالة على ان العقد
اذا كان معه طيب النفس كان صحيحاً .

(واضعف منها) اى من هذه الدعوى (دعوى : اعتبارها) اى الرضا يقه
طيب النفس (في مفهوم العقد اللازم منه) اى من هذا الكلام وهذه الدعوى

.....
عدم كون عقد الفضولى عقداً حقيقةً .
واضعف من الكل دعوى : اعتبار طيب نفس العاقد فى تأثير عقده
اللازم منه عدم صحة بيع المكره بحق .
وكون اكراهه على العقد تعبد يالتأثير فيه .
ويؤيد مفهوى صحة عقد الفضولى حيث ان المالك طيب النفس بوقوع اثر
العقد، وغير منشئ للنقل بكلامه .
وامضاً انشاء الغير ليس الاطيب النفس بضمونه وليس انشاءً مستأناً .

(عدم كون عقد الفضولى عقداً حقيقةً) اذا لا طيب نفس المالك حال العقد بل
ربما لا يعرف بالعقد اصلاً .

(واضعف من الكل ، دعوى : اعتبار طيب نفس العاقد فى تأثير عقده)
وحيث ان العاقد اللافظ لا طيب لنفسه فلا يصح عقده (اللازم منه عدم
صحة بيع المكره بحق) كاكراها الكافر لبيع عبد المسلمين، وما اشبه ذلك .
(و) عطف على : عدم (كون اكراهه على العقد تعبد يال) بان اراد الشارع
ان يجري المكره لفظ العقد فقط (لاتأثير فيه) اي في عقد ، لانه على هذا القول
لاتأثير لعقد المكره ، اذ : لا طيب لنفسه .
(ويؤيد) اي كلام المشهور (مفهوى صحة عقد الفضولى حيث ان المالك
طيب النفس بوقوع اثر العقد، وغير منشئ للنقل بكلامه) اذ : لا كلام للمالك .
(و) من المعلوم ان (امضاً انشاء الغير ليس الاطيب النفس بضمونه)
فإن المالك يمضى ما انشأه الفضولى (وليس انشاءً مستأناً) اي ليس
المالك ينشأ انشاءً اجداً

مع انه لو كان فهو موجود هنا فلم يصدر من المالك هناك، الاطيب
النفس بانتقاله متاخر عن انشاء العقد ، وهذا موجود فيما نحن فيه مع زائد
وهوانشائه للنقل المدلول عليه بلفظ العقد .

لما عرفت من ان عقده انشاء حقيقي

وجه التأمل انه يدل على ان طيب النفس حيث الحق بالعقد كفى
في الصحة اذ لا خصوصية للفضولى من هذه الجهة .

(مع انه لو كان) طيب نفس الفضولى انشاءً استانفاً (فهو موجود هنا)
فيما يورضى المكره (فلم يصدر من المالك هناك) في الفضولى (الطيب
النفس بانتقاله) اي انتقال المال من هناك الى المشترى من الفضولى غير حاكمون
هذا الطيب (متاخر عن انشاء العقد ، وهذا) الطيب المتاخر عن انشاء
(موجود فيينا نحن فيه) فيما يورضى المكره بعد اجراء العقد (مع) شئ
(زائد) عن الفضولى (وهو) اي الشئ الزائد (انشائه) اي المكره (للنقل
المدلول عليه بلفظ العقد) .

فإن المالك في الفضولى لم ينشأ العقد ، والمالك المكره قد انشأ
العقد .

وإن قلت : ان انشأ المكره ليس عقداً .

قلت : ليس كذلك بل هو عقد .

(لما عرفت من ان عقده انشاء حقيقي) اذ : لا يتشرط في الانشاء
الرضا النفسي .

.....
وتوهم ان عقد الفضولى واجد لما هو به مفقود هنا و هو طيب نفس العاقد بما ينشئه .

مدفع بالقطع بان طيب النفس لا اثر له .
لافي صدق العقدية اذ يكفى فيه مجرد قصد الانشاء المدلول عليه باللفظ المستعمل فيه .
ولافي النقل والانتقال ، لعدم مدخلية غير المالك فيه .

(وتوهم) الفرق بين الفضولى ، وبين لحقوق الرضافى المكره حتى اذا اقلا : بالصحة فى الاول ، لا يلزم منه الصحة فى الثانى لـ (ان عقد الفضولى واجد لما هو به مفقود هنا) فى المكره (وهو طيب نفس العاقد) المجرى للفظ العقد (بما ينشئه) وفي المقام المفروض ان منشئ العقد لا يرضى بانشاءه ، لانه مجبور على الانشاء مكره عليه .

(مدفوع بالقطع بان طيب النفس) من العاقد (لا اثر له) اطلاقا .
(لافي صدق العقدية) عرفا (اذ يكفى فيه) اي في صدق العقد عرفا (مجرد قصد الانشاء المدلول عليه) اي على هذا القصد (باللفظ المستعمل فيه) اي في الانشاء .

(ولافي النقل والانتقال ، لعدم مدخلية غير المالك فيه) اي في النقل والانتقال ، والمفروض ان المالك راض ، وانما المجبور هو العاقد فقط .

وعلى هذافلا فرق بين الفضولى وبين اكراه العاقد .

نعم لوضح ما ذكر سابقاً : من توهّم ان المكره لا يقصد له الى مدلول اللفظ اصلاً ، وانه قاصد نفس اللفظ الذي هو بمعنى الصوت كما صرّح به بعض ، صرّح انه لا يجدى تعقب الرضا ، اذ لا عقد حينئذ .

لكن عرفت سابقاً انه خلاف المقطوع من النصوص والفتاوي فراجع فظاهر ما ذكرنا ضعف وجه التأمل في المسألة ، كامن الكفاية ومجمع الفائدة
تبعاً للمحقّق الثاني في جامع المقاصد

(نعم لوضح ما ذكر سابقاً : من توهّم ان المكره لا يقصد له الى مدلول اللفظ اصلاً ، وانه اي المكره (قاصد نفس اللفظ الذي هو بمعنى الصوت) فقط - كما صرّح به بعض ، صرّح) كلام من قال : (انه لا يجدى) في صحة عقد المكره (تعقب الرضا ، اذ لا عقد حينئذ) اصلاً ، فان مجرد اللفظ ليس بعقد (لكن عرفت سابقاً انه اي ان المكره لا يقصد له) خلاف المقطوع من النصوص والفتاوي) لظهورها في ان عقد المكره فاقد للرضا ، لا لمعنى العقدية (راجع) النصوص والفتاوي ، لظهور ذلك ذلك بالإضافة الى مانجده بالوجودان من قصد المكره المعنى .

(اظهر ما ذكرنا) وجهاً الكلام المشهور للمتأملين بصحة عقد المكره اذا لحقه الرضا (ضعف وجه التأمل في المسألة ، كما) نقل التأمل (عن الكفاية ومجمع الفائد تبعاً) تأمل (المحقّق الثاني في جامع المقاصد) .

وقد استدل للبطلان ، بقوله : الا ان تكون تجارة عن تراض ، وبحيث رفع الالكاره ، وبانه كالهازل . وبانه لا يقصد له ، وباصالة عدم الانعقاد ، وبانه لورفض الاصل ماباعه الفضولي ثم اجاز لم ينفع مع ان الكراهة متوسطة

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
وان انتصر لهم بعض من تأخر عنهم بقوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ،
الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي .
مضافاً إلى النبي المشهور الدال على رفع حكم الاقرء مؤيداً بالنقض
بالهازيل .

مع انهم لم يقولوا بصحته بعد لحقوق الرضا .

والكل : كما ترى .

لان دلالة الآية على اعتبار وقوع العقد عن

وهنا الكراهة في الاول والوسط (وان انتصر لهم) للمتأنلين في المسألة
الصححة عند لحقوق الرضا (بعض من تأخر عنهم بقوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي) .

وفي المقام لم يبين العقد على التراضي وإنما الحقة التراضي ، فالمسألة
داخلة في : لَا تَأْكُلُوا مَوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلْبَاطِلِ .
(مضافاً إلى النبي المشهور الدال على رفع حكم الاقرء) فالعقد المبني
على الاقرء لا يترب عليه حكم سائر العقود (مؤيداً) عدم الصححة (بالنقض
بالهازيل) فإنه اذا اجري صيغة العقد هزا ، ثم رضى به جدّ المينفع بلا
اشكال .

(مع انهم لم يقولوا بصحته بعد لحقوق الرضا) .

وما نحن فيه قريب منه اذ لفظ المكره للفظ المهازيل .

(والكل : كما ترى) لا دلالة فيها على بطلان العقد الذي يتحقق بالرضا .
(لان دلالة الآية) الا ان تكون تجارة على اعتبار وقوع العقد عن

التراضى ،اما بفهم الحصر .

واما بفهم الوصف .

ولاحصر كما لا يخفى .

لأن الاستثناء منقطع غير مفرغ

التراضى ،اما بفهم الحصر) حيث حضرت الآية الصحيح من العقد فيما انشأعن الرضا ،فحيث لا رضى هنا فلا صحة .

(واما بفهم الوصف) حيث ان الآية بمنزلة ان يقال : العقد الناشى عن التراضى صحيح ،ومفهومه ان مالا ينشأ عن التراضى ليس ب صحيح فالحصر مثل ان يقول :لاتكرم الا الرجل العالم ،والوصف مثل ان يقول : اكرم الرجل العالم .
ولاحصر كما لا يخفى) .

اذ الحصرا نما يتحقق مع كون الاستثناء متصلة مثل ان يقول : ما جائنى احد الازيد ولن يست الآية كذلك ،لانها تنهى عن الاكل بالباطل .

ومن المعلوم ان التجارة عن تراض لينست اكلابا بالباطل .

(لأن الاستثناء منقطع غير مفرغ) ولو كان مفرغا كان الاستثناء متصلة اذ لو كان بمنزلة قال لا تأكلوا اموالكم ،بوجه من الوجه لانه باطل الا ان تكون تجارة عن رضاه .

لكن هذا اخلاف ظاهر الآية فان ظاهرها النهى عن الاكل بالباطل وتجويز الاكل بالتجارة .

فالآية بمنزلة ما جائنى انسان الاحمار وانما يستحسن هذا النحو من

.....

ومفهوم الوصف على القول به ، مقيّد بعدم ورود الوصف مسورة

الغالب ، كافي : *رَبِّيْأَنْكُمُ الْلَّاتِيْ فِي حُجُورِكُمْ*

و دعوى وقوعه هنا مقام الاحتراز منوعة

الاستثناء ، لأن السامع قد يتوهم عموم الحكم في المستثنى منه إلى
المستثنى ، فلا استثناء يدفع هذا التوهم .

والحاصل أنه : لا مفهوم للحصر في المقام ، حتى يدل على أن:
كل ما ليس تجارة عن تراض ، فهو باطل ، بل الآية تدل على أن : إلا كل
بالباطل حرام ، والتجارة عن تراض صحيح .

اما التجارة التي يلحقها الرضا فهي احدهما فيتمسك لصحته
بعموم العقود ، وما شبهه .

(و مفهوم الوصف على القول به) اي بان للوصف مفهوم ما (مقييد
بعدم ورود الوصف مورد الغالب) والافلام مفهوم له (كافي : *رَبِّيْأَنْكُمُ الْلَّاتِيْ فِي حُجُورِكُمْ*)

حيث ان الوصف وارد مورد الغالب ، فلامفهوم له ، والآية كذلك اذ
الغالب في التجارة كونها عن تراض ، فلاتدل كلمة عن تراض ، على
اعتبار الرضا السابق في صحة المعاملة .

(و دعوى وقوعه) اي الوصف وهو : عن تراض ، (هنا) في الآية (مقام
الاحتراز) عن التجارة التي لم يسبقها الرضا (منوعة) .
اذ : لا ظهور للوصف في ذلك .

و سبّيجيئ زياـدة توضـيـح لـعدـم دـلـالـة الـآـيـة عـلـى اـعـتـباـر سـبـق التـراـضـى فـى بـيع الفـضـولـى .

و اـماـحدـيـث الرـفـع : فـيـه اوـلاـ: انـالـمـرـفـوـعـفـيـه هـىـالـمـؤـاخـذـةـ، وـ
الـاـحـكـامـالـمـتـضـمـنـةـلـمـؤـاخـذـةـالـمـكـرـهـ، وـالـزـامـهـ بشـئـ .
وـالـحـكـمـبـوقـوفـعـقـدـهـ عـلـىـ رـضـاهـ ، رـاجـعـاـلـىـاـنـ لـهـ اـنـ يـرـضـىـ بـذـلـكـ
وـهـذاـحـقـ لـهـ ، لـاعـلـىـ .

(و سبّيجيئ زياـدة توضـيـح ، لـعدـم دـلـالـة الـآـيـة عـلـى اـعـتـباـر سـبـق
الـتـراـضـى) فـىـ بـابـ التـجـارـةـ ، بـلـ يـكـفىـ الرـضـاـالـلـاحـقـ (فـىـ بـيعـ الفـضـولـى)
مـتـعلـقـ بـ: سـيـجـئـ .

(و اـماـحدـيـث الرـفـع : فـ) لـادـلـالـهـ لـهـ عـلـىـ عـدـمـ صـحـةـ التـجـارـةـالـمـكـرـهـهـ
الـمـلـحـوـقـ بـالـرـضـاـ .

اـذـ : (فـيـه اوـلاـ: انـالـمـرـفـوـعـفـيـه) اـىـ فـىـ الـحـدـيـثـ (هـىـالـمـؤـاخـذـةـ)
وـالـاـحـكـامـالـمـتـضـمـنـةـلـمـؤـاخـذـةـالـمـكـرـهـ، وـالـزـامـهـ بشـئـ) وـ: الـاـحـكـامـ ، عـطـفـ
عـلـىـ قـوـلـهـ : الـمـؤـاخـذـةـ ، اـىـ لـمـؤـاخـذـةـ فـىـاـلـآـخـرـةـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ اـذـ فـعـلـ
حـرـاماـكـراـهاـ ، كـمـالـحـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ جـهـهـ الـعـلـمـ الـمـكـرـهـفـيـهـ ، كـوـجـوبـ التـسـلـيمـ
فـىـ الـبـيـعـاـلـكـراـهـىـ ، وـالـنـفـقـةـ فـىـ النـكـاحـاـلـكـراـهـىـ ، وـماـشـبـهـ ذـلـكـ .

(وـ لـاـيـدـخـلـ فـىـ ذـلـكـ توـقـعـدـهـ الـاـكـراـهـىـ عـلـىـ رـضـاهـ ، حـتـىـ
يـقـالـ: بـاـنـ هـذـاـالـحـكـمـ ايـضاـمـرـفـوـعـ ، اـذـ : (الـحـكـمـبـوقـوفـعـقـدـهـ عـلـىـ رـضـاهـ
رـاجـعـاـلـىـاـنـلـهـ) اـىـ لـلـمـكـرـهـ(اـنـ يـرـضـىـ بـذـلـكـ) الـعـقـدـاـلـكـراـهـىـ(وـهـذـاـ حـقـ
لـهـ) اـىـ لـلـمـكـرـهـ (لـاعـلـىـهـ) فـلاـيـشـمـلـهـ: حـدـيـثـ الرـفـعـ ، اـذـ : الـحـدـيـثـ يـرـفـعـ

نعم قد يلزم الطرف الآخر بعدم الفسخ ، حتى يرضي المكره ، او يفسخ
و هذا الزام لغيره ،
والحديث : لا يرفع المواجهة ، والالتزام عن غير المكره كما تقدم .
واما الزام بعد طول المدة باختيار

الاحكام التي عليه ، ولا يرفع الاحكام التي له .
(نعم قد يلزم الطرف الآخر) كالمشترى فيما لو باع زيد ماله اكرها
(بعدم الفسخ حتى يرضي المكره ، او يفسخ) .
فاذ اذا اكره الجابر زيد اعلى بيع داره من عمرو ، يلزم على عمرو ان لا يفسخ
البيع حتى يظهر ان زيد ارضى بهذه البيع ام لا ؟
فهذا الحكم الالزامي الذي لزم على الطرف الآخر لم يرفعه: الحديث
لكنه لا يضر بمقولنا : بان حديث الرفع يرفع الاحكام الالزامية .
(و) ذلك لأن (هذا) الالزام، بان لا يفسخ (الالتزام لغيره) اي لغير
المكره ، وليس الزام المكره ، حتى يستشكل بانه كيف لم يرفع هذا الالزام حديث
الرفع ؟

(و) من المعلوم ان : (الحديث لا يرفع المواجهة ، والالتزام عن غير
المكره) وانما يرفعه مانع المكره فقط (كما تقدم) .

فان قلت : ذكر جماعة من الفقهاء انه يلزم المكره بان يفسخ ما وقعه اكرها
او يمضي ، وهذا ينافي رفع الاكراء ، لانه حق عليه ، لاله .

قلت : (واما الزام) اي المكره (بعد طول المدة) مما يوجب ضرر الطرف
الآخر ، في الصبر بدون معلوميه ان المال انتقل اليه املا ؟ (باختيار) ،

البيع ، او فسخه ، فهو من توابع الحق الثابت له بالاكراء ، لامن احكام الفعل المتحقق على وجه الاكراء .

شم ان ماذ كرنا واضح على القول تكون الرضا ناقلا .

متعلق بـ: الزامه ، (البيع) الذى وقع اكراها (او فسخه ،ف) ليس هذا حكما على المكره حتى يكون مرفوعا بحديث الرفع ، بل (هو من توابع الحق الثابت له بالاكراه) فان الاكراه اوجب له حقا ، وهو ان بيده اختيار الفسخ والامضاء و من توابع هذا الحق انه يكرهه الحكم على احد الامرین (لام من احكام الفعل) اى العقد (المتحقق على وجه الاكراء) حتى يقال : ان الاكراه يرفع اثر العقد فكيف يتربى على هذا العقد ان عليه ان يمضى او يفسخ ؟

فما يثبت بسبب الاكراه لا يرفعه الحديث ، وإنما يرفع آثار الشيء المكره عليه ، وذلك كما قالوا إن الأضرار إنما يرفع الآثار التي لولا الأضرار كانت ، أمّا ما يترتب على نفس الأضرار فلا ، مثلاً : أكل الميّة حرام ، هذا الحكم يرفعه الأضرار ، أما الحلية المترتبة على نفس الأضرار فلا يرفعها الأضرار لأن الموضوع لا يرفع حكمه .

(ثم ان ماذ كرنا) من ان المكره لا يلزم بشئ ، وانه يتوقف صحةً لعقد على رضاه (واضح على) كلام (القول) بكون الاجازة ناقلةً او كاشفةً .
اما على القول (بكون الرضا ناقلاً) فلانه حين الاجازة راض ، فلا اكراه
ويصدق : تجارة عن تراضي ، وقبل الرضا لا ملكية للمنقول اليه في ما لـ
المكره ، فلا يلزم المكره بشئ .

و كذلك على القول بالكشف بعد التأمل .

وثانياً انه يدل على ان الحكم الثابت للفعل المكره عليه لولا الاكراه
يرتفع عنه اذا وقع مكره اعليه كما هو معنى رفع الخطأ ،

(وكذلك على القول بالكشف بعد التأمل) اذا : قبل الرضا لا كاشف ،
فلا يلزم بشئ ، واذا جاء الكاشف كان من : التجارة عن تراض .
وانما قال : بعد التأمل ، لانه ربما يتورهم ان الكشف يقتضي الملكية
السابقة على الرضا ، فالمكره ملزم من حين العقد .
والجواب ان الازام الفعلى تابع للعلم ، ولا علم قبل الرضا ، اذا
لا كشف .

(ثانياً) عطف على : اولا ، في مقام بيان ان : حديث الرفع ، لا
يدل على فساد البيع الاكراهي ، بعده ان لحقه الرضا من المكره .
وحاصله ان اثر العقد اى النقل مرفوع بالاكراه ، اما : بعض الاثر ،
اى قابلية العقد لان يلحقه الرضا ، فلم يكن ثابتا للعقد حتى يرفع بالاكراه
اذا : الثابت للعقد تمام الاثر ، لا بعده ، فـ (انه) اي حديث رفع
الاكراه (يدل على ان الحكم الثابت للفعل المكره عليه) اي العقد — و
الحكم هو النقل والانتقال — (لو لا الاكراه) فانه لو لم يكن مكرها ثبت
النقل والانتقال (يرتفع) ذلك الحكم (عنه اذا وقع) الفعل — اي العقد
— (مكره اعليه كما هو) ايضاً (معنى رفع الخطأ) فانه لا يثبت الحكم على
الفعل الخطأ ، وان كان ثابتا على الفعل اذا صدر عن عمد ، مثلاً : الحد
الثابت على الشرب العمدى لا يثبت على الشرب الخطأ

والنسيان ايضا .

و هذا المعنى موجود فيما نحن فيه ، لأن اثر العقد الصادر من المالك — مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه — السببية المستقلة لنقل المال ومن المعلوم انتفاء هذا الاثير بسبب الاكراه .

و هذا الاثر الناقص المترتب عليه مع الاكراه ، حيث انه

(و) معنى : رفع (النسيان) فالشرب النسيانى لا حد عليه ، بينما الشرب العمدى عليه الحد (ايضا) اي لا يثبت الحكم على الاكراه ، كما لا يثبت على الخطأ والنسيان .

(وهذا المعنى) اي عدم ثبوت الحكم على الفعل الاكراهى (موجود فيما نحن فيه) عن العقد الاكراھي (لان اثر العقد الصادر من المالك) الذى عقد مكرها — مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه — فان : رفع الاكراه يرفع اثر العقد ، ونحن نلاحظ الاثر ، ثم نلحظه بحديث : رفع الاكراه لنرى ما هو الشئ الذى رفعه الاكراه

فاثر العقد (السببية المستقلة لنقل المال) ولو قال المصنف : لأن العقد سبب ، كان احسن اذ : الاثر ليس سببا وانما : العقد سبب ، (ومن المعلوم انتفاء هذا الاثير بسبب الاكراه) فان العقد الاكراھي لا يؤثّر نقل او انتقالا .

(و) ان قلت : ان للعقد الاكراھي بعض الاثر ، وهو : انه قابل لأن يلحقه الرضا ، فيؤثّر الاثر الكامل .

قلت : (هذا الاثر الناقص المترتب عليه مع الاكراه ، حيث انه) اي هذا

جزء العلة التامة للملكية ، لم يكن ثابتا للفعل ، مع قطع النظر عن الا كراه ليرتفع به ، اذ : المفروض ان الجزئية ثابتة له ، بوصف الا كراه ، فكيف يعقل ارتفاعه بالاكراه ؟

وبعبارة اخرى : اللزوم الثابت للعقد ، مع قطع النظر عن اعتبار عدم الا كراه ، هو : اللزوم المنفي بهذه الحديث .
والمعنى ثبوته للعقد بوصف الا كراه ، هو : وقوفه على رضى المالك ، و
هذا غير مرتفع بالاكراه

الاثر الناقص (جزء العلة التامة للملكية) و جزئها الآخر الرضا اللاحق (لم يكن ثابتا للفعل) اي العقد (مع قطع النظر عن الا كراه ليرتفع) هذا الاثر الناقص (به) اي بالاكراه .

فان الا كراه اى ما يرفع الآثار التي هي للفعل ، وليس الاثر الناقص اثرا للفعل (اذ : المفروض ان الجزئية) اى جزئية العقد للنقل ، وجزئها الآخر الرضا (ثابتة له) اى للعقد (بوصف الا كراه) فان : العقد الا كراهي ، يؤشر اثرا ناقصا (فكيف يعقل ارتفاعه) اى الاثر (بالاكراه ؟) فان الشيء المترتب على الا كراه لا يرتفع بالاكراه ، اذ : لا يعقل ان يكون الشيء موجبا لازلة اثر نفسه (وبعبارة اخرى) في بيان ان الا كراه لا يرفع قابلية العقد للحق الرضا به (اللزوم الثابت للعقد ، مع قطع النظر عن اعتبار عدم الا كراه هو اللزوم المنفي بهذه الحديث) اى بحديث نفي الا كراه .

(والمعنى) اى الشيء ندعى (ثبوته للعقد بوصف الا كراه ، هو وقوفه) في اعطاء الاثر (على رضى المالك) وهذا (الاثر) غير مرتفع بالاكراه) لانه اثر

لكن يرد على هذا : ان مقتضى حکومه الحديث على الاطلاقات هو تقييد ها بالمسبوقية بطیب النفس ، فلا يجوز الاستناد اليها ، لصحة بیع المكره و وقوفه ، على الرضا اللاحق ، فلا يبقى دلیل على صحة بیع المكره فيرجع الى اصاله الفساد .

وبعبارة اخرى ادلة صحة البيع : تدل على سببية مستقلة فاذا قيدت

نفس الاکراه .

(لكن يرد على هذا) اى ترتب الاثر الجزئي على عقد المكره ثم تحمله بالرضا ، لحصول النقل والانتقال (ان مقتضى حکومه الحديث) اى حديث لا اکراه (على الاطلاقات) الداله على تأثير العقد للنقل (هو تقييدها) اى الاطلاقات (بالمسبوقية بطیب النفس) .

فالمعنى : انه لا اثر اطلاقيا لا كليا ولا جزئيا اذا لم يكن طیب النفس (فلا يجوز الاستناد اليها) اى الى الاطلاقات (لصحة بیع المكره و وقوفه) اى وقوف اثره اى النقل (على الرضا اللاحق) .

وعلى هذا (فلا يبقى دلیل على صحة بیع المكره) بعد سقوط الاطلاقات بسبب : حدیث الرفع (فيرجع) عند الشك في الصحة اذا حقه الرضا (الى اصاله الفساد) لأن الاصل عدم الانعقاد .

(وبعبارة اخرى) لبيان ان حدیث : الاکراه لا يبقى مجالاً لتأثير عقد المكره ولو اثار جزئيا (ادلة صحة البيع) مثل : احل الله البيع ، وافقوا بالعقود ، وما اشبه (تدل على سببية مستقلة) وان البيع سبب مستقل لافادة الاثار والنقل (فاذا قيدت) ادلة : البيع

.....
بغير المكره لم يبق لها دلالة على حكم المكره ، بل لو كان هنا ما يدل على صحة البيع بالمعنى الاعم من السببية المستقلة كان دليلا ل الكراه حاكما عليه مقيد الله ، فلا ينفع .

اللهم الا ان يقال : ان الاطلاقات المقيد ة للسببية المستقلة مقيدة بحكم الادلة الاربعة المقتضية لحرمة اكل المال بالباطل ومع عدم طيب النفس

(بغير المكره) بسبب دليل رفع الکراه . (لم يبق لها) اي لا دلالة البيع (دلالة على حكم المكره) بل لو كان هنا ما يدل على صحة البيع بالمعنى الاعم من السببية المستقلة كان دليلا ل الكراه حاكما عليه مقيد الله ، فلا ينفع) .

وعليه فلاتشمل الاطلاقات بيع المكره ويكون المرجع حينئذ اصلة الفساد (اللهم الا ان يقال) في بيان عدم حكمه ادلة : الکراه على الاطلاقات ، فتشمل الاطلاقات بيع المكره ببيان ان الاطلاقات تقول : البيع المرضي به ، صحيح ، ولو كان الرضا لا حقا به .

وعلى هذا ندل ليل الکراه لا يشمل البيع المرضي بما ذكرناه بعد الرضا ذ (ان الاطلاقات المقيد ة للسببية المستقلة) اي سببية البيع للنقل بدون احتياج الى شيء آخر (مقيد) تلك الاطلاقات (بحكم الادلة الاربعة) اي ان التقييد انما نشأ من الادلة الاربعة (المقتضية لحرمة اكل المال بالباطل ومع عدم طيب النفس) فان الكتاب والسنة والاجماع و العقل : دلت على عدم جواز اكل اموال الناس بدون رضايتهم ، وعليه ذ : احل الله البيع ، مقيد بـ : البيع عن طيب النفس ، و قوله :

بالبيع المرضى به ، سبقة الرضا، اولحقه؟

ومع ذلك فلا حكمة للحديث عليهما .

اذ : البيع المرضى به سابق لا يعقل عروض الاكراه له .

واما المرضى به بالرضا اللاحق فانما يعرضه الاكراه من حيث ذات الموصوف، وهو اصل البيع .

ولانقول بتأثيره بل مقتضى الا دلة الاربعة مدخلية الرضائي تأثيره، و

(بالبيع المرضى به) متعلق بـ: مقيد هـ ، قوله بحكم الخ بيان لوجه التقييد (سبقة الرضا) اي سبق البيع الرضا ، بـان رضـي البائع ثم باع (اولحـقه) بـان باع مكرهـاـم رضـي بـه .

(ومع ذلك) اي بعد تقييد الاطلاقات بالبيع المرضى به (فلا حكمة للحديث) اي حدـيث الـاـكـراهـ (عليـهـاـ) اي على تلك الاطـلاقـاتـ .

(اذ : البيع المرضى به سابقـاـ) اي ما كان الرضا سابقـاـ على العـقدـ (لا يعقل عروض الـاـكـراهـ لهـ) فلا حـكـمةـ للـاـكـراهـ علىـ الـاطـلاقـ فيـ هـذـاـ القـسـمـ من البيـعـ .

(واما المرضى به بالرضا اللاحق) على العـقدـ (فـانـماـ يـعـرـضـهـ الـاـكـراهـ مـنـ حيثـ ذاتـ المـوـصـوفـ،ـ وـهـوـ اـصـلـ الـبـيـعـ) قبلـ الرـضـاـ فـانـ الـبـيـعـ قـبـلـ الرـضـاـ ،ـ مـكـرهـ عـلـيـهـ .

(ولـانـقـولـ) نـحـنـ (بـتـأـثـيرـهـ) اي تـأـثـيرـ ذاتـ الـبـيـعـ،ـ قـبـلـ لـحـوقـ الرـضـاـ بـهـ (بلـ) بـالـعـكـسـ نـقـولـ بـعـدـ تـأـثـيرـهـ .

لانـ (مـقـتـضـيـ الاـدـلـةـ الـارـبـعـةـ مـدـخـلـيـةـ الرـضـاـيـ تـأـثـيرـهـ ،ـ وـ) فـيـ

.....
.....

وجوب الوفاء به

فلا اطلاقات بعد التقيد تثبت التأثير التام لمجموع العقد - المكره
عليه - والرضا به لاحقا .

ولازمه بحكم العقل ، كون العقد المكره عليه بعض المؤثر التام ، وهذا
لا يرتفع بالاكراء ، لأن الاكراء مأخوذ فيه بالفرض .
الا ان يقال : ان ادلة الاكراء ، كما ترفع السببية المستقلة التي
افادتها الاطلاقات قبل التقيد

(وجوب الوفاء به) فالذى نقول بتأثيره هو الموصوف مع الوصف لا الموصوف العجرد
(فلا اطلاقات) لادلة البيع (بعد التقيد) اي تقيدها بالادلة
الاربعة الدالة على اشتراط الرضا (تثبت التأثير التام لمجموع العقد -
المكره عليه - والرضا به لاحقا) اي مجموع العقد والرضا .

(ولازمه) اي لازم كون التأثير لمجموع من العقد والرضا (بحكم
العقل) الذي يرى لكل جزء من اجزاء العلة مدخلية في التأثير (كون
العقد المكره عليه بعض المؤثر التام ، وهذا) اي كون : العقد المكره عليه ،
بعض المؤثر (لا يرتفع بالاكراء ، لأن الاكراء مأخوذ فيه بالفرض) حيث انا
فرضنا : العقد المكره عليه ، فكيف يمكن ان يكون : الاكراء ، جزءاً من الموضوع
و يكون حكما للموضوع .

(الان يقال) في بيان رفع الاكراء لكون العقد جزءاً من السبب (ان
ادلة الاكراء ، كما ترفع السببية المستقلة التي افادتها) اي افادت السببية
المطلقة (الاطلاقات) لادلة البيع (قبل التقيد) لتلك الاطلاقات بالادلة

ترفع مطلق الاشروعن العقد المكره عليه لان التأثير الناقص ايضا استفيد، من الاطلاقات بعد تقييد ها بالرضا الاعم من اللاحق .

وهذا لا يفرق فيه ايضا بين جعل الرضا ، ناقلا او كاشفا اذ: على الاول يكون تمام المؤثر نفسه .

وعلى الثاني يكون الامر المتنزع منه العارض للعقد ، وهو تعقبه للرضا

الاربعة (ترفع) كذلك (مطلق الاشروعن العقد المكره عليه) حتى
الاثر الجزئي .

فدليل الاكراه يقول : لا اثر للعقد المكره عليه لا اثرا كليا، ولا اثرا جزئيا .
وانما نقول بان ادلة الاكراه ترفع الاثر الجزئي ايضا (لان التأثير
الناقص) للعقد المكره عليه (ايضا) كالتأثير الكامل (استفيد من الاطلاقات
بعد تقييد ها) اي الاطلاقات (بالرضا) المستفاد من ادلة الاربعة (الاعم
من اللاحق) .

فان ادلة الاربعة تقول: العقد العرضي به رضا سابقا ولا حقا، صحيح
(وهذا) الذي ذكرنا من عدم التأثير للعقد المكره عليه، حتى التأثير
الناقص (لا يفرق فيه ايضا) كما لا يفرق فيه - على القول الآخر وهو التأثير
الجزئي (بين جعل الرضا ناقلا ، او كاشفا ، اذ: على الاول) اي النقل
(يكون) الرضا (تمام المؤثر نفسه) : نفسه ، اسم : يكون .

(وعلى الثاني) اي الكشف (يكون) تمام المؤثر (الامر المتنزع منه) اي
من الرضا (العارض) ذلك الامر المتنزع (للعقد ، وهو) اي الامر المتنزع
(تعقبه) اي العقد (للرضا) فالمؤثر : الرضا ، على النقل والعقد المتعقب

و كيف كان فذات العقد المكره عليه ، مع قطع النظر عن الرضا او تعقبه له ، لا يترتب عليه الا كونه جزء المؤثر التام .
و هذا امر عقلى قهري ، يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام هو المجموع منه ومن الرضا ، او وصف تعقبه له فتأمل .

للرضا ، على الكشف .

(و كيف كان) وهذا يرجع من المصنف عن حكم : الا ان يقال ، لتأييد ما ذكره قبل : يقال ، من تأثير عقد المكره بعض الأثر .
و حاصله : ان العقد تأثيره الجزئي عقلى ، فلا يمكن رفعه بدليل : الاكراه (فذات العقد المكره عليه ، مع قطع النظر عن الرضا) حين العقد (او تعقبه) اي الرضا (له) اي للعقد (لا يترتب عليه) اي على العقد (الا كونه جزء المؤثر التام) في النقل والانتقال .

(وهذا) الجزئية للعقد (امر عقلى قهري ، يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام هو المجموع منه ومن الرضا) المقارن له (او وصف تعقبه) اي العقد (له) اي للرضا (فتأمل) فانه وان كان امرا عقليا ، لا يمكن رفعه تجريعا بالاصالة ، الا انه يمكن رفعه برفع الكل ، بان يقول الشارع : العقد المكره عليه المعقب بالرضا ، لم اجعله مؤثرا ، كما يمكن الشارع رفع الزوجية برفع الاربعة ، وان لم يكن رفع الزوجية وحدها مع بقاء الاربعة موجودة .

ولايختفي ان المصنف ره خرج عن المسئلة بالاشكال ، وانه متوقف في انه لو تعقب عقد المكره الرضا ، هل انمي نفع في تأثير الاثر ، ام لا ؟

بقي الكلام في : ان الرضا المتأخر ناقل، او كاشف .

مقتضى الاصل ، وعدم حدوث : حل مال الغير الاعن طيب نفسه
هو الاول .

الآن الاقوى بحسب الاadleة النقلية ، هو الثاني ، كما سيجيئ في
مسئلة الفضولي .

وربما يدعى : ان مقتضى الاصل هنا ، وفي الفضولي ، هو : الكشف

(بقي الكلام في) انه بناء على صحة العقد الاكراهى المتعقب بالرضا
في (ان الرضا المتأخر) عن العقد (ناقل) حتى يكون الاثر من حين الرضا
(او كاشف) حتى يكون الاثر من حين العقد .

(مقتضى الاصل) الذى يقول : بعدم النقل والانتقال الاحيى
اليقين بهما (و) مقتضى (عدم حدوث: حل مال الغير الاعن طيب
نفسه) لانه شئ لم يكن سا بقا فاذ اشككنا فيه وانه هل هذا الطيب المتأخر
اثرفي السابق ام لا ؟ كان الاصل العدم (هو : الاول) اي النقل .

(الآن الاقوى بحسب الاadleة النقلية) الظاهرة في : ان المالك ائما
يحدث بالعقد (هو : الثاني) اي الكشف (كما سيجيئ في : مسئلة
الفضولي) انشاء الله تعالى .

(وربما يدعى : ان مقتضى الاصل هنا) في عقد الكاره المتعقب بالرضا
(وفي الفضولي : هو : الكشف) فاذ اجاز المالك او الكاره ، كشف ذلك عن
تقدم النقل والانتقال .

لان مقتضى الرضا بالعقد السابق هو الرضا بما افاده من نقل الملك حين صدوره فامضاء الشارع للرضا بهذا المعنى ، وهو النقل من حين العقد .
 وترتبط الآثار عليه لا يكون الا بالحكم بحصول الملك في زمان النقل .
 وفيه ان مفادة العقد السابق ، ليس النقل من حينه بل نفس النقل ، الا ان انشائه لاماكن في زمان التكلم فان كان ذلك الاتساع مؤثرا في نظر الشارع في زمان التكلم حدث الاثر فيه .
 وان كان مؤثرا بعد حصول امر حدث الاثر بعده .

(لان مقتضى الرضا) من المالك (بالعقد السابق) الذى اوقعه الفضولى ، او اوقعه المالك كارها (هو لرضا بما افاده) العقد (من نقل الملك حين صدوره) .

وعليه (فامضاء الشارع للرضا) من المالك (بهذا المعنى) اي من حين الصدور (وهو النقل من حين العقد) لا من حين الرضا والاجازة .
 (وترتبط الآثار عليه) اي على العقد (لا يكون الا بالحكم بحصول الملك في زمان النقل) وهو حال العقد .

(وفيه) اي فيما ادعى من الكشف نظر (ان مفادة العقد السابق ، ليس النقل من حينه) اي من حين العقد (بل) مفادة (نفس النقل الان انشائه) اي انشاء العقد (لاماكن في زمان التكلم) باللفظ (فان كان ذلك الاتساع مؤثرا في نظر الشارع في زمان التكلم) في زمان ، متعلق بـ : مؤثرا (حدث الاثر فيه) اي في زمان التكلم .

(وان كان مؤثرا) في نظر الشارع (بعد حصول امر حدث الاثر بعده)

فحصول النقل في نظر الشارع يتبع زمان حكمه الناشئ من اجتماع ما يعتبر في الحكم .

ولذلك كان الحكم بتحقق الملك بعد القبول
او بعد القبض في الصرف والسلم ، والهببة .
او بعد انقضاء زمان الخيار على مذهب الشيخ .

اي بعد ذلك الامر ، والا مر هو الرضائى المكره ، والا جازة في الفضولى .
فحصول النقل في نظر الشارع يتبع زمان حكمه (اي حكم الشارع
بالنقل (الناشئ) ذلك الحكم (من اجتماع ما يعتبر فيه ، الحكم) من
العقد ، والرضا .

(ولذلك) الذي ذكرنا من : ان حصول النقل يتبع زمان حكم الشارع
وحكمه تابع لاجتماع الشرائط بنظر الشارع (كان الحكم) من الشارع
(بتحقق الملك بعد القبول) من المشتري .

(او بعد القبض في الصرف) وهو بيع الاثمان اي الذهب والفضة
(والسلم) وهو : ما كان الثمن حالاً والمشن مؤجلاً ، عكس النسبة (والهببة)
فان الموهوب لا يملك الهببة ، الا بعد قبضها .

(او بعد انقضاء زمان الخيار ، على مذهب الشيخ) الطوسي ر ٤٠
فانه يرى ان الملك لا يحصل الا بعد انقضاء زمان الخيار .
مثلاً : الطرفان مادا مانى المجلس الذي هو زمان الخيار لا يملك ان
فاذ انتقام ملكاً العوضين ،

وهذا اختلاف نظر المشهور الفائلين بالملك في زمان الخيار .

.....

غير مناف لمقتضى الايجاب ولم يكن تبعيضاً فـ مقتضاه بالنسبة الى
الازمة .

فـ ان قلت : حكم الشارع بثبوت الملك ، وان كان بعد الرضا ، الا ان حكمه
 بذلك لـ ما كان من جهة امضاءه للرضا بما وقع ، فـ كانه حكم بعد الرضا بثبوت

وانما الخيار فـ ائته التمكـ ن من فـ سخـ العـ قد .

فـ كان الحـ كـ بـ تـ حـ قـ الـ مـ لـ كـ بـ عـ دـ هـ (غير مناف لـ مـ قـ تـ ضـىـ الاـ يـ جـ اـ بـ)
الـ ذـىـ هوـ ظـ اـ هـ رـ فـ الـ مـ لـ كـ حـ يـ نـ الاـ يـ جـ اـ بـ .
وـ قـ وـ لـهـ : غير مناف ، خـ بـ رـ لـ قـ وـ لـهـ : كـ انـ الـ حـ كـ .

والـ حـ اـ صـ : اـنـ حـ كـ الشـ اـ رـ بـ الـ مـ لـ كـ يـ تـ وـ قـ عـ لـىـ اـ جـ تـ مـ اـ عـ الشـ رـ اـ ئـ اـ طـ ، لاـ
اـنـ بـ مـ جـ رـ دـ العـ قد .

وـ فيـ ماـ نـ حـ نـ فـ يـ هـ حـ كـ الشـ اـ رـ بـ الـ مـ لـ كـ فـ عـ قـ الدـ مـ كـ هـ ، اـنـ مـ اـ هـ بـ عـ دـ الرـ ضـ اـ
لاـ حـ يـ نـ العـ قدـ (ولـمـ يـ كـنـ) الـ حـ كـ بـ تـ اـ خـ رـ الـ مـ لـ كـ عـ نـ العـ قدـ (تـ بـ عـ يـ ضـ اـ فـ)
مـ قـ تـ ضـىـ الاـ يـ جـ اـ بـ (بـالـ نـ سـ بـةـ الىـ الـ اـ زـ مـ نـ) حـ تـىـ يـ قـ سـ اـلـ : اـنـ
اـ يـ جـ اـ بـ لـوـ كـ اـنـ مـ ؤـ ثـ رـاـ ، لـ اـ قـ وـ مـ اـنـ اـوـ لـ اـ زـ مـ نـ ، وـ لـوـ لـمـ يـ كـنـ مـ ؤـ ثـ رـاـلـمـ يـ ؤـ ثـ رـ حـ تـىـ
بـعـ دـ مـ دـ اـ يـ اـ ضـاـ .

(فـ ان قلت) لـ بـ يـ اـنـ اـنـ الرـ ضـ اـ كـ اـ شـ فـ ، لـ اـ نـ اـ قـ (حـ كـ الشـ اـ رـ بـ ثـ بـ شـ بـ شـ وـتـ)
الـ مـ لـ كـ وـ انـ كـ انـ) ذـ لـكـ الـ حـ كـ (بـعـ دـ الرـ ضـ اـ) مـ نـ الـ مـ كـ هـ (اـنـ حـ كـ هـ بـذـ لـكـ)
بـثـ بـ شـ وـتـ (لـ ماـ كـ انـ منـ جـ هـ اـمـ ضـ اـهـ) اـىـ اـمـ ضـ اـهـ الشـ اـ رـ (لـ الرـ ضـ اـ بـ ماـ
وـقـ) فـ انـ الشـ اـ رـ قـ اـلـ : اـنـ رـ ضـ اـكـ اـيـ هـ الـ مـ كـ هـ بـ ماـ وـقـ عـ نـ العـ قدـ مـ ضـىـ
لـ دـىـ (فـ كانـهـ حـ كـ بـعـ دـ الرـ ضـ اـ بـ ثـ بـ شـ وـتـ)

الملك قبله .

قلت: المراد هو: الملك شرعاً، ولا معنى لتخلف زمانه عن زمان الحكم
الشرعى بالملك .

وسيأتي توضيح ذلك في بيع الفضولى انشاء الله تعالى وان شئت
توضيح ما ذكرنا فلاحظ: مقتضى فسخ العقد ، فان موافانا حلال للعقد
السابق ، وجعله كان لم يكن الا انه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ
لان العبرة بزمان حدوثه ، لا بزمان متعلقه .

ثم على القول بالكشف هل للطرف غير المكره ان يفسخ قبل

الملك قبله) اي قبل الرضا ، فاللازم ان نقول بالكشف .
(قلت: المراد) من حصول الملك بعد الرضا (هو : الملك شرعاً) لا الملك
الذى قصده المالك (ولا معنى لتخلف زمانه) اي زمان الملك الشرعى (عن
زمان الحكم الشرعى بالملك) الذى هو بعد الرضا .
(وسيأتى توضيح ذلك في بيع الفضولى انشاء الله تعالى ، وان شئت
توضيح ما ذكرنا) من ان حكم الشارع بالملك ، من حين الرضا ، لا من حين
العقد ، وانه لا يستلزم تبعيضاً فنى مقتضى الایجاب (فلاحظ: مقتضى فسخ
العقد ، فانه) اي الفسخ (وان كان حلال للعقد السابق ، وجعله) اي العقد
للسابق (كان لم يكن الا انه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ
بل الملكية من حين الفسخ (لان العبرة بزمان حدوثه ، لا بزمان متعلقه)
الذى هو العقد السابق .

(ثم على القول بالكشف هل للطرف الآخر(غير المكره ان يفسخ قبل

.....
رضا المكره ام لا؟ يأتي بيانه في الفضولى انشاء الله تعالى.

رضا المكره) وفسخه (ام لا) ليس له الفسخ (يأتي بيانه في الفضولى
انشاء الله تعالى)

وسيصدر القسم الثالث من كتاب البيع عن قريب
انشاء الله تعالى

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	في العقوض بالعقد الفاسد
٧	في بيان قاعدة : ما يضمن بصححه
١١٠	في مدرك قاعدة : ما يضمن بصححه
٣٨	في عكس قاعدة : ما يضمن بصححه
٥٢	في وجوب فورية الرد على المالك
٥٦	في ما لو كان للعين المبتاعة منفعة
٧٣	في تعریف المثل والقيمة
١٠٢	في حكم ما إذا لم يوجد المثل إلا باكثر من ثمن المثل
١٠٧	في ما لو تغدر المثل في المثل
١٢٢	في ضمان المثل وتحقيق القول فيه
١٣٩	في ما لو دفع القيمة في المثل المتعذر مثله
١٤١	في ما لو كان التاليف المبيع فاسدا
١٥٣	في ذكر صحيحة أبي ولاد
١٥٩	في تحقيق معنى الخبر الشريف
١٨٥	في نقل الأقوال في الضمان

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٩٦	في معنى ضمان العين
٢١٢	في ان الغرامة هل تعود ملکه الى الغارم ام لا ؟
٢٢٨	في شروط المتعاقدين
٢٤٦	في عدم جواز تصرفات الصبي
٢٧٦	في لزوم قصد مدلول العقد
٣٠٢	في اعتبار تعين الموجب والقابل وعدمه
٣١١	في شرطية الاختيار للمتعاقدين
٣٨١	في صحة عقد المكره اذا تعقبه الرضا
٣٩٩	محتويات الكتاب



درالي الاسواق

(قصود الطلبة)

في تقرير طالب الحاشية

و هو : كتاب نفيس يتضمن شرح حاشية ملا عبد الله في المنطق .

لمؤلفه : العلامة المحقق الشيخ محمد على الكرامي .